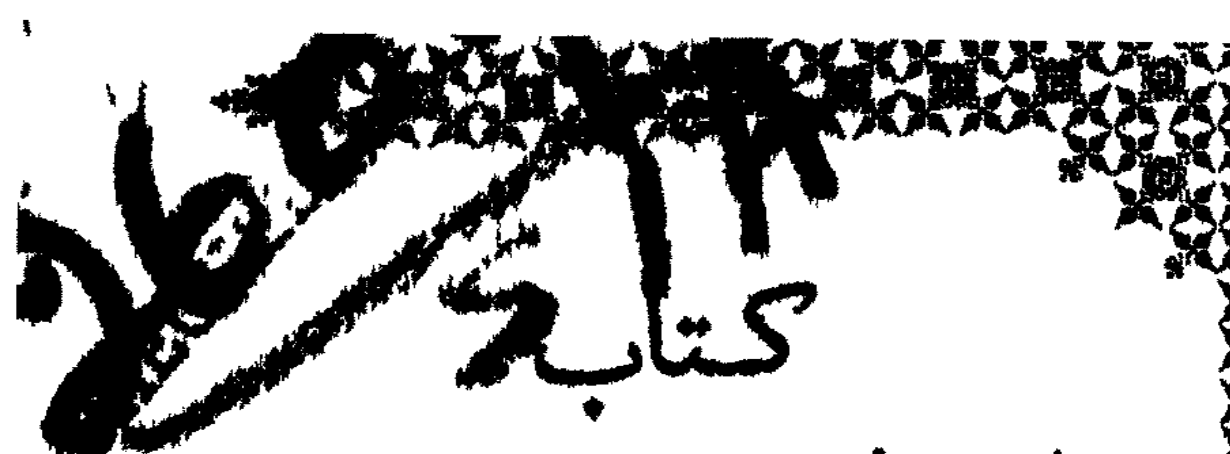


الدر الثمين في أصول الشريعة وفروع الدين فيما يجب عينا على كل من المكلفين

جعلته لطلبة المدارس العربية المبتدئين

تأليف الشيخ سالم بن صالح باحطاب الحضرمى الشافعى
الاشعرى كان الله له آمين

(طبع بمطبعة)
دار الكتب العربية الكبرى
(بمصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتوحد فى جلال ذاته المتنزه فى نعوت جبروته عن شوائب النقص وسماته الفعال لما يريد فلا راد لما قضاه ولا مانع لما يأتيه والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف مخلوقاته وعلى آله وصحبه ما دار الفلك الاطلس بمحوره ثابتا فى سماواته وبعد فيقول العبد الحقير المعترف بالعجز والتقصير سالم بن صالح باحطاب العلوى العمانى غفر له ولوالديه ولمن انتمى اليه ودوى حقوق عليه ومحبيه اللطيف الغنى انه لما كان الوالد المرحوم النواب جار نثار يار جنك بهادر عوض بن سعيد أبو الليل فى آخر حياته وذلك آخر شهر شعبان سنة ١٣٢٢ هجريه طلب منى جمع نبذة من أحكام أصول الدين وفروعه التى لا يسع أحدا من المسلمين جهلها وان تكون بطريق السؤال والجواب ليسهل مأخذها لانه كان يريد جعلها من الكتب المدرسة فى مدرسة الجمعية العربية النظامية بالديار الهندية وكان يعز على كلامه لما له منى من الصدر والتعظيم القلبيين ولولا وقوعهما جواب لولا لكانا ظاهرين فجمعت حينئذ شيأ يسيرا منها حسب ما اقترح على من حفظى خشيه النسيان محتاجا ذلك الشئ الى التحرير والترتيب فلم يلبث ان توفى الى رحمة الله يوم السبت وتسعه أيام خلون من شهر شوّال تلك السنة فمنذ ئذ أهملت ذلك المجموع فى زوايا

الترك والنسيان لعلمي ان علم الدين قد خبت ناره وولت الادبار أنصاره حتى
اطلع على تلك المسائل المجموعة ثلاثة رجال من فضلاء الاخوان أحدهم السيد
الفاضل ذو النفس الابية والهمة الهاشمية والسلالة الحسينية والنسبة
العلوية والابهة العيدروسية عبد القادر بن أحمد بن علوى العيدروس فحرك
أولئك الرجال المطلعون على ذلك همتي على اتمامه وتحريره ورغبوني في ثواب
الله على ابرازه وتسطيره فاخذت أقدم رجلا وأؤخر أخرى لقلة بضاعتي وقصر
باعي ولانى وقتئذ غارق في بحار اشتغال بال وتنكيد حال يضيق عن بيانه نفس
القلم ولسان المقال وذلك من عدوان زماني على بعكسه مراداتي وجعله
الاسباب موانع من قضاء حاجاتي واتيانه لي كل حين بمشوش لم يخطر ببالي انه
يأتي وكأنه كلما غفل عني ذكره أبناء جنسي وأغروه وداموا على ذلك حتى
صار تركهم اياه شيأ لم يألفوه و والله ان ذلك منهم لغير سبب يقتضيه بل السبب
يقتضي عكس ما هم فيه وكان سعيهم في ذلك سببه الحسد من الاقل منهم والتقليد
له فيه من الاكثر ولا يبعد عندي ان بعض الاكثر ليسوا في ذلك مقلدين وانما
فعلوه استنصارا لمتبوعيهم الحاسدين ولله در الفقهاء حيث لم يقبلوا شهادة
الحاسد وبالجملة فان الزمان قد صار بسببهم على حربا بانواع مكايده ومنع
فوائده وأرجو من فضل ربي وكرمه ان ذلك عقوبة تعجلت على عما اقترفته
من السيآت وان لا تعاد على ثانيا يوم الجزاء بعد الممات وبيني وبينهم الله
ورسوله يوم المعاد والحكم حينئذ فيه لله عز وجل في ذلك الناد انه تعالى
لبالمرصاد ثم انني استخرت الله تعالى في ذلك فانشرح في خاطري بعد تدان
أوجه مطايا العزم الى اغتنام تلك الاساره رغبة فيما عنده سبحانه وتعالى من
الجزاء يوم الحسرة والفاقه ومحبة مني في تبليغ الحق الى ذويه وسعيا مني بوسع
طاقتي في ايصال الرحم وأقرفيه متناسيا ما جرعونيه من كؤس الحسد
البالغة نهاية المرارة ومتغافلا عما أنالونيه من الظلم العائد على أهله بالخساره
ومنشد القول الشاعر ولله دره ما أجل مقداره

وان الذى بينى وبين بنى أبى * وأهل ديارى كان مختلفا جدا
اذا أكلوا لحمى وفرت لحومهم * وان هدموا مجدى بنيت لهم مجدا

وغير ملتفت الى تجمعهم على بذلك اذ كل ما كان ومايكون بتقدير من يقول للشئ كن فيكون ولانهم قد صار وا بما فعلوه جماوقد قال الزمخشرى فى ذلك المعنى

ان قومى تجمعوا * و بقتلى تحدثوا
لاأبالى بجمعهم * كل جمع مؤنث

فجمعت رسالة بالسؤال والجواب مفيدة كافية ومن عماء الجهل فى أصول الدين وفروعه شافية فجاءت بحمد الله تعالى وعباراتها مسفرة راضية وقطوف حسنها دانية وقد قام يراع مبانيها على منابر معانيها العالية فقال بعد ان حمد الله وأثنى على رسوله هاؤم اقرؤا كتابيه وسميتها الدر الثمين فى أصول الشريعة وفروع الدين ورتبتها على مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة وفى كل باب من تلك الابواب فصول وهذا أوان الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود فاقول وبالله أستعين وأستمد منه التوفيق انه الموفق ونعم المعين اعلم انه لما كان الحكم الشرعى وهو كلام الله المتعلق بفعل الشخص من حيث التكليف أو الوضع له أى التكليف من حيث ذاته أومن حيث متعلقه وهو المكلف به منحصرا فى قسمين خطاب تكليف وسيأتى معناه قريبا ان شاء الله تعالى وخطاب وضع وهو ربط الاحكام بالاسباب وأقسام الاول خمسة الايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة وأقسام الثانى أيضا خمسة وهى كون الشئ سببا أوشرطا أومانعا أوصحيحا أوفاسدا وكلا القسمين انما يتعلق بفعل المكلف غالبا من حيث انه مكلف بدأت ببيان التكليف فقلت وبالله لابغيره استعنت

﴿المقدمة فى بيان التكليف وأركانه ومايناسب ذلك﴾

سؤال	أخبرنى ماهو التكليف
جواب	هو الزام مافيه كلفة وقيل طلب مافيه كلفة فعلى الاول وهو الراجح كون

قاصرا على الوجوب والحرمة دون الندب والكراهة والاباحة اذلا الزام فيها وعلى الثانى يشمل ماعدا الاباحة اذلا طلب فيها فالاباحة ليست تكليفا عليهما

س فان قيل كيف ذلك مع قولهم ان الاحكام الشرعية التكليفية خمسة الايجاب والتحريم والندب والكراهة والاباحة

ج أجيب بان ذلك تغليب أو ان معنى كونها تكليفية انها لا تتعلق الا بالمكلف كما صرحوا به فى أصول الفقه من ان أفعال الصبى ونحوه كالبهائم مهملة فلا يقال انها مباحة لان المباح هو الذى لا اثم فى فعله ولا فى تركه ولا ينفى الشيء الا حيث صح ثبوته

س كم هى أركان التكليف

ج أركانه ثلاثة مكلف ومكلف ومكلف به

س اذكر لى من هو المكلف

ج هو الشارع

س أخبرنى من هو الشارع

ج هو الله سبحانه وتعالى حقيقة ورسوله صلى الله عليه وسلم مجازا

س بين لى من هو المكلف

ج اما من الانس فالبالغ العاقل سليم احدى حاستى السمع والبصر أو فقدهما بعد التمييز الذى بلغته الدعوة من نبيه الخاص واما من الجن فمن حين الخلقة فلا يتوقف تكليفهم على البلوغ

س أخبرنى هل الملائكة مكلفون أم لا

ج التحقيق انهم ليسوا مكلفين لانهم مجبولون على الطاعة وارسال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لهم على القول به وهو الراجح كما سيأتى ارسال تشريف لهم وقيل له ولا مانع من الجمع وقيل انهم مكلفون من أصل الخلقة كالجن فارساله اليهم عليه ارسال تكليف والخلاف فى تكليفهم

انما هو بالنسبة لغير معرفة الله تعالى لانها جبلية لهم فليس فيهم من يجهل صفاته تعالى كما فى الانس والجن

س أذكر لى من هو البالغ
ج من اتصف بالبلوغ
س بين لى ما هو البلوغ
ج وصول عمر الصبى أو الصبية سن الكاملين من جنسه وله علامات
س أخبرنى ما علاماته
ج احدى ثلاث خصال
س أذكر لى ما هى الثلاث الخصال
ج تمام خمس عشرة سنة قرية تحديدية فى الذكر والانثى من انفصال جميع الولد من فرج أمه ولابد من المصادقة على ذلك أو ثبوته بشهادة عدلين خبيرين والاحتلام فيهما لتسع سنين قرية تقريبية والحيض فيها لتسع سنين قرية تقريبية أيضا اذ هى سن الامكان فى الصورتين ولابد من المصادقة على سنه هنا أيضا أو ثبوته بالبينة
س بين لى ما معنى التحديدية
ج معناها أن لا تنقص شيأ أصلا
س أخبرنى ما معنى التقريبية
ج معناها أن لا تنقص شيأ أصلا أو يكون نقصها أقل من ستة عشر يوما ولو بادنى شئ
س بين لى من هو العاقل
ج من اتصف بالعقل
س أذكر لى ما هو العقل
ج هو لغة المنع وشرعا يطلق على التمييز ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وعلى الغريزى ويعرف بانه صفة غريزية يتبعها

العلم بالضروريات عند سلامة الآلات التي هي الحواس الخمس وهو

قسمان وهبي وكسبي فالوهبي ما عليه مناط التكليف والكسبي ما يكتسبه الانسان من تجارب الدهر وقيل انه يطلق على غير ذلك وقيل بالوقف لانه من المغيبات وكل ما هو كذلك فالاولى الكف عن الخوض فيه

س بين لي لم سمي عقلا

ج لمنعه صاحبه من ارتكاب الفواحش

س أخبرني أين مقره

ج مقره القلب وله شعاع متصل بالدماغ وقيل مقره الرأس

س بين لي ما هو المكلف به

ج هو دين الاسلام فيجب الدخول فيه على كل مكلف خارج عن دائرته فورا كما انه يجب الثبوت فيه والاستمرار عليه على كل مكلف داخل فيها ويحصل ذلك بالتزام كل مكلف ما لزم عليه من الاحكام الشرعية واعلم ان شرط صحة ايمان الكافر حصوله منه قبل الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها كتوبة العاصي بغير الكفر في ذينك وهذا لا ينافي كون وجوبها كوجوبه فوريا لان كلامنا هنا في شرط أصل الصحة فقط فافهمه وسنذكر باقي شروط التوبة في الخاتمة ان شاء الله تعالى

﴿الباب الاول في بيان حقيقة دين الاسلام و بيان أركانه وما يتعلق بذلك﴾

س أخبرني ما هو دين الاسلام

ج يطلق الدين لغة على معان كثيرة منها الطاعة والعبادة والجزاء وشرعا على ما شرعه الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه من الاحكام الشرعية

س بين لي لم سمي دينا

ج لاننا ندين له أي نعتقده وننقاد له ويسمى أيضا شرعا وشريعة لان الله شرعه لنا أي بينه لنا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ويسمى أيضا ملة لان جبريل عليه أي يلقيه على الرسول وهو عليه علينا

س أخبرني عن علم سيدنا جبريل بما يلقى اليه من الله سبحانه وتعالى هل هو كسبي أو ضروري

ج قال البيجوري الحق انه كسبي وانه يكتسبه من اللوح المحفوظ وقال البناني انه بخلق علم ضروري يستفيد به الحكم منه لا بواسطة النظر والاستدلال وقال الشيخ ابن حجر في فتاويه الحديثية في صفحة ١٣٣ في معرض كلام نعم انما يتلقى جبريل الوحي عن الله بواسطة اسرافيل كما دلت عليه الاحاديث

س أذكر لي كم أركان دين الاسلام

ج ثلاثة أشياء

س بين لي ماهي

ج الاسلام والايمان والاحسان وسيأتي الكلام على كل واحد منها مفصلا في محله ان شاء الله تعالى

﴿فصل في بيان حقيقة الركن الاول من أركان الدين وهو الاسلام وأركانه وما يتعلق بذلك﴾

س أخبرني ماهو الاسلام

ج هو لغة مطلق الانقياد سواء كان للاحكام الشرعية أو لغيرها وشرعا الانقياد بالظاهر للاحكام الشرعية

س أذكر لي كم أركانه

ج خمسة أشياء

س بين لي ماهي

ج الاتيان بالشهادتين بالنطق بهما على بيان يأتي فيه في فصلهما وفي

مسئلة المعذور ذي القرينة الدالة على اسلامه بعبر النطق بهما في فصل الايمان واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا

﴿فصل في بيان الركن الاول من أركان الاسلام وهو الاتيان بالشهادتين بالنطق بهما وما يتعلق بذلك﴾

س | أخبرني ما معنى الشهادة الاولى

ج | معناها أعلم وأذعن بقلبي وأقر وأعترف بلساني وأبين لغيري أنه لا معبود بحق في الوجود الا الله وانه الغني عما سواه المفتقر اليه كل ما عداه

س | بين لي ما معنى الشهادة الثانية

ج | معناها أعلم وأذعن بقلبي وأقر وأعترف بلساني وأبين لغيري أن سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله الى كافة الثقلين الانس والجن اجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر منكره

س | أذكر لي ما معنى الرسول

ج | معناه لغة المبعوث من مكان الى آخر واصطلاحا انسان ذكر حر من بني آدم أكمل معاصريه غير الانبياء علما وفطنة وقوة رأي سليم من دناءة أب وخنى أم وان عليا ومن منفر طبعا أوحي اليه بشرع يعمل به وأمر بتبليغه وأما النبي فهو لغة المخبر بكسر الباء أو فتحها واصطلاحا انسان ذكر حر من بني آدم أكمل معاصريه غير الانبياء علما وفطنة وقوة رأي سليم من دناءة أب وخنى أم وان عليا ومن منفر طبعا أوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فبينهما العموم والخصوص المطلق لان كل رسول نبي ولا عكس هذا هو المشهور وقيل انهما مترادفان أي على معنى النبي السابق كما هو الظاهر وقيل بينهما العموم

والخصوص الوجهي بناء على انه يشترط في النبي ان يختص باحكام لانهما حينئذ يجتمعان فيمن أمر بتبليغ بعض الاحكام واختص ببعضها الآخر وينفرد الرسول فيمن أمر بتبليغ الكل وينفرد النبي فيمن اختص بالكل ومتى أمر بالحكم بين الناس فخليفة قال تعالى ياداود انا جعلناك خليفة في الارض الآية وقد اتصف بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

س هل هو مرسل الى الملائكة أم لا

ج نعم هو مرسل اليهم كما رجحه الشيخ تقي الدين السبكي وقد تقدم الكلام على معنى ارساله اليهم مفصلا في بيان شروط المكلف وزاد انه مرسل الى جميع الانبياء والامم السابقة وان قوله بعثت الى الناس كافة شامل لهم من لدن آدم الى قيام الساعة ورجحه البارزي

س ما معنى ارساله الى جميع الانبياء والامم السابقة وكيف كان كيفية أداء الرسالة منه اليهم

ج معناه أنه باعتبار عالم الارواح وكيفية أداء الرسالة منه اليهم أن روحه الشريفة خلقت قبل الارواح وأرسلها الله اليهم فبلغت الجميع والانبياء نوابه في عالم الاجسام والاشباح

س هل زاد أحد على ذلك

ج نعم زاد البارزي انه مرسل الى جميع الحيوانات والجمادات بعد جعلها مدركة وانها آمنت به حينئذ وفائدة ارساله الى الحيوانات والجمادات طلب اذعانها لشرفه ودخولها تحت دعوته واتباعه تشريفا له على سائر المرسلين لا تكليفا لها كما لا يخفى

س هل زاد أحد أيضا على ذلك

ج نعم زاد الشيخ الجمل عن شيخه انه مرسل الى نفسه الشريفة لقوله تعالى قل اني أمرت أن أكون أول من أسلم أي انقاد لله من هذه

الامة فهو من جملة أمته من حيث انه مرسل لنفسه بمعنى انه يجب عليه الايمان برسالة نفسه وبما جاء به من الشريعة والاحكام كما انه مرسل لغيره فهو أول من انقاد لهذا الدين من هذه الامة انتهى ملخصا منه مع الجلالين

س بين لى هل يشترط فى الاتيان بالشهادتين اللتين هما الركن الاول من أركان الاسلام لفظهما المعروف أم لا

ج اعلم ان المعتمد عند الشافعية انه يشترط فى الاتيان بهما لفظهما المعروف وبه قال ابن عرفة من المالكية وقيل انه لا يشترط فى الاتيان بهما لفظهما المعروف بل المدار على ما يدل على الاقرار لله تعالى بالوحدانية ولسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة كالله واحد ومحمد رسوله وهو المعتمد عند المالكية وذهبت اليه الحنفية واختاره ابن حجر من الشافعية وللنووى ما يوافقه أيضا وعلى الاول لا بد لصحة الكلمة المشرفة من النفى والاثبات فلا يكفى الله واحد ومحمد رسوله مثلا

ومن لفظ أشهد مرتين ولو بالعجمية وان أحسن العربية ولا يشترط لصحتها الاتيان بالواو مع أشهد الثانية كما قاله الزيادى ورجع اليه الرملى آخرا وقال الزيادى أيضا ان الواو تغنى عن لفظ أشهد الثانية فعلم منه ان الجمع بينهما للكمال فقط

ومن معرفة معناها ولو اجمالا فلو لقنها أعجمى العربية فتلفظ بها وهو لا يعرف المعنى لم يحكم باسلامه

ومن ترتيب الشهادتين فلو عكس لم يصح اسلامه

ومن الموالاة فلو لم يوال بينهما بان فصل طويلا لم يصح اسلامه

ومن التنجيز فلا يصح اسلام المعلق

ومن كونه بالغا عاقلا فلا يصح اسلام صبى استقلالا خلافا لابى حنيفة

رضي الله عنه في قوله بصحة اسلامه مميزا ولا مجنون كذلك بخلافه تبعا لهما كما سيأتي

ومن عدم ظهور ما ينافي الانقياد منه فلا يصح اسلام الساجد لصنم في حال سجوده له

ومن كونه مختارا فلا يصح اسلام المكره الا الحربي والمرتد لان اكراههما حينئذ بحق

ومن اقراره بما أنكره أو رجوعه عما استباحه ان كان كفره بجحد مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة أو استباحة محرم كذلك

ومن الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب ان كان يعتقد اختصاصها بهم كالعيسوية فهذه ثلاثة عشر شرطا لابد منها عليه لصحة كلمة الشهادتين المدخلة في الاسلام استقلالا لا تبعا كما يأتي ان شاء الله تعالى

س أخبرني لم قدمت كلمة الشهادتين في الذكر على غيرها من اركان الاسلام

ج قدمت لانها شرط في صحة غيرها من بقية أركانه ولانه يكفي فيه لصحة الاسلام الاذعان لثبوت وجوبه ظاهرا مع عدم رده كذلك ويحصل ذلك بالنطق بالشهادتين وبان يكون بحيث لو سئل عن وجوبه قال واجب وان لم يعمله بان لم يحصل منه في الخارج فعله لكن مع اذعانه وقبوله له ظاهرا وعدم رده كذلك كما تقدم بخلاف كلمة الشهادتين فلابد من حصولها بالفعل بشروطها السابقة ولا يكفي فيها الاذعان ظاهرا لثبوت وجوبها من دون نطق بها

س بين لي ما معنى ذلك مفصلا

ج معناه انها ليست كغيرها من بقية أركانه فيما تقدم فيها بل لابد في صحتها من النطق بها مع توفر شروطها المارة ثم هو أي النطق بها فيه

الاذعان الظاهري له أي يفيد الاقرار اللساني لنفسه بمدلول الشهادتين وهو ثبوت الوحدانية لله تعالى والرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويفيد أيضا الاذعان الظاهري لذلك الغير من بقية أركان الاسلام اذ لا يخرج الاذعان لذلك الغير عن الاذعان برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فتبين بذلك انها تكفي عن نفسها وعن غيرها من بقية أركان الاسلام فهي كالشاة من الاربعين تزكي نفسها وغيرها منها وبالجملة فمدار الاسلام عليها بشرط انتفاء ردغيرها من بقية أركانه ظاهرا من قائلها تأمله

﴿فصل﴾

في بيان ما المعنى المراد من بقية أركان الاسلام الاربعة الاخيرة وما يتعلق بذلك ونبدأ بذلك على الترتيب السابق فيها

س ما معنى اقام الصلاة الذي هو الركن الثاني من أركان الاسلام

ج معناه المداومة عليها باركانها وشروطها واقامتها في أوقاتها والاتيان بها على ما ينبغي

س ما المراد بالصلاة السابق ذكرها في أركان الاسلام

ج المراد بها المكتوبات الخمس في كل يوم وليلة

س أخبرني ما حكم من جحد وجوب الصلاة المذكورة في الشرع أو تركها كسلا مع اعتقاد وجوبها فيه

ج حكم الاول فيه أنه يكفر وحينئذ يقتل كفرا بعد الاستتابة وجوبا وقيل ندبا وحكم الثاني فيه انه لا يكفر بذلك ولكن يقتل حدا اذا أخرجها عن وقت الضرورة بعد أمر الامام أو نائبه له بفعلها عند ضيق الوقت مع توعده له بالقتل على اخراجها عنه ولكن بعد الاستتابة ندبا وقيل وجوبا والمتولي لذلك الامام لا آحاد الناس

س ما معنى ايتاء الزكاة الذي هو الركن الثالث من أركان الاسلام

ج معناه دفع القدر الواجب لمن وجد من مستحقيه فورا اذا تمكن منه

س بين لى ما حكم من جحد أصل وجوب الزكاة فى الشرع أو ترك دفعها لمن ذكر مع اعتقاد وجوبها فيه

ج حكم الاول فيه انه يكفر وحينئذ يقتل كفرا بعد الاستتابة وجوبا وقيل ندبا وحكم الثانى فيه انه يقاتل وتؤخذ منه قهرا ومع ذلك هو مسلم والمتولى لذلك هو الامام أيضا لا آحاد الناس

س ما المراد بصوم رمضان الذى هو الركن الرابع من أركان الاسلام

ج المراد به الاتيان بصيام شهر رمضان المعروف على ما ينبغى فى كل سنة مرة

س أخبرنى ما حكم من جحد وجوبه فى الشرع أو تركه كسلا من غير عذر مع اعتقاد وجوبه فيه

ج حكم الاول فيه انه يكفر اذا لم يعذر بقرب عهده بالاسلام أو بنشئه بعيدا عن العلماء بذلك وحينئذ يقتل كفرا بعد الاستتابة وجوبا وقيل ندبا وحكم الثانى فيه انه يحبس ويمنع من الطعام والشراب نهارا والمتولى لذلك أيضا الامام لا آحاد الناس

س بين لى ما فائدة حبسه كذلك

ج فائدته حصول صورة الصوم له بذلك ولانه ربما حمله ذلك على النية المعتبرة له فتحصل له حينئذ حقيقته

س اذكر لى ما معنى حج البيت من استطاع اليه سبيلا الذى هو الركن الخامس من أركان الاسلام

ج معنى حج البيت قصد الكعبة فى العمر مرة للحج والعمرة ومعنى من استطاع اليه سبيلا أى الذى استطاع الى الحج السبيل بوجود ما يحتاج اليه مما يعتبر شرعا مما هو مذكور بتفصيله فى محله والسبيل منصوب على انه مفعول به لاستطاع أو تمييز أى من جهة السبيل

س | بين لى حكم من جحد وجوب الحج فى الشرع ولم يعذر بقرب عهده بالاسلام أو بنشئه بعيدا عن العلماء بذلك أو تركه كسلا لا جحودا مع توفر شروط وجوبه عليه وعزمه على فعله فى المستقبل وعدم تضييقه عليه بنذر أو قضاء أو خوف عضب أو تلف مال بقرينة حتى مات بلا حج
ج | حكم الاول فيه انه يكفر بذلك وحينئذ يقتل كفرا بعد الاستتابة وجوبا وقيل ندبا والمتولى لذلك الامام أيضا لا آحاد الناس وحكم الثانى فيه انه لا يكفر ولكن يتبين بموته فسقه من وقت خروج قافلة بلده فى آخر سنى الامكان الى الموت
س | اذكر لى حكم من جحد وجوب العمرة على الاعيان فى الشرع ولم يعذر بما تقدم فى الحج أو تركها كسلا لا جحودا عند توفر شروط وجوبها فيه على القول به كذلك وعزمه على فعلها فى المستقبل ولم تتضيق عليه بما مر فى الحج حتى مات بلا اعتمار
ج | حكم الاول فيه انه لا يكفر لان فى وجوبها على الاعيان خلافا على قولين الاظهر منهما وجوبها كذلك ومقابله ندبها اذ لا يكفر الا من جحد معلوما من الدين بالضرورة وأجمع عليه وحينئذ فالذى يظهر فيه أنه يحكم بفسقه على القول الاظهر من وقت جحوده وجوبها على من توفرت فيه شروط الوجوب لان التحريم على هذا القول محقق من وقتئذ تنبه له وحكم الثانى فى الشرع على القول الاظهر المذكور انه يتبين بموته فسقه من وقت خروج قافلة بلده فى آخر سنى الامكان الى الموت ومن المعلوم ان الاول والثانى غير مأثومين بذلك على القول المقابل للاظهر المذكور
س | أخبرنى هل وقفت على شئ من كلام العلماء يخالف ما ذكرته فى حكم جاحد وجوب العمرة على الاعيان بشرطه المار فيه أم لا

ج نعم وجدت فى كلام الشيخ ابن حجر فى فتاويه الحديثية ما يفهم ان من جحد وجوب العمرة على المستطيع يكفر فان أراد به الوجوب الكفائى كل سنة لاحياء الكعبة المشرفة فليس كلامنا فيه أو الوجوب العينى أشكل على ما قلناه آنفا اذ يلزم عليه تكفير القائلين بمقابل الاظهر من انها سنة عين ولا نعلم أحدا قال به تأمله فانه مهم جدا هذا وقد عرفت مما تقدم انه يكفى فى صحة الاسلام الاذعان ظاهرا لثبوت وجوب غير الشهادتين من بقية أركانه الاربعة الاخيرة مع عدم رده كذلك وان لم يأت به بالفعل بأن لم يحصل منه فى الخارج فعله وان هذا الاذعان بماذا يحصل وعرفت أيضا منه ان كلمة الشهادتين لابد من حصولهما بالفعل لصحة غيرهما من أركان الاسلام ولصحة الاسلام أيضا وانه لابد فيها لتينك الصحتين مع حصولهما بالفعل من توفر شروط صحتها المتقدمة وعرفت أيضا غير ذلك مما تقدم فيها الى آخره فلا تغفل عنه فانه مهم جدا وسيأتى الكلام على كل من أركان الاسلام الاربعة الاخيرة مفصلا فى بابه ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾

فى بيان حقيقة الركن الثانى من أركان الدين وهو الايمان وأركانه وما يتعلق بذلك

س أخبرنى ما معنى الايمان

ج معناه لغة مطلق التصديق سواء كان بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم أو بغيره وشرعا التصديق بالقلب بجميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة وأجمع عليه

س اذكر لى ما معنى التصديق بالقلب بذلك

ج معناه انه حديث النفس التابع للاعتقاد الجازم المطابق للواقع سواء كان ناشئا عن دليل ويسمى حينئذ معرفة أو ناشئا عن أخذ قول الغير

بدون معرفة دليله ويسمى حينئذ تقليدا

س | بين لى ما معنى حديث النفس التابع للاعتقاد الجازم المذكور الى آخر مامر فيه بذلك أيضا

ج | معناه انه رضا القلب وتسليمه بعد اعتقاده المذكور الى آخره بجميع ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة وأجمع عليه وليس المراد بالتصديق هنا وقوع نسبة الصدق الى النبي فى القلب بجميع ماجاء به مما علم من الدين بالضرورة وأجمع عليه من غير تسليم وقبول له بالقلب اذ مجرد المعرفة بدون اذعان شرعى غير كاف فى الايمان وسيأتى بيانه فى فصل النسبة ان شاء الله تعالى

س | اذكر لى هل التصديق الشرعى غير التصديق المنطقى أو عينه

ج | اعلم ان التصديق المنطقى هو الاذعان للنسبة الحكمية وان الاذعان عند المناطقة هو ادراك النسبة الحكمية بمعنى اعتقادها سواء كان ذلك الاعتقاد راجحا وهو الظن أو جازما غير مطابق للواقع وهو الجهل المركب أو مطابقا له راسخا لايعرض له الزوال بتشكيك المشكك وهو اليقين أو غير راسخ وهو التقليد وانه أى الاذعان عند المتكلمين بمعنى التسليم والقبول القلبيين التابعين للاعتقاد الجازم الى آخر ماتقدم فيه اذ هما بمعنى حديث النفس لما مر بك آنفا ومن المعلوم ان الاذعان الذى نسب الى المتكلمين يسمى اذعانا شرعيا فاحفظه فعلم من ذلك ان التصديق الشرعى أخص من التصديق المنطقى لصدق المنطقى بالظن والجهل المركب بخلاف الشرعى فانه لايصدق على واحد منهما وقيل انهما متساويان بناء على ان الاذعان عند المناطقة بمعناه الذى عند المتكلمين وليس كذلك فرد بما تقدم من العموم والخصوص المطلق الذى تقرر بينهما فتأمله فانه دقيق جدا

س | أخبرنى هل النطق بكلمة الشهادتين من المتمكن منه القادر عليه شرط

للايمان أم شطر منه أم لا ولا

ج فيه قولان الراجح منهما انه شرط له خارج عن ماهيته وهو لمحقق الاشاعرة والماتريدية وغيرهم وقد فهم الجمهور منه وهو المعتمد ان مرادهم انه شرط لاجراء أحكام المؤمنين عليه في الدنيا من التوارث والتناكح والصلاة خلفه وعليه الى غير ذلك لان التصديق القلبي وان كان ايمانا باطنيا خفي لا يطلع عليه فلا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه لتناط به أي تعلق به تلك الاحكام وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع اتساع الوقت له لا لعذر منعه منه ولا لاباء وعناد بل اتفق له ذلك وكان بحيث لو طلب منه النطق بالشهادتين لم يمتنع منه عنادا واستكبارا فهو مؤمن عند الله ناج من الخلود في النار غير مؤمن في الاحكام الدنيوية فعلم منه ان وجوب النطق بالشهادتين عليه حينئذ وجوب فرعي يوجب تركه الاثم لا الكفر

س بين لي ما فهمه غير الجمهور وهم الاقل من ذلك

ج نعم فهم الاقل منه ان مرادهم انه شرط في صحة الايمان فلا يصح الايمان عندهم الا به وهذا قول ضعيف

س قد بينت لنا القول الراجح انه شرط له خارج عن ماهيته وما تفرع عليه من القول المعتمد والقول الضعيف ولم تذكر لنا القول المرجوح في ذلك

ج نعم القول المرجوح فيه انه شطر منه وهو لقوم محققين كالامام الاعظم أبي حنيفة وجماعة من الاشاعرة فالايمان عندهم اسم لعملي القلب واللسان جميعا وهما التصديق والاقرار فمن صدق بقلبه على هذا القول المرجوح وعلى القول الضعيف القائل بانه شرط صحة ولم يقر بلسانه في عمره لا مرة ولا أكثر منها مع القدرة عليه واتساع الوقت له لا لعذر منعه منه بل اتفق له ذلك لا يكون مؤمنا لا عندنا ولا عند الله تعالى وقد

تقدم انه على القول المعتمد مؤمن عند الله اذا لم يكن معاندا ناج من الخلود فى النار غير مؤمن فى الاحكام الدنيوية فتبين به ان هذا القول المرجوح ضعيف أيضا

س فان اعترض معترض على هذا القول المرجوح القائل بأنه شطر منه وعلى القول القائل بأنه شرط صحة بأن الايمان يوجد فى المعذور كالاخرس المصدق بقلبه بالاتفاق والشئ لا يوجد بدون شطره أو شرط صحته

ج أجيب عنهما بأنه ركن يحتمل السقوط أو شرط كذلك كما فيمن ذكر وأما التصديق فانه ركن على الاول أو مشروط على الثانى وهو لا يحتمل السقوط بحال

س اذكر لى كيف الحكم فى الشرع على جميع الاقوال الثلاثة المختلفة فى ذلك فيمن صدق بقلبه فاخترمته المنية قبل اتساع وقت الاقرار بلسانه وفى الاخرس المصدق

ج حكم الشرع فى المذكورين على القول المعتمد انهما مؤمنان عند الله تعالى ناجيان من الخلود فى النار لكن لا تجرى عليهما أحكام المؤمنين الدنيوية كدفنهما فى مقابر المسلمين ومطالبتهما بالصلوات والزكوات الى غير ذلك وحكمه فيهما على القول الثانى والثالث الضعيفين كحكمه فيهما على القول المعتمد بلا فارق

س اخبرنى أيضا ما حكم الشرع فى الآبى وهو من طلب منه النطق بالشهادتين فأبى منه مع القدرة عليه عنادا واستكبارا

ج حكمه فيه انه كافر فى الدارين على جميع الاقوال الثلاثة السابقة وان أذعن وقبل بقلبه فلا ينفعه ذلك فيهما فعلم من هذا ومما تقدم ان شرط نجاة المصدق الغير المعاند فى الآخرة من الخلود فى النار بدون الاقرار باللسان على القول المعتمد اذا لم يطالب بالنطق بالشهادتين فاذا طولب

به وامتنع منه عنادا أو كراهة للاسلام فلا يكون حينئذ ناجيا فيها من الخلود فى النار كان حكمه كذلك لو امتنع منه من غير مطالبة له به عنادا واستكبارا ونقل العلامة السيد أحمد بن زينى دحلان فى كتابه أسنى المطالب فى نجاة أبى طالب عن نقل التفتازانى فى شرح المقاصد والكمال بن الهمام فى المسايرة وابن حجر فى شرح الاربعين مع مازاده عليه فيه من نفسه مثل هذا الكلام فى هذا الشرط أو ما يفيده وقال السيد المذكور ويفهم من هذا القيد يعنى به كون امتناعه منه عنادا وكراهة للاسلام انه لو ترك النطق بعد المطالبة لا اباء عنه ولا عنادا بل لعذر صحيح كان خاف من ظالم أن يقتله أو يؤذيه اذى لا يحتمل أو يؤذى أحدا من أولاده أو أقاربه وقلبه مطمئن بالايمان انه لا يكون كافرا فيما بينه وبين الله تعالى بل لو تكلم بالكفر والحالة هذه لا يضره قال تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال السيد المذكور أيضا ومن هذا القبيل امتناع أبى طالب عم النبى صلى الله عليه وسلم أى من النطق بالشهادتين بعد المطالبة له به من النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان يخاف على النبى صلى الله عليه وسلم من قريش أن يخفروا ذمته أى له ولا يقبلوا حمايته له ولا ينفذوها ويؤذوه صلى الله عليه وسلم لو علموا انه على دينه وقد كان حريصا على حمايته ونصرته فى تبليغ رسالة ربه ولا شك ان هذا عذر له قوى صحيح فى تركه النطق والاتباع ظاهرا الى آخر ما أطال به فى الاستدلال على كون امتناعه عن الاتباع ظاهرا من ذلك القبيل المذكور آنفا قلت وهذا توجيه منه له فيما تقدم فان طابق الواقع فهو حسن مرضى صحيح والعهدة على السيد المذكور فى ذلك التوجيه المذكور منه له فيه والله أعلم بحقيقة حال وأمر أبى طالب فى ذلك أهى فيه كاذكر أم لا فتأمله فانه دقيق جدا وراجعه

س بين لى حكم الشرع فى المعذور اذا قامت قرينة على اسلامه بغير النطق

بالشهادتين وذلك كاشارة الأخرس المفهمة

ج حكمه فيه انه مسلم ومؤمن فى الدارين باتفاق الاقوال الثلاثة السابقة اذ اشارته المفهمة منزلة منزلة نطقه ايمانا وكفرا

س أخبرنى ماحكم الشرع فيمن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق

ج حكمه فيه انه مسلم ومؤمن فى الاحكام الدنيوية غير مسلم وغير مؤمن عند الله سبحانه وتعالى بالاتفاق من أهل الاقوال الثلاثة السابقة وسيأتى لذلك مزيد بيان ان شاء الله تعالى

س بين لى من هو موضوع هذا الخلاف السابق ذكره فى تحقق الايمان وعدمه

ج موضوعه كافر أصلى أو مرتد يريد كل منهما الدخول فى الاسلام اذ كل منهما يدخل فيه استقلالا بخلاف من يدخل فيه تبعا كما يأتى ان شاء الله تعالى

س أخبرنى بحكم الشرع فى أولاد المسلمين الذين لم ينطقوا بكلمة الشهادتين طول أعمارهم مع القدرة عليه وتكليفهم

ج حكمه فيهم انهم مؤمنون ومسلمون قطعا بلا خلاف وتجرى عليهم الاحكام الدنيوية وان عصوا بذلك لانه يجب النطق بها فى كل صلاة مفروضة على كل مكلف فى كل يوم وليلة خمس مرات وترك فعل الواجب بلا عذر معصية وذلك لانهم يدخلون فيهما قبل البلوغ تبعا لآبائهم فيهما ومثلهم فى ذلك كل من يدخل فيهما تبعا لغيره بتبعية الولادة أو السابى بخلاف تبعية الدار فانه انما يدخل بها فى الاسلام فقط ظاهرا ويلزمه التلفظ بعد كماله بكلمة الاسلام الا اذا تمحض بها المسلمون فقط فانه حينئذ يدخل فيه ظاهرا وباطنا ولا يلزمه شئ بعد كماله تأمله

س بين لى حكم الشرع فيمن مات من مكلفى الانس والجن كافرا ماداهو

في الآخرة عند الله سبحانه وتعالى

ج حكمه عند الله سبحانه وتعالى في الآخرة تخليده في النار اجماعا فلا يدخل تحت المشيئة

س أخبرني بحكم الشرع فيمن مات مؤمنا من مكلفي الانس ماذا هو في الآخرة عند الله سبحانه وتعالى

ج اعلم ان ذلك المؤمن منهم على قسمين طائع وعاص فالطائع في الجنة اجماعا والعاصي على قسمين تائب وغير تائب فالتائب في الجنة اجماعا وغير التائب تحت المشيئة وعلى تقدير عذابه في النار لايخلد فيها بل يدخل الجنة بعد انقضاء عذابه ويخلد فيها كالقسمين السابقين اللذين يدخلانها قبل عذابهما في النار

س بين لي حكم الشرع فيمن مات مؤمنا من الجن ماذا هو في الآخرة عند الله سبحانه وتعالى

ج اعلم ان العلماء قد اختلفوا في ذلك المؤمن منهم على أربعة أقوال فقيل وهو الراجح انهم كمؤمني الانس في التفصيل السابق فيهم فيثابون على الطاعة ويعاقبون على المعصية على ماهو مقرر فيهما من انهما تحت المشيئة وقيل لاثواب لهم الا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وقيل يكونون في ربض الجنة يراهم الانس من حيث لايرونهم عكس ما كانوا عليه في الدنيا وقيل يكونون في الاعراف

س أخبرني لم تذكر حكم الملائكة في الآخرة ماذا هو في الشرع اذا جرينا على القول المرجوح بانهم مكلفون كما ذكرت حكم مكلفي الانس والجن فيها

ج نعم لم أذكر حكمهم في الآخرة ماذا هو في الشرع كما ذكرت حكم ذينك فيها لانهم معصومون فلا تمكن منهم معصية ولانهم لاتكتب أعمالهم لانهم الكتاب ولايحاسبون لانهم الحساب ولاتوزن أعمالهم لانهم

لاسيآت لهم

س اذكر لي هل يدخلون الجنة أم لا

ج نعم يدخلونها و يراهم المؤمنون فيها و يتناولون النعيم فيها بما شاء الله وقال أحمد السحيمي انه جاء عن مجاهد ما يقتضي انهم لا يأكلون فيها ولا يشربون ولا ينكحون وانهم يكونون فيها كما كانوا عليه في الدنيا

س بين لي ماذا يجب علينا شرعا ان نفعل بمن لم يأت بالنطق بكلمة الشهادتين من مكلفي الانس الكفار الاصليين أو المرتدين مع القدرة عليه عنادا واستكبارا أو جحودا وانكارا

ج الذي يجب علينا فيه ان نفعله به مذكور في باب السير من كتب الفروع الفقهية و باب الردة منها مستوفى فراجعه ان شئت

س أخبرني ما حكم الشرع في العمل الصالح هل هو شرط لكمال الايمان أم شطر منه أم لا ولا

ج المختار عند أهل السنة انه شرط كمال له فمن أتى بالعمل الصالح فقد حصل له كمال الايمان ومن لم يأت به فهو مؤمن الا انه فوت على نفسه الكمال هذا اذا لم يكن مع ذلك استحلال أو عناد للشارع أو شك في مشروعيته والا فهو كافر فيما علم من الدين بالضرورة وأجمع عليه

س اذكر لي أيضا هل قال أحد من أهل القبلة ان العمل الصالح شطر من الايمان أم لم يقله أحد منهم

ج نعم ذهبت المعتزلة الى ان الايمان مركب من العمل الصالح والنطق والاعتقاد فمن ترك العمل فليس بمؤمن عندهم لفقد جزء من ايمانه ولا كافر لوجود جزأين منه فهو عندهم منزلة بين المنزلتين أي بين المؤمن والكافر و يخلد في النار و يعذب بأقل من عذاب الكافر فيها

س بين لي أيضا هل قال أحد من أهل القبلة ان الايمان لا يجامع المعصية الكبيرة أم لم يقله أحد منهم

ج نعم قالت الخوارج ان مرتكب الكبيرة كافر لان الايمان عندهم لايجامع المعصية الكبيرة وهذا غير ماعليه أهل السنة والجماعة

س أخبرني هل يزيد الايمان بزيادة العمل الصالح وينقص بنقصه أم لا اولا

ج نعم يزيد بزيادة الطاعة وينقص بنقصها وقال جماعة أعظمهم الامام الاعظم أبو حنيفة انه لايزيد ولاينقص لانه اسم للتصديق البالغ نهاية الجزم والاذعان وهذا لايتصور فيه ماذكر لان تلك النهاية لامراتب لها

س اذكر لي فيما اذا قلنا ان الايمان يزيد بزيادة الطاعة وينقص بنقصها فهل محل ذلك في غير الانبياء والملائكة أم لا

ج نعم محله في غيرهما لان ايمان الانبياء يزيد ولاينقص وايمان الملائكة لايزيد ولاينقص وقيل انه كايمان الانبياء يزيد ولا ينقص

س بين لي ماحاصل المعتمد عند جمهور الاشاعرة من ذلك الخلاف

ج حاصله عندهم ان الايمان هو التصديق فقط وان النطق شرط لاجراء الاحكام الدنيوية وان الايمان يزيد بزيادة الطاعة وينقص بنقصها بالنسبة لغير الانبياء والملائكة كما تقدم تفصيله فاستفده وادع لمن حققه

س أخبرني كم أركان الايمان

ج ستة أشياء

س اذكر لي ماهي

ج هي ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى

﴿فصل في بيان الركن الاول من أركان الايمان وهو الايمان بالله سبحانه وتعالى﴾

س أخبرني مامعنى الايمان بالله تعالى

ج معناه التصديق بوجوده تعالى وبان كل ماتصور في الاوهام فالله سبحانه وتعالى بخلافه وبان ذاته تعالى ليست مشبهة للذوات ولا معطلة عن الصفات ولابد أيضا من معرفة مايجب له تعالى عقلا ومايستحيل عليه اجمالا فيهما في الاجمالي وتفصيلا فيهما في التفصيلي ومن معرفة مايجوز عقلا في حقه تعالى أيضا ومن التصديق بذلك كله باقسامه الثلاثة المذكورة وهنا مقدمة لذلك تتوقف معرفته عليها وهي معرفة ان الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة أقسام الوجوب والاستحالة والجواز فالواجب مالايتصور في العقل عدمه كالتحيز للجرم بمعنى أخذه قدرا من الفراغ الموهوم والمستحيل مالايتصور في العقل وجوده كعروّ أي خلو الجرم عن الحركة والسكون معا والجائز مايصح في العقل وجوده وعدمه كحركة الجرم أوسكونه واعلم ان الجائز والممكن مترادفان

س اذكر لي مايجب في حقه تعالى تفصيلا

ج نعم الذي يجب له تعالى تفصيلا عشرون صفة

س ما الصفة الاولى منها

ج الصفة الاولى من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا الوجود واختلف في الوجود فقيل هو عين الموجود وقيل هو غير الموجود وعليه التعريف المشهور وهو انه الحال الواجبة للذات مادامت الذات حال كون تلك الحال غير معللة بعلة واعلم انه يكفي المكلف ان يعتقد ان الله موجود وان لم يعتقد ان الوجود عين الموجود أو غير الموجود وتسمى هذه الصفة صفة نفسية وحالا نفسية عند من يقول بانها حال نسبت للنفس لملازمتها لها وضابط الصفة النفسية انها مالا تتعقل الذات الابها

س ما الصفة الثانية منها

ج الصفة الثانية من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا القدم وهو في حقه

تعالى عدم اولية الوجود وان شئت قلت عدم افتتاح الوجود والتحقيق ان القديم والازلى بمعنى واحد وهو ما لا أول له وجوديا كان أو عدميا وقيل القديم خاص بالوجودى والازلى أعم منه وعليه يكون بينهما العموم والخصوص باطلاق لانهما يجتمعان فى الوجودى كذاته تعالى وقدرته وينفرد الازلى فى العدمى كالبقاء والمخالفة للحوادث

س ما الصفة الثالثة منها

ج الصفة الثالثة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا البقاء وهو فى حقه تعالى عدم آخرية الوجود وان شئت قلت عدم اختتام الوجود والآخرية تطلق على الانقضاء وهو المراد هنا ويقابلها بهذا المعنى الاولية بمعنى الابتداء وهو المراد فيما تقدم وتطلق على البقاء بعد فناء الخلق ومنها بهذا المعنى اسمه تعالى الآخر ويقابلها بهذا المعنى الاولية بمعنى السبق على الاشياء ومنها بهذا المعنى اسمه تعالى الاول

س ما الصفة الرابعة منها

ج الصفة الرابعة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا مخالفته تعالى للحوادث أى عدم مماثلته تعالى لها فالمخالفة للحوادث عبارة عن سلب الجرمية والعرضية والكلية والجزئية ولوازمها عنه تعالى فلازم الجرمية التحيز ولازم العرضية القيام بالغير ولازم الكلية الكبر ولازم الجزئية الصغر الى غير ذلك فاذا ألقى الشيطان فى ذهنك انه اذا لم يكن المولى جرما ولا عرضا ولا كلا ولا جزأ فما حقيقته فقل فى رد ذلك لا يعلم الله الا الله ليس كمثله شىء وهو السميع البصير

س ما الصفة الخامسة منها

ج الصفة الخامسة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا قيامه تعالى بنفسه

أي لا يفتقر الى محل ولا مخصص واعلم ان النفس تطلق على معان كثيرة منها الذات وهو المراد هنا وقولنا الى محل أي ذات يقوم بها لا مكان يحل فيه لان عدم افتقاره تعالى اليه مأخوذ من مخالفته تعالى للحوادث وقولنا ولا مخصص أي موجد يوجده وتفسير قيامه تعالى بنفسه بعدم الافتقار الى كل من المحل والمخصص اصطلاح لبعض المتكلمين وهو المشهور وفي اصطلاح بعضهم انه بمعنى عدم الافتقار الى المحل فقط لان عدم الافتقار الى المخصص معلوم من صفة القدم

س ما الصفة السادسة منها

ج الصفة السادسة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا الوحدانية أي لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله والحاصل ان الوحدانية الشاملة لوحدانية الذات ووحدانية الصفات ووحدانية الافعال تنفي كموما خمسة الكم المتصل في الذات وهو تركبها من أجزاء والكم المنفصل فيها وهو تعددها بحيث يكون هناك اله ثان فأكثر وهذان الكمان منفيان بوحدانية الذات والكم المتصل في الصفات وهو التعدد في صفاته تعالى من جنس واحد كقدرتين فأكثر والكم المنفصل فيها وهو ان يكون لغير الله صفة تشبه صفة من صفاته تعالى وهذان الكمان منفيان بوحدانية الصفات والكم المنفصل في الافعال وهو ان يكون لغير الله فعل من الافعال على وجه الايجاد وانما ينسب الفعل لغيره على وجه الكسب والاختيار وهذا الكم منفي بوحدانية الافعال ومن هذا يعلم انه ليس لشيء من الكائنات معه تعالى تأثير في شيء من الاشياء فلا تأثير للنار في الاحراق ولا للسكين في القطع ولا للطعام في الشبع ولا للماء في الري الى غير ذلك بل الله تعالى يوجد تلك الاشياء عندها لا بها وهي أسباب عادية لا تأثير لها ويمكن تخلفها والملازمة عادية فقد صارت النار بردا وسلاما على ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما ما يقع

من موت شخص أو ايذائه عند اعتراضه مثلا على ولي من الاولياء فهو يخلق الله تعالى يخلقه عند غضب الولي على هذا المعترض

س من هو الولي

ج هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله تعالى وقال بعض الأئمة لا يكون الشخص وليا الا بشروط أربعة الاول ان يكون عارفا باصول الدين حتى يفرق بين الخالق والمخلوق وبين النبي والمتنبي أي مدعي النبوة الثاني ان يكون عالما بأحكام الشريعة نقلا وفهما بحيث لو أذهب الله علم أهل الارض لوجد عنده الثالث ان يتصف بالمحمود من الاوصاف كالورع والاخلاص في كل عمل الرابع ان يلازم الخوف أبدا بان لا يجد طمأنينة طرفة عين اذ لا يدري أهو من فريق السعادة أو من فريق الشقاوة انتهى كلامه

س بم تسمى هذه الصفات الخمس

ج تسمى بالصفات السلبية وانما نسبت للسلب لانها مفسرة به اذ القدم سلب أولية الوجود والبقاء سلب آخرية الوجود والمخالفة للحوادث سلب المماثلة لها والقيام بالنفس سلب الافتقار والوحدانية سلب التعدد وعلم من ذلك ان المراد بكونها سلبية ان معناها سلب كذا لا انها مسلوبة عن المولى سبحانه وتعالى اذ هي ثابتة له لا مسلوبة عنه فتدبر

س ما الصفة السابعة منها

ج الصفة السابعة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا القدرة وهي صفة أزلية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه

س ما الصفة الثامنة منها

ج الصفة الثامنة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا الارادة وهي صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه واعلم ان

نسبة التخصيص للارادة والابراز والايجاد للقدرة مجاز عقلي من اسناد الشيء لسببه لان المخصص حقيقة هو الله تعالى بارادته والمبرز والموجد حقيقة هو الله جل وعلا بقدرته فقول العامة القدرة تفعل بفلان كذا أو انظر فعل القدرة ان أراد القائل ان الفعل للذات فقط والقدرة سبب فيه أو أطلق حرم ذلك لما فيه من الايهام وقيل يكره فقط وان أراد ان الفعل للقدرة حقيقة أولها وللذات كفر والعياد بالله تعالى بل الفعل لذاته تعالى بقدرته واعلم أيضا انه قد يقع التسامح في بعض العبارات باضافة ما للذات الى بعض صفاتها وذلك نحو قولهم تواضع كل شيء لقدرته عز وجل والمراد تواضع كل شيء لذاته تعالى لاجل قدرته والا فعبادة مجرد الصفات كفر وعبادة مجرد الذات فسق فالمستقيم عبادة الذات المتصفة بالصفات تأمله واحفظه ينفعك

س ما الصفة التاسعة منها

ج الصفة التاسعة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا العلم وهو صفة أزلية قائمة بذات مولانا تعالى ينكشف بها جميع المعلومات انكشافا على وجه الاحاطة من غير سبق خفاء

س ما الصفة العاشرة منها

ج الصفة العاشرة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا الحياة وهي صفة أزلية تصحح لمن قامت به ان يتصف بصفات الادراك كالعلم والسمع والبصر بل ولا يصح الاتصاف بالقدرة والارادة وبقية الصفات الامع الاتصاف بالحياة فهي سابقة في التعقل بمعنى انها تتعقل أولا ثم يتعقل الاتصاف بالصفات واما في الواقع ونفس الامر فصفات الله تعالى كلها قديمة أزلية ليس فيها سابق ولا لاحق ولا متقدم ولا متأخر والحياة ليست من صفات التأثير بمعنى انها لا تتعلق بشيء على ان تؤثر فيه بل هي لا تتعلق بشيء أصلا

س	ما الصفة الحادية عشرة منها
ج	الصفة الحادية عشرة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا السمع وهو صفة أزلية قائمة بذات مولانا تعالى ينكشف بها جميع الموجودات انكشافا غير الانكشاف الحاصل بالعلم
س	ما الصفة الثانية عشرة منها
ج	الصفة الثانية عشرة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا البصر وهو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى ينكشف بها جميع الموجودات انكشافا غير الانكشاف الحاصل بالعلم وغير الانكشاف الحاصل بالسمع وان كنا لا ندرك الفرق بين انكشافي السمع والبصر ولا بينهما و بين انكشاف العلم ودخل في الموجودات الالوان والاصوات واما الاكوان وهي الاجتماع والافتراق والحركة والسكون فلا يتعلق بها سمعه تعالى ولا بصره لانهما من الامور الاعتبارية على الصحيح والمشاهد انما هو المتصف بها لا هي ومثلها في ذلك الاحوال لانها ليست من الموجودات فافهمه فسمع سبحانه وتعالى الاصوات والذوات بلا اصماخ ويبصرهما بلا حدقه كما يعلم بغير قلب ويخلق بغير آلة
س	ما الصفة الثالثة عشرة منها
ج	الصفة الثالثة عشرة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا الكلام وهو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى ليست بحرف ولا صوت منزهة عن التقديم والتاخير والاعراب والبناء ومنزهة عن السكوت النفسي بان لا يدبر في نفسه الكلام مع القدرة عليه ومنزهة عن الآفة الباطنية بان لا يقدر على ذلك كما في حال الخرس والطفولية دالة على جميع معلوماته تعالى من واجب و جائز ومستحيل هو بها آمر ناهوا عد متوعد اما المقرؤ بالسنتنا والمحفوظ في صدورنا والمكتوب في مصاحفنا فكلام الله لغة وشرعا واما عقلا فانما يسمى كلام الله بحسب الدلالة أي

لما دل معناه على الكلام القديم سمي كلام الله لا أن كلام الله حال في لسان القارئ أو صدر الحافظ أو المصاحف اذ لا يقوم كلامه تعالى بغيره ولا يتكلم به سواه لكنه لما دل على كلامه تعالى سمي كلام الله وحرم ان يقال ليس هو كلامه وأجمعت الامة على ان ذلك كلام الله تعالى بمعنى انه خلقه وليس لاحد في أصل تركيبه كسب وعلى هذا المعنى يحمل قول السيدة عائشة ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى وقال البيجوري فمن أنكر ان ما بين دفتي المصحف كلام الله فقد كفر الا ان يريد انه ليس هو الصفة القائمة بذاته تعالى

س وهل يجوز ان يقال ان اللفظ الذي نقرؤه حادث أم لا

ج قال البيجوري ومع كون اللفظ الذي نقرؤه حادثا لا يجوز ان يقال القرآن حادث الا في مقام التعليم لانه يطلق على الصفة القائمة بذاته تعالى أيضا لكن مجازا على الارجح فربما يتوهم من اطلاق ان القرآن حادث ان الصفة القائمة بذاته تعالى حادثة ولذلك ضرب الامام أحمد بن حنبل وحبس على ان يقول بخلق القرآن فلم يرض انتهى كلامه

س كم وجودات لكلامه تعالى

ج لكلامه تعالى ككل موجود أربعة وجودات وجود لفظي وهو في لسان القارئ ووجود ذهني وهو في الصدور ووجود رسمي وهو في المصاحف ووجود حقيقي لا هو في الالسن ولا في الصدور ولا في المصاحف بل قائم بذاته تعالى ولا يعلم حقيقته الا هو تعالى

س بم تسمى هذه الصفات السبع

ج تسمى بصفات المعاني وهي كل صفة موجودة في الخارج بحيث تمكن رؤيتها لو كشف عنا الحجاب قائمة بموجود أوجبت له حكما

س	ما الصفة الرابعة عشرة منها
ج	الصفة الرابعة عشرة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا كونه قادرا وهي صفة أزلية قائمة بذاته تعالى غير موجودة وغير معدومة وغير القدرة
س	ما الصفة الخامسة عشرة منها
ج	الصفة الخامسة عشرة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا كونه مريدا وهي صفة أزلية قائمة بذاته تعالى غير موجودة وغير معدومة وغير الارادة
س	ما الصفة السادسة عشرة منها
ج	الصفة السادسة عشرة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا كونه تعالى عالما وهي صفة أزلية قائمة بذاته تعالى غير موجودة وغير معدومة وغير العلم
س	ما الصفة السابعة عشرة منها
ج	الصفة السابعة عشرة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا كونه تعالى حيا وهي صفة أزلية قائمة بذاته تعالى غير موجودة ولا معدومة وغير الحياة
س	ما الصفة الثامنة عشرة منها
ج	الصفة الثامنة عشرة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا كونه تعالى سميعا وهي صفة أزلية قائمة بذاته تعالى غير موجودة ولا معدومة وغير السمع
س	ما الصفة التاسعة عشرة منها
ج	الصفة التاسعة عشرة من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا كونه تعالى بصيرا وهي صفة أزلية قائمة بذاته تعالى غير موجودة ولا معدومة وغير

البصر

س | ما الصفة العشرون منها
ج | الصفة العشرون من الصفات الواجبة له تعالى تفصيلا كونه تعالى متكلما وهي صفة أزلية قائمة بذاته تعالى غير موجودة ولا معدومة وغير الكلام وهي تمام ما يجب له تعالى تفصيلا

س | بم تسمى هذه الصفات السبع
ج | تسمى بالصفات المعنوية نسبة للمعنى الذي هو واحد المعاني على القاعدة من انه اذا أريد النسبة لجمع ينسب لمفرده وتسمى أيضا أحوالا معنوية جمع حال وهو الواسطة بين الموجود والمعدوم وعلم مما تقدم ان الصفة ان كانت نفيا لما لا يليق بالله تعالى فهي السلبية كالقدم وان كانت اثباتا فاما ان تكون موجودة أولا فان كانت موجودة فهي صفات المعاني كالقدرة وان لم تكن موجودة فهي الصفة المسماة حالا فان لازمت صفة معنى سميت حالا معنوية ككونه قادرا وان لم تلازم معنى قائما بالذات سميت حالا نفسية كالوجود

س | هل بين الصفات المعنوية وصفات المعاني تلازم أم لا
ج | نعم بينهما تلازم من الجانبين فكل منهما لازم لما يناسبه وملزوم له فمتى وجدت القدرة مثلا في ذات ثبتت فيها الصفة المسماة بالكون قادرا ومتى ثبت الكون قادرا للذات ثبتت لها القدرة كما يقتضيه التلازم وكذا يقال في سائر الصفات المعنوية هذا وان كان مقتضى جعلهم الصفات المعنوية معلولة وصفات المعاني عللا لها ان المعنوية هي اللازمة فقط لان المعلول لازم لعلته

س | ما مراد أهل السنة بالتعليل حيث أطلقوه

ج اعلم ان مراد أهل السنة بكون الشيء علة في شيء آخر انه ملزوم له من غير تأثير فيه فالله خالق العلة والمعلول وغاية الامر ان بينهما تلازما وليس المراد بذلك ان العلة مؤثرة في معلولها كما يقول به بعض من طبع الله على قلبه ولا فرق في ذلك بين القديم والحادث لكن لا ينبغي في حقه تعالى التعبير بالتعليل بل بالتلازم لما فيه من ايهام ان العلة أوجدت معلولها وليس كذلك ومن اساءة الادب معه تعالى

س ماذكرته من ان الواجب التفصيلي له تعالى عشرون صفة مبني على أي شيء

ج مبني على القول بثبوت الاحوال المبني على الطريقة القائلة بان الامور أربعة أقسام موجودات وهي التي وجدت في الخارج بحيث ترى ومعدومات وهي التي ليس لها ثبوت أصلا وأحوال وهي التي لها ثبوت لكن لم تصل الى درجة الموجود حتى ترى ولم تنحط الى درجة المعدوم حتى تكون عدما محضا وأمور اعتبارية لا على القول بنفي الاحوال المبني على الطريقة القائلة بان الامور ثلاثة أقسام فقط موجودات ومعدومات وأمور اعتبارية وهذه الطريقة هي الراجحة بل قال بعض المحققين الحق ان لا حال وان الحال محال لكن قال بعضهم وبالجملة فالمسئلة مشهورة الخلاف ولكل من القولين أدلة تعلم من محلها فتدبر

س كم هي أقسام الامور الاعتبارية

ج اثنان أمور اعتبارية انتزاعية كقيام البياض بزيد فهو أمر اعتباري انتزاعي لانه منتزع من الهيئة الثابتة خارجا وهي البياض وأمور اعتبارية اختراعية كبحر من زئبق فهو أمر اعتباري اختراعي لانه اخترعه الشخص والقسم الاول لا يتوقف على اعتبار

المعتبر وفرض الفارض والقسم الثانى يتوقف على ذلك

س بين لى الفرق بين الاحوال والامور الاعتبارية الانتزاعية

ج اعلم ان الفرق بينهما مع ان كلا منهما ثابت فى نفسه بقطع النظر عن اعتبار معتبر وفرض فارض ان الحال هو ما كان قارا للذات كالكون قادرا والكون مريدا بناء على اثبات الاحوال والامر الاعتبارى مالم يكن قارا للذات بل للصفة كقيام القدرة بالذات الاقدس وكقيام البياض بزيد فان الاول قار للقدرة والثانى قار للبياض وهذا وجه قوطم الاحوال على القول بها أرقى من الامور الاعتبارية

س مامعنى انكار المعنوية

ج معنى انكار المعنوية انكار زيادتها على المعانى بحيث تكون واسطة بين الموجود والمعدوم لا انكار كونه قادرا مثلا من أصله لانه مجمع عليه فليس فيه خلاف وانما الخلاف فى زيادته على المعانى والحاصل من هذا الخلاف فى هذه المسئلة انهم اتفقوا على الكون قادرا مثلا لكن على القول بثبوت الاحوال تكون واسطة بين الموجود والمعدوم لازمة للقدره وعلى القول بنفى الاحوال تكون عبارة عن قيام القدرة بالذات فيكون أمرا اعتباريا وهذا كله عند أهل السنة

س وماذلك عند المعتزلة

ج اما عند المعتزلة فهى كناية عن القادرية أى كونه قادرا بذاته وكذا يقال فى الباقى فهم وان أنكروا المعانى لم ينكروا القادرية والعالمية وغيرهما فيقولون قادر بذاته وعالم بذاته الى غير ذلك ولذلك يقولون من أنكر المعانى لايكفر الا اذا أثبت ضدها ومن أنكر المعنوية بمعنى القادرية ونحوها كفر لانه يلزم من انكار القادرية اثبات

الضد واما انكار المعنوية بمعنى الأحوال فهو الحق كما تقدم فافهمه فانه مهم جدا وبالله التوفيق لابغيره

س أخبرني بما يجب له تعالى اجمالا

ج نعم الذي يجب له تعالى اجمالا كل صفة كمال فيجب علينا ان نعتقد ان كل كمال واجب له تعالى وان كمالاته لانهاية لها

س اذكرلي مايستحيل عليه تعالى تفصيلا

ج الذي يستحيل عليه تعالى تفصيلا عشرون صفة وهي اضداد العشرين صفة الاولى الواجبة له تعالى تفصيلا

س ما الصفة الاولى منها

ج الصفة الاولى من الصفات المستحيلة عليه تعالى تفصيلا العدم وهو ضد الوجود

س ما الصفة الثانية منها

ج الصفة الثانية من الصفات المستحيلة عليه تعالى تفصيلا الحدوث وهو ضد القدم

س ما الصفة الثالثة منها

ج الصفة الثالثة من الصفات المستحيلة عليه تعالى تفصيلا الفناء وهو ضد البقاء

س ما الصفة الرابعة منها

ج الصفة الرابعة من الصفات المستحيلة عليه تعالى تفصيلا المماثلة للحوادث وهي ضد المخالفة للحوادث وذلك بان يكون جرما أي تأخذ ذاته العلية قدرا من الفراغ أو يكون عرضا يقوم بالجرم أو يكون في جهة للجرم أوله هو جهة أو يتقيد بمكان أو زمان أو تتصف ذاته العلية بالحوادث أو يتصف بالصغر أو الكبر أو بالاغراض في الافعال

أو الاحكام

س ما الصفة الخامسة منها

ج الصفة الخامسة من الصفات المستحيلة عليه تعالى تفصيلا ان لا يكون قائما بنفسه وهو ضد القيام بالنفس وذلك بان يكون صفة تقوم بمحل أى ذات أو يحتاج الى مخصص أى موجد يوجده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

س ما الصفة السادسة منها

ج الصفة السادسة من الصفات المستحيلة عليه تعالى تفصيلا ان لا يكون واحدا فى ذاته أو صفاته أو أفعاله وهو ضد الوحدانية وذلك بان يكون مركبا فى ذاته أو يكون له مماثل فى ذاته أو صفاته أو يكون معه فى الوجود مؤثر

س ما الصفة السابعة منها

ج الصفة السابعة من الصفات المستحيلة عليه تعالى تفصيلا العجز عن ممكن ما وهو ضد القدرة

س ما الصفة الثامنة منها

ج الصفة الثامنة من الصفات المستحيلة عليه تعالى تفصيلا الكراهة وهى ضد الارادة فيستحيل عليه تعالى ايجاد شئ من العالم أو اعدامه مع كراهته لوجوده أو عدمه أى عدم ارادته له تعالى أو مع الذهول أو الغفلة أو بالتعليل أو بالطبع

س ما الصفة التاسعة منها

ج الصفة التاسعة من الصفات المستحيلة عليه تعالى تفصيلا الجهل وما فى معناه بمعلوم ما وهو ضد العلم

س ما الصفة العاشرة منها

ج الصفة العاشرة من الصفات المستحيلة عليه تعالى تفصيلا الموت وهو ضد الحياة

س ما الصفة الحادية عشرة منها

ج الصفة الحادية عشرة من الصفات المستحيلة عليه تعالى تفصيلا الصمم وهو ضد السمع

س ما الصفة الثانية عشرة منها

ج الصفة الثانية عشرة من الصفات المستحيلة عليه تعالى تفصيلا العمى وهو ضد البصر

س ما الصفة الثالثة عشرة منها

ج الصفة الثالثة عشرة من الصفات المستحيلة عليه تعالى تفصيلا البكم وهو ضد الكلام

س ما الصفة الرابعة عشرة منها

ج الصفة الرابعة عشرة من الصفات المستحيلة عليه تعالى تفصيلا كونه تعالى عاجزا وهو ضد كونه قادرا

س ما الصفة الخامسة عشرة منها

ج الصفة الخامسة عشرة من الصفات المستحيلة عليه تعالى تفصيلا كونه تعالى كارها وهو ضد كونه مريدا

س ما الصفة السادسة عشرة منها

ج الصفة السادسة عشرة من الصفات المستحيلة عليه تعالى تفصيلا كونه تعالى جاهلا وهو ضد كونه عالما

س ما الصفة السابعة عشرة منها

ج الصفة السابعة عشرة من الصفات المستحيلة عليه تعالى تفصيلا كونه تعالى ميتا وهو ضد كونه حيا

س ما الصفة الثامنة عشرة منها

ج الصفة الثامنة عشرة من الصفات المستحيلة عليه تعالى تفصيلا كونه تعالى أصم وهو ضد كونه سميعا

س ما الصفة التاسعة عشرة منها

ج الصفة التاسعة عشرة من الصفات المستحيلة عليه تعالى تفصيلا كونه تعالى أعمى وهو ضد كونه بصيرا

س ما الصفة العشرون منها

ج الصفة العشرون من الصفات المستحيلة عليه تعالى تفصيلا كونه تعالى أبكم وهو ضد كونه متكلما وبه تمت المستحيلات التفصيلية في حقه تعالى وبالله التوفيق لا بغيره

س أخبرني بما يستحيل عليه تعالى اجمالا

ج الذي يستحيل عليه تعالى اجمالا كل صفة نقص فيجب علينا ان نعتقد ان كل نقص مستحيل عليه تعالى وان النقائص المستحيلة عليه تعالى لانهاية لها

س بين لي ما يجوز في حقه تعالى

ج نعم الذي يجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن أو تركه والممكن هو ما عدا الله وصفاته وذلك كالسموات والارضين وما فيهما فان وجودها وعدمها على الله تعالى في حد سواء وهذه العقيدة هي الحادية والاربعون مما يجب اعتقاده في حقه تعالى تفصيلا وبها تمت العقائد التفصيلية في حق مولانا تعالى وبالله التوفيق لا بغيره لا رب سواه ولا معبود الا اياه

﴿فصل في بيان الركن الثاني من أركان الايمان وهو الايمان بملائكته سبحانه وتعالى﴾

س	أخبرني ما معنى الايمان بملائكته تعالى
ج	معناه ان تعتقد وتصدق بان الملائكة موجودون وانهم من جملة عباده المكرمين وانهم أجسام نورانية لطيفة وانهم منزهون عن صفات البشر وانهم معصومون من جميع المعاصي وانهم بالغون في الكثرة الى حد لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى
س	بين لي هل يكفي الايمان بهم اجمالا أم لا يكفي أم فيه تفصيل
ج	نعم يكفي الايمان بهم اجمالا الا من ورد تعيينه باسمه المخصوص أو نوعه المخصوص فيجب الايمان به تفصيلا فالاول كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ومنكر ونكير ورضوان ومالك ورقيب وعتيد والثاني كحملة العرش والحفظة والكتبة
	﴿فصل في بيان الركن الثالث من أركان الايمان وهو الايمان بكتبه سبحانه وتعالى﴾
س	أخبرني ما معنى الايمان بكتبه
ج	معناه ان تعتقد وتصدق انها حق وانها كلام الله المنزل على رسله وان كل ما تضمنته حق سواء كان نزولها على الالواح كالتوراة أو على لسان ملك كالقرآن أو غير ذلك
س	بين لي كم عددها وهل اختلف فيه أم لا
ج	نعم اختلف في عددها وقد اشتهر انها مائة وأربعة فعليه قبل صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والكتب الاربعة وهي التوراة لموسى والزبور لداود والانجيل لعيسى والفرقان لسيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين وقيل صحف شيث خمسون وصحف ادريس ثلاثون وصحف ابراهيم وموسى عشرون بالسوية والكتب الاربعة وقيل انها مائة وأربعة عشر صحف

شيث خمسون وصحف ادريس ثلاثون صحف ابراهيم عشرون واختلف فى عشرة على هذا فقيل لآدم وقيل لموسى والكتب الاربعة

س اذكر لى ما الحق فى ذلك

ج الحق فيه الامساك عن حصرها فى عدد معين لانك اذا فتشت الروايات تجدها تبلغ مائة وأربعة وثمانين فيجب اعتقاد ان الله سبحانه وتعالى أنزل على رسله كتبا من السماء على الاجمال نعم الكتب الاربعة تجب معرفتها تفصيلا

﴿فصل فى بيان الركن الرابع من أركان الايمان وهو الايمان برسله سبحانه وتعالى﴾

س بين لى ما معنى الايمان برسله

ج معناه ان تعتقد وتصدق ان الله سبحانه وتعالى أرسل للخلق رسلا رجالا أحرارا وأنهم أفضل عباد الله أولهم بجسده آدم وآخرهم به وأفضلهم سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين وكلهم من نسل آدم أبى البشر

س أخبرنى من يلى منهم فى الفضل سيدنا محمدا صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين

ج نعم الذى يليه منهم فيه سيدنا ابراهيم ثم سيدنا موسى ثم سيدنا عيسى ثم سيدنا نوح وهم أولو العزم فهو صلى الله عليه وسلم أفضل جميع الخلق من الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين لكن مع اعتقاد الكمال والتنزيه لجميع الانبياء والرسل والملائكة وان كان يلزم من تفضيله عليهم انهم أقل مرتبة منه لكن لا ينبغى ملاحظة تلك الاقلية لئلا يلزم تنقيص أحد منهم تأمله

س اذكر لى ثم من يلى أولى العزم من الرسل فى الفضل من الخلق أجمعين

ج نعم ثم الذى يليهم فيه منهم بقية الرسل ثم الانبياء غير الرسل وهم متفاوتون فيما بينهم فيه عند الله سبحانه وتعالى لكن يمتنع الهجوم على التعيين اذ لم يرد فيه توقيف ثم رؤساء الملائكة كجبريل ونحوه ثم أولياء البشر غير الانبياء كأبى بكر الصديق ونحوه ثم عوام الملائكة ثم عوام البشر هذا والتفضيل فى غير الانبياء والرسل من البشر فيه ترتيب فيما بينهم عند الله سبحانه وتعالى

س بين لى ذلك الترتيب

ج نعم بيانه ان أصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خير القرون وأفضلهم أبو بكر فعمر فعثمان فعلى فبقية العشرة فاهل بدر فاهل أحد فاهل بيعة الرضوان ثم من آمن وأنفق وقاتل الكفار الحربيين من قبل فتح مكة ثم التابعون لهم باحسان ثم تابعو التابعين كذلك ثم لا فضل لاحمر على اسود الا بتقوى الله سبحانه وتعالى

س اذكر لى هل يجب اعتقاد شئ فى حق الرسل غير ما تقدم أم لا

ج نعم اعلم انه لا بد من معرفة ما يجب فى حقهم عقلا تفصيلا فى التفصيلى واجمالا فى الاجمالى ومن معرفة ما يستحيل عليهم كذلك ومن معرفة ما يجوز فى حقهم عقلا واعتقاد ذلك وقبوله والتصديق به والاذعان له زيادة على ما تقدم فى حقهم

س أخبرنى بما يجب لهم تفصيلا

ج نعم الذى يجب لهم عليهم الصلاة والسلام تفصيلا أربع صفات

س ماهى الاربع الصفات

ج الصفة الاولى منها الصدق والصفة الثانية منها الامانة والصفة الثالثة منها التبليغ لما أمروا بتبليغه والصفة الرابعة منها الفطانة

س بين لى ما يجب فى حقهم اجمالا

ج الذى يجب فى حقهم اجمالا عدم اتصافهم بمنفر طبعا كالحرفة الدنيئة

س اذكر لى مايستحيل عليهم تفصيلا

ج نعم الذى يستحيل عليهم تفصيلا أربع صفات وهى اضداد الصفات الواجبة لهم تفصيلا

س ماهى الاربع الصفات المستحيلة عليهم تفصيلا

ج الصفة الاولى منها الكذب وهو ضد الصدق والصفة الثانية منها الخيانة وهى ضد الامانة والصفة الثالثة منها كتمان شئ مما أمروا بتبليغه وهو ضد التبليغ والصفة الرابعة منها البلادة وهى ضد الفطانة

س أخبرنى بما يستحيل عليهم اجمالا

ج الذى يستحيل عليهم اجمالا اتصافهم بمنفر طبعا كدناءة فى انسابهم

س اذكر لى مايجوز فى حقهم

ج نعم الذى يجوز فى حقهم ماهو من الاعراض البشرية التى لاتؤدى الى نقص فى مراتبهم العلية كالاكل والشرب والجماع والمرض غير المنفر اما المرض المنفر كالجذام والبرص فممتنع عليهم فجملة مايجب اعتقاده تفصيلا فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام تسع صفات وبها تتم الخمسون عقيدة وعلم من ذلك انه يجب ان يكونوا من أشرف قومهم وان ليس فيهم صاحب حرفة دنيئة كدباغ وحجام وغير ذلك مما لايليق بهم وان أمهاتهم محفوظات من الزنا وانهم معصومون من الوقوع فى محرم أومكروه عمدهما وسهوهما قبل النبوة وبعدها تأمله

س بين لى لم عبروا بالرسل ولم يعبروا بالانبياء مع انه أشمل من الرسل لشموله لمن لم يؤمر بالتبليغ من الانبياء غير الرسل مع ان الايمان بكلا الفريقين واجب

ج نعم عبروا كذلك امالانه أريد بالرسل مطلق الانبياء واماجريا على

القول بترادف الرسول والنبي على معنى واحد وهو معنى النبي كما تقدم

س أخبرني هل يستثنى شيء مما يجب للرسل أو يستحيل عليهم لا يجب للانبياء غير الرسل أولا يستحيل عليهم

ج اعلم ان جميع ما يقال في حق الرسل من واجب ومستحيل وجائز يقال في حق الانبياء غير الرسل الا التبليغ وضده فانهما خاصان بالرسل اذ الانبياء غير الرسل لا يبلغون فلا يستحيل عليهم الكتمان نعم يجب عليهم ان يخبروا الناس بانهم أنبياء ليحترموا ويعظموا تأمله

س اذكر لي كم عدد الرسل

ج اعلم انها قد اختلفت الروايات في عددهم فروى انهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفي رواية وأربعة عشر وفي رواية وخمسة عشر

س بين لي عدد الانبياء كم هو

ج اعلم انها قد اختلفت الروايات في عددهم أيضا فروى انهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وفي رواية وخمسة وعشرون ألفا وروى انهم ألف ألف ومائتا ألف وفي رواية وأربعمائة ألف وأربعة وعشرون ألفا

س اذكر لي ما الصحيح من تلك الروايات في عدد هذين الفريقين الكريمين

ج الصحيح فيهما الامساك عن حصرهما في عدد معين

س أخبرني لم كان عدم حصرهما في عدد معين هو الصحيح

ج نعم كان كذلك لان حصرهما في عدد معين ربما أدى الى اثبات الرسالة أو النبوة لمن ليس كذلك في الواقع أو الى نفي ذلك عمن هو كذلك في الواقع وقد قال تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك

س بين لي ما يجب اعتقاده على المكلف في ذلك

ج الذي يجب عليه فيه الاعتقاد والتصديق والقبول والاذعان بأن الله سبحانه وتعالى رسلا وأنبياء على الاجمال

س وهل يكفيه هذا الاعتقاد والتصديق والقبول والاذعان بذلك الاجمال أم لا

ج نعم يكفيه ذلك به الا خمسة وعشرين من الرسل فانه يجب عليه معرفتهم تفصيلا بأسمائهم وهم المذكورون في القرآن كذلك

س أخبرني بأسمائهم

ج نعم قد نظمها بعضهم بقوله

حتم على كل ذي التكليف معرفة * بانبياء على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشر ويبقى سبعة وهم
ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

س بين لي ما معنى كون الايمان واجبا بهم تفصيلا

ج معناه انه لو عرض على المكلف واحد منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته فمن أنكر نبوة واحد منهم أو رسالته كفر لكن العامي لا يحكم عليه بالكفر الا ان أنكر ذلك بعد تعليمه وليس المراد من ذلك انه يجب على المكلف حفظ أسمائهم خلافا لمن زعم ذلك

﴿فصل في بيان الركن الخامس من أركان الايمان
وهو الايمان باليوم الآخر﴾

س أخبرني ما معنى الايمان باليوم الآخر

ج معناه التصديق بوجوده وبجميع ما اشتمل عليه من البعث والحساب والصراط والميزان وأخذ الصحف وتطايرها من خزانة تحت العرش لا تخطئ عنق صاحبها واصطفاف الملائكة محدقين حول الخلائق

ودنو الشمس من رؤسهم قدر ميل المكحلة لا الميل المعروف والجام العرق لهم ووجود الجنة والنار الى غير ذلك مما اشتمل عليه ويجب اعتقاد ان الجنة والنار موجودتان الآن ويدل لذلك قصة آدم وحواء عليهما السلام على ما جاء به القرآن والسنة وانعقد عليه الاجماع قبل ظهور منكر وجودهما فيما مضى وانهما انما توجدان يوم القيامة كابي هاشم وعبد الجبار المعتزليين والاكثرون على ان الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش وان النار تحت الارضين السبع والحق تفويض علم ذلك الى اللطيف الخبير

س بين لي هل الجنة والنار دارا خلود للسعيد والشقي أم لا

ج نعم الجنة دار خلود للسعيد وهو من مات على الاسلام وان تقدم منه كفر وان عذب في النار والنار دار خلود للشقي وهو من مات على الكفر وان تقدم منه اسلام ولا يدخل في الشقي اطفال الكفار اذا ماتوا قبل البلوغ بل هم في الجنة على الصحيح من أقوال كثيرة فمنها انهم في النار وقيل على الاعراف الى غير ذلك من الاقوال وعلى الصحيح المذكور يكونون في الجنة مستقلين على المعتمد وقيل خدما لاهلها ومع ذلك فهم في أحكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين واما أطفال المؤمنين ففي الجنة عند الجمهور ومقابله انهم في المشيئة وهو قول منكر بل نقل الشبراملسي عن ابن حجر من فتاويه انهم في الجنة قطعا بل اجماعا والخلاف فيه شاذ بل غلط وهذا في غير أولاد الانبياء واما أولاد الانبياء ففي الجنة اجماعا ولا فرق في السعيد والشقي بين الانس والجن كما تقدمت الاشارة اليه في فصل الايمان

س أخبرني هل قال أحد بفناء الجنة والنار وفناء أهلهما أم لم يقله أحد

أصلا

ج نعم قال بذلك الجهمية وهم قوم منسوبون لجهم اسم رجل

س اذكر لى ما حكمهم فى الشرع

ج حكمهم فيه على ما قاله البيجورى على جوهرة التوحيد انهم يكفرون بذلك لمخالفتهم الكتاب والسنة

س بين لى هل يعكر على ذلك الحكم شئ من كلام العلماء أم لا يعكر عليه شئ من كلامهم

ج نعم يعكر عليه ما نقله الجمل فى تفسير سورة هود على قوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك الى آخره حيث أتى فيه باقوال ثم قال ومنها قول جمع النار تفنى فانه تعالى جعل لها أمدا تنتهى اليه ثم يزول عذابها لقوله تعالى خالدين فيها الا ما شاء ربك خالدين فيها ما دامت السموات والارض لابثين فيها أحقابا قال هؤلاء وليس فى القرآن دلالة على بقاء النار وعدم فنائها انما الذى فيه ان الكفار خالدون فيها وانهم غير خارجين منها وانهم لا يفتر عنهم عذابها وانهم لا يموتون وان عذابهم فيها مقيم وانه غرام لازم وهذا لا نزاع فيه بين الصحابة والتابعين انما النزاع فى أمر آخر وهو ان النار أبدية أو مما كتب عليه الفناء واما كون الكفار لا يخرجون منها ولا يدخلون الجنة فلم يختلف فيه أحد من أهل السنة وقد نقل ابن تيمية القول بفنائها عن ابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وأبى سعيد وابن عباس وأنس والحسن البصرى وحماد بن سلمة وغيرهم روى عبد بن حميد باسناد رجاله ثقات عن عمر لو لبث أهل النار فى النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه وروى أحمد عن ابن عمرو بن العاصى ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيها أحد وحكاه

البغوى وغيره عن أبي هريرة وغيره وقد نصر هذا القول ابن القيم كشيخه ابن تيمية وهو مذهب متروك وقول مهجور لا يصار اليه ولا يعول عليه وقد أول ذلك كله الجمهور وأجابوا عن الآيات المذكورة بنحو عشرين وجها وعما نقل عن أولئك الصحب بان معناه ليس فيها أحد من عصاة المؤمنين اما مواضع الكفار فهى ممتلئة منهم لا يخرجون عنها أبدا كما ذكره الله فى آيات كثيرة وقد قال الامام الرازى قال قوم ان عذاب الله منقطع وله نهاية واستدلوا بآية لابثين فيها أحقابا وبان معصية الظالم متناهية فالعقاب عليها بما لا يتناهى ظلم والجواب ان قوله أحقابا لا يقتضى ان له نهاية لان العرب يعبرون به وبنحوه عن الدوام ولا ظلم فى ذلك لان الكافر كان عازما على الكفر ما دام حيا فعوقب دائما فهو لم يعاقب بالدائم الا على دائم فلم يكن عذابه الا جزاء وفاقا انتهى منه حرفا بحرف ﴿فائدة منه﴾ وهى انه قال بعد ما تقدم وفى حديث آخر من يدخل الجنة رجل يقال له جهينة

س ثم ماذا يعكر عليه من كلامهم أيضا

ج نعم ثم يعكر عليه منه أيضا ما فى المضنون الكبير للامام حجة الاسلام الغزالى حيث قال فيه ما لفظه فى التوراة ان أهل الجنة يمكثون فى النعيم خمسة عشر ألف سنة ثم يصيرون ملائكة وان أهل النار كذا أو أزيد ثم يصيرون شياطين وفى الانجيل ان الناس يحشرون ملائكة لا يطعمون ولا ينامون ولا يشربون ولا يتوالدون انتهى منه حرفا بحرف

س ثم ماذا يعكر عليه من كلامهم أيضا

ج نعم ثم يعكر عليه منه أيضا ما ذكره عبد الكريم الجيلى فى كتابه الانسان الكامل من قوله فيه ثم اعلم ان النار لما كان أمرها عارضا فى

الوجود جاز زوالها والا لكان مستحيلا وليس زوالها الا ذهاب الاحراق عنها وبذهاب الاحراق عنها تذهب ملائكتها وبذهاب ملائكتها ترد ملائكة النعيم فينبت بورود ملائكة النعيم في محلها شجر الجرجير وهو خضرة وأحسن لون في الجنة لون الخضرة فانعكس ما كان جحيما الى ان صار نعيما كما في قصة ابراهيم الخليل عليه السلام حيث قال الحق سبحانه وتعالى لناره كوني بردا وسلاما على ابراهيم فصارت رياحين وجنات ومحلها باق على ما هو عليه ولكن ذهبت النار وان شئت قلت لم تذهب النار ولكن انتقل ألم العذاب الى الراحة فكذلك الجحيم يوم القيامة ان شئت قلت انها تزول مطلقا بعد وضع الجبار فيها قدمه فهي زائلة وان شئت قلت انها على حالها باقية ولكن انتقل أمر عذاب أهلها الى الراحة فهو كذلك انتهى منه حرفا بحرف

س فان قلت ما وجه عكر ذلك عليه

ج قلت من جهة ان ما كفر وهم به مختلف فيه ولا تكفير بما اختلف فيه اللهم الا ان يقال لما كان الخلاف فيه مؤ ولا بما تقدم عن الجل و بما قاله الشيخ محمد الأمير على شرح جوهرة التوحيد من ان ما في كلام محيي الدين أو عبد الكريم الجيلي من خراب النار وتصفيق أبوابها ونبات شجر الجرجير فيها محمول على مكان عصاة المؤمنين وما لا يقبل التأويل مدسوس عليهم انتهى منه أو واهيا لم يعتبر كما قيل شعرا

وليس كل خلاف جاء معتبرا ✽ الا خلاف له حظ من النظر

فلا يعكر حينئذ ذلك على ما تقدم تأمله

س فان قلت أيضا ما اعتقادك في هذه المسألة

ج قلت اعتقادي فيهما ما عليه الجماعة من أهل الحديث والتفسير من ان النار لا تفنى وان أهلها لا يخرجون منها كما ان الجنة دائمة وأن أهلها مخلدون فيها لا يمسهم فيها نصب وما هم منها بمخرجين وان بقاءهما واجب شرعا وان كان جائزا عقلا نسأل الله تعالى بمنه وكرمه ان يجعلنا في الجنة مع الذين أنعم الله عليهم من الصديقين والشهداء والصالحين آمين

س فان قلت أيضا فاجلك حينئذ على البحث في هذه المسئلة

ج قلت اعلم انه لم يحملني عليه فيها الا انه كان شخص من الهنود غير منتحل مذهبا معينا من مذاهبهم ويزعم لنفسه انه بلغ في علم المعقول الدرجة القصوى وكان يباحثني فيها و يقول ان بقاء الجنة والنار محال عقلا وذلك كما انه قد قام الدليل العقلي على ان القديم الذاتي القائم بنفسه وهو واجب الوجود سبحانه وتعالى لا يكون الا واحدا فلا يكون الباقي الا واحدا وهو الله عز وجل انتهى كلامه وامتناع تعدد القدماء الوجودية المتغايرة المنفكة بحيث تكون ذوات مستقلة مسلم ولكن دعوى امتناع بقاء الحوادث ليست بمسلمة بل بقاؤها جائز عقلا مطلقا او واجب شرعا في بعضها كالجنة والنار كما تقدم تأمله

س اذكر لي لم وصف يوم القيامة بالآخر

ج وصف به لانه آخر أيام الدنيا وقيل لانه لا ليل بعده وأوله من النفخة الثانية وقيل من الحشر وقيل من الموت وعلى كل لا نهاية له وهو الحق وقيل ينتهي بدخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار

س ما المراد بالنفخة الثانية

ج المراد بها نفخة البعث وهو احياء الابدان من القبور

س بين لي كيف ذلك

ج بيان ذلك انه بعد موت الخلائق بالنفخة الاولى وهى نفخة الصعق وبين النفختين أربعون عاماً تمطر السماء ماء كمنى الرجال أربعين يوما بشدة كافواه القرب حتى يكون الماء من فوق الناس قدر اثنى عشر ذراعا

س أخبرنى ثم ماذا يفعل الله عز وجل حينئذ

ج ثم يأمر الله عز وجل الاجساد فتنبت كنبات البقل حتى اذا تكاملت فكانت كما كانت يقول الله عز وجل ليحى جبريل وميكائيل واسرافيل ثم يأمر اسرافيل فيأخذ الصور وهو قرن من نور كهيئة البوق الذى يزمر به لكنه عظيم كعرض السماء والارض كما فى الحديث ثم يدعو الله عز وجل الارواح ويلقيها فى الصور

س اذكر لى ثم ماذا يفعل عز وجل حينئذ

ج ثم يأمر عز وجل اسرافيل بالنفخ فتخرج الارواح مثل النحل فتمشى فى الاجساد مشى السم فى اللديغ وذلك هو المسمى بالنشر واما الحشر فهو سوق الناس الى المحشر وأحوال اليوم الآخر الذى هو يوم القيامة كثيرة فيجب الايمان به وبجميع ما اشتمل عليه مما بينه الشارع فيه

﴿فصل فى بيان الركن السادس من أركان الايمان

وهو الايمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى﴾

س أخبرنى ما معنى الايمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى

ج معناه ان تعتقد ان الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته خيرها وشرها نفعها وضرها حلوها ومرها وانه لو تجتمع جميع المخلوقات انس وجن وملائكة وشياطين على نقل ذرة من حيزها الى غيره لم يقدروا عليه

	الا بتقدير الله وارادته وحكمه وايجاده
س	اذكر لى ما الدليل على ذلك
ج	الدليل عليه قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون أى عملكم فما فيه مصدرية ان جعل المصدر بالمعنى الحاصل به وهو معمولكم لا بالمعنى المصدرى لانه أمر اعتبارى لا يتعلق به الخلق أو موصولة أى أو الذى تعملونه خيرا أو شرا اختياريا أو اضطراريا فليس للعبد فى ذلك الا مجرد الميل حالة الاختيار وهذا هو الكسب وهو مناط التكليف الذى يترتب عليه الثواب والعقاب نعم الشر لا يضاف الى الله سبحانه وتعالى تأدبا معه قال تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين وسيأتى لهذه المسئلة مزيد بيان فى الخاتمة ان شاء الله تعالى
س	أخبرنى ما معنى القدر
ج	معنى القدر عند الاشاعرة ايجاد الله الاشياء على قدر مخصوص ووجه معين أراده الله تعالى فهو عندهم صفة فعل لانه عبارة عن الايجاد وهو من صفات الافعال والضميران فى خيره وشره عائدان على القدر وخيره بدل منه وشره معطوف عليه

﴿فصل فى بيان الركن الثالث من أركان الدين وهو الاحسان وأركانه وما يتعلق بذلك﴾

س	بين لى ما معنى الاحسان
ج	معناه لغة اجادة العمل وشرعا مراقبة الله سبحانه وتعالى فى العبادة
س	اذكر لى كم أركانه
ج	أركانه اثنان
س	أخبرنى ما هما

ج	هما ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
س	بين لى ما معنى ذلك
ج	معناه ان الاحسان ثلاثة مقامات مقام المكاشفة ومقام المراقبة ومقام الصحة
س	اذكر لى مقام المكاشفة
ج	هو ان يفعل العبد العبادة مستوفية للشروط والاركان وقد استغرق فى بحار المكاشفة كانه يرى الله سبحانه وتعالى وهذا أعلى مقاماته الثلاثة وهو مقام سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم
س	بين لى مقام المراقبة أيضا
ج	هو ان يفعل العبد العبادة مستوفية للشروط والاركان مع اعتقاد ان الله سبحانه وتعالى يراه وهذا المقام يلى المقام الاول فى رتبة الفضل والاحسان وهو للصديقين
س	اذكر أيضا مقام الصحة
ج	هو ان يفعل العبد العبادة مستوفية للشروط والاركان لتكون على الوجه الذى تسقط به وظيفة التكليف وهذا المقام أدنى مقاماته الثلاثة فى الرتبة وهو مقام عوام المؤمنين وكل من تلك المقامات الثلاثة احسان وانما أسقط المقام الثالث منها فى عده من أركانه لان المراد بالاحسان المعدود من أركان الدين احسان الخواص تأمله
	﴿فصل فى بيان النسبة الواقعة بين أركان الدين الثلاثة السابقة وما يناسب ذلك واعلم انه لابد لمعرفة تلك النسبة من تمهيد مقدمة قبل التكلم عليها﴾
س	ماهى تلك المقدمة
ج	هى ان تعلم أولا ان للتصديق المأخوذ فى تعريف الايمان ثلاثة معان

لابد لبيان ذلك من معرفتها قبل

س مامعنى التصديق الاول من الثلاثة المعانى

ج معناه الاول منها اللغوى وهو ان التصديق من باب التفعيل وهو يجيء لمعان منها نسبة المفعول الى أصل الفعل وتسميته به نحو صدقته أى نسبته الى الصدق وسميته صادقا فيكون هنا بمعنى نسبة النبى الى الصدق فى جميع ماجاء به من عند الله من غير تسليم وقبول له وهذا المعنى وان كان من معانى التصديق المنطقى فليس بمراد هنا اتفاقا

س مامعناه الثانى منها

ج معناه الثانى منها الشرعى وهو انه المعرفة وهى حكم الذهن الجازم المطابق للواقع الناشئ عن دليل وان لم يكن معه حديث نفس وقال به هنا بعضهم وهو ضعيف اذ يلزم عليه ان يكون تعريف الايمان غير مانع لدخول معرفة الكافر فيه مع انه ليس بمؤمن وغير جامع لعدم شموله لجزم المقلد مع انه مؤمن عند الجمهور

س أخبرنى هل أجيب عن ذلك أم لا

ج نعم أجيب عن الاول بان المراد بالايمان المعرف الايمان الشرعى النافع عند الله سبحانه وتعالى فى الآخرة وهو لايجامع الكفر لان شرط الايمان الشرعى النافع عند الله عدم المنافى وعدم الاذعان الشرعى مناف له كالسجود لصنم اختيارا فانه وان وجد معه اذعان شرعى ينافى الايمان الشرعى النافع عند الله تعالى ومن المعلوم ان المتنافيين لايجتمعان فى محل واحد فآل الامر الى ان الاذعان الشرعى لابد منه لصحة الايمان المذكور اجماعا وقد عرفت مما تقدم معنى الاذعان الشرعى فارجع اليه ان شئت وعن الثانى بان التعريف المذكور انما هو للايمان الكامل وايمان المقلد غير كامل

س | ما معناه الثالث منها

ج | معناه الثالث منها وهو التحقيق انه حديث النفس التابع للاعتقاد الجازم المطابق للواقع ثم ان كان ناشئا عن دليل سمي معرفة وان كان ناشئا عن أخذ قول الغير من دون معرفة دليله سمي تقليدا وقد تقدم لك ذلك وهذا المعنى شرعي أيضا كما لا يخفى

س | اذكر لي لم كان المعنى الثالث منها هو التحقيق

ج | نعم كان كذلك لانه لا يحتاج عليه الى الجوابين السابقين اللذين احتيج اليهما على معنى الايمان الثاني اذ لا يدخل الكافر عليه في المعرّف لان جزمه لا اذعان شرعي معه فنفسه لم ترض بذلك فليس معه حديث نفس بجزمه المذكور وتصديق منطقي لا شرعي وهو لا يخرجه من كفره ولا ينفعه كما يأتي ويدخل عليه فيه المقلد لانه عنده حديث نفس تابع لجزمه غايته انه ليس عن دليل وهو عند الجمهور لا يضر في صحة الايمان تأمله

س | بين لي حينئذ النسبة بين الاسلام والايمان

ج | نعم الآن نتكلم على بيانها بينهما فنقول اعلم انه قد اختلف في ذلك فقيل انهما مترادفان شرعا على معنى واحد وهو ان كلا منهما اسم للتصديق بالقلب بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة وأجمع عليه وعليه كون النطق بالشهادتين دليلا عليهما والعمل كمالا لهما وهذا قول ضعيف والراجح تغايرهما

س | اذكر لي كيفية تغايرهما

ج | نعم هي ان الاسلام على هذا القول الراجح اسم للانقياد الظاهري والايمان عليه اسم للتصديق الباطني

س | زدني بيانا في ذلك

ج نعم زيادة لبيان لك مني فيه هي ان أقص عليك ان كل واحد منهما قسمان اسلام وايمان كل منهما منج عند الله وعند الناس واسلام منج عند الناس فقط وايمان منج عند الله فقط

س بين لي ذلك في الاسلام

ج نعم بيان ذلك في الاسلام المنجي عند الله وعند الناس هو انه الامتثال الظاهري المصاحب للاذعان الشرعي الباطني الذي هو حديث النفس المعبر عنه بالايمان والاسلام المنجي عند الناس فقط هو الامتثال الظاهري فقط أي بدون ايمان كما في المنافق فانه مسلم ومؤمن في الاحكام الدنيوية كما مر وعمل كونه مسلما ومؤمنا فيها مالم يطلع على كفره بعلامة كسجوده اختيارا لصنم والا جرت عليه أحكام الكفر في الدنيا أيضا

س اذكر لي ذلك في الايمان

ج نعم أذكر لك ان الايمان المنجي عند الله وعند الناس هو تصديق القلب أي تسليمه وقبوله المصاحب للامتثال الظاهري المعبر عنه بالاسلام والايمان المنجي عند الله فقط هو تصديق القلب بمعنى تسليمه وقبوله من غير ان يصاحبه امتثال ظاهري كالنطق بالشهادتين اما لعذر منعه منه أو اتفق له ذلك بدون اباء منه أو عناد أو اخترمته المنية قبل التمكن من النطق بالشهادتين كما تقدم ذلك غير مرة

س قد قدمت ان الراجح تغاير الاسلام والايمان فبين لي ذلك التغاير أهو في المفهوم والماصدق والمحل أم في البعض منها فقط

ج نعم هما متغايران مفهوما أي معنى وماصدقا أي افرادا لان معنى الاسلام الانقياد الظاهري وافراده انقيادات كانقياد زيد وعمرو وبكر ومعنى الايمان التصديق الباطني وافراده تصديقات كتصديق

زيد وعمر و وبكر ومتحدان محلا بمعنى انهما متلازمان شرعا باعتبار المحل لكن بعد اتحاد الجهة المعتبرة والمراد من المحل الذات التى يقومان بها بمعنى ان من اتصف باحدهما اتصف بالآخر منهما ومن لم يتصف باحدهما لم يتصف بالآخر منهما والمراد بالجهة المعتبرة التقييد بما عند الله أو بما عندنا وحينئذ فلا يتحقق أحدهما بدون الآخر بمعنى انه لا يوجد مؤمن ليس بمسلم ولا مسلم ليس بمؤمن ويأتى قريبا ما المراد بهذا التلازم

س | بين لى هل يرد على هذا التلازم من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لاباء أو عناد بل اتفق له ذلك ومن اخترمته المنية قبل التمكن من النطق بالشهادتين وهو مصدق بقلبه والمعذور منه كالاخرس مع تصديقه

ج | لا يرد عليه واحد منهم لان كل واحد منهم مسلم ومؤمن عند الله سبحانه وتعالى وليس مسلما ولا مؤمنا عندنا فالتلازم الذى اعتبر بينهما شرعا انما وقع بعد اتحاد الجهة المعتبرة كما علمت فانها قد اتحدت هنا باعتبار ما عنده تعالى فافهمه

س | اذكر لى ما المراد بهذا التلازم الذى بينهما شرعا لا ينفك أبدا باعتبار المحل بعد اتحاد الجهة المعتبرة كما سبق

ج | نعم المراد به أنه اذا اعتبر فى كل واحد منهما كونه منجيا عند الله سبحانه وتعالى وعند الناس أو عنده تعالى فقط فلا ينفك حينئذ أحدهما عن الآخر والا فلا تلازم بينهما كما سيأتى وحينئذ فقد يوجدان معا فى محل واحد وقد يوجد أحدهما بدون الآخر منهما فيه

س | أخبرنى ما النسبة بينهما اذا لم نعتبر فى كل واحد منهما كونه منجيا عند الله وعند الناس أو عنده تعالى فقط كما تقدم

ج | النسبة بينهما حينئذ العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في مادة ويفترقان في مادتين كما هو مقرر في محله

س | بين لي ما مادة الاجتماع بينهما حينئذ

ج | مادته حينئذ فيمن صدق بقلبه بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة وأجمع عليه وانقاد بظاهره للاحكام الشرعية

س | اذكر لي ما مادة انفراد الاسلام حينئذ

ج | مادته حينئذ فيمن انقاد بظاهره للاحكام الشرعية غيره صدق بقلبه بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة وأجمع عليه كمنافق زمنه صلى الله عليه وسلم اذ عندهم تكذيب باطني وعدم تصديق قال تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم أي لم يدخل ولا يرد علينا المنافق في هذه المادة بانه محكوم عليه في الدنيا باعتبار ظاهر الحال انه مسلم ومؤمن اذ اسلامه وايمانه المذكوران ليسا بمنجيين له عند الله معاذ الله عن أحدهم وحده بل هو كافر عنده تعالى مخلد في النار قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا تأمله

س | بين لي ما مادة انفراد الايمان حينئذ

ج | مادته حينئذ فيمن صدق بقلبه بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة وأجمع عليه بدون اذعان شرعي ولم ينقد بظاهره للاحكام الشرعية ككفار قريش وعلماء اليهود في زمنه صلى الله عليه وسلم

س | اذكر لي كيفية بيان ذلك

ج	كيفية بيانه انه كان عندهم تصديق قلبي بانه صلى الله عليه وسلم رسول الله وان جميع ماجاء به حق ولكن كان عندهم استكبار وعناد وعدم اذعان واستسلام وقبول وانقياد وذلك ينافى الايمان الشرعى النافع عند الله تعالى كما سبق فغاية الامر ان عندهم تصديقا منطقيا لا شرعيا وهو ايمان لغوى لا شرعى فلايخرجهم من الكفر ولاينفعهم كما يأتى قريبا تأمله
س	بين لى ما الدليل على ذلك
ج	الدليل عليه قوله تعالى قد نعلم انه ليحزنك الذى يقولون فانهم لايكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وقوله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وقوله تعالى ومايؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون
س	أخبرنى ما النافع المنجى فى الدنيا والآخرة من تلك المواد الثلاث المذكورة آنفا
ج	مادة اجتماعهما اذ هى النافعة المنجية فى الدارين كما تقدم
س	اذكر لى ما المادة التى تنفع منها فى الدنيا فقط
ج	مادة انفراد الاسلام اذ لاينفع فى الآخرة اسلام بدون ايمان شرعى كما سبق
س	بين لى ما المادة التى لاتنفع منها لا فى الدنيا ولا فى الآخرة
ج	مادة انفراد الايمان الذى ليس معه حديث نفس كما تقدم بيانه اذ لا ينفع لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ايمان بهذا المعنى بدون اسلام
س	أخبرنى ما النسبة بين الاحسان والاسلام والايمان
ج	النسبة بين الاسلام بمعنى الانقياد الظاهرى و بين الاحسان باعتبار مقامه الثالث الترادف وتعلم منه النسبة بينه و بين الايمان حينئذ عما

مر آنفا واما اذا قلنا ان الاسلام والايمان مترادفان أو متغايران ولكن متلازمان شرعا باعتبار المحل الى آخره كما تقدم فهما أخص منه واما الاحسان باعتبار مقاميه الاول والثانى فهو أخص منهما بجميع معانيهما السابقة تأمله

س | بين لى هل يجب على كل مكلف دوام الجزم بدين الاسلام كما انه يجب عليه الدخول فيه أم لا

ج | نعم يجب عليه دوام الجزم به فان عزم على قطعه أو تردد فيه أو علقه بشئ مستقبل كفر حالا فعلم منه انه يجب الاستمرار عليه كما تقدم

س | اذكر لى هل يجب عليه حفظه أيضا أم لا

ج | نعم يجب عليه حفظه أيضا وهو احدى الكليات الخمس التى يجب حفظها وهى حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ النسب ثم حفظ العقل ثم حفظ المال وفى مرتبته حفظ العرض

س | أخبرنى عن علم التوحيد من أى أركان الدين هو

ج | اعلم ان ركن الدين الثانى الذى هو الايمان لما كان اعتقادات دون له علم التوحيد وأدرجت فيه كلمة الشهادتين التى هى الركن الاول من أركان ركنه الاول الذى هو الاسلام لان معناها يستلزم عقائد التوحيد كلها

س | أنبئنى عن علم التصوف من أى أركان الدين الثلاثة هو

ج | اعلم انه لما كان ركن الدين الثالث الذى هو الاحسان معناه باعتبار مقاميه الاول والثانى ما مر دون له علم التصوف

س | أخبرنى عن ركن الدين الاول الذى هو الاسلام ماذا دون من العلوم لاركانه الاربعة الاخيرة التى هى غير كلمة الشهادتين

ج | اعلم انه دون لها منها ربع العبادات من علم الفقه

س أنبئني أيضا عن ربع المعاملات وربع المناكحات وربع الجنايات من علم الفقه من أي شيء من الاصول تولدت

ج اعلم ان تدوينها متولد من وجوب حفظ الكليات الخمس السابقة التي آكدها حفظ الدين وباقيها انما وجب حفظها وسيلة لحفظه فعلم من ذلك انها ليست بخارجة عنه

س بين لي كيف نسبة باقي العلوم الى ذلك

ج نعم اما علم التفسير وعلم الحديث فانهما من أدلة علم الفقه وأيضا من أدلة علم التصوف ومن أدلة بعض عقائد التوحيد

س أخبرني عن بيان ذلك وفصله لي تفصيلا شافيا كافيا

ج نعم اعلم انه قد اشتهر ان أدلة الفقه أربعة بلا خلاف وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس واما استصحاب الاصل فمختلف فيه ولكن في الحقيقة كلها ترجع الى الكتاب لقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا أي بيانا بليغا لكل شيء أي يحتاج اليه الناس من أمر الشريعة وذلك اما بتبيينه في نفس الكتاب أو باحالته على السنة لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا أو باحالته على الاجماع كما قال تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية أو على القياس كما قال تعالى فاعتبروا يا أولي الابصار والاعتبار النظر والاستدلال اللذان يحصل بهما القياس فهذه أربعة طرق لا يخرج شيء من أحكام الشريعة عنها وكلها مذكورة في القرآن فكان تبيانا لكل شيء وهذا على عدم عد استصحاب الاصل منها واما على عده منها فهو أيضا لا يخرج عن الكتاب بالتأمل الصادق فتبين بذلك ان الدليل الاصلي المذكور هو الكتاب فقط واما غيره من ذلك فانما هو دليل مذكور بواسطة تأمله

س بين لى أيضا من أى شئ تولد علم اصطلاح الحديث

ج نعم تولد من حيث انه وسيلة الى معرفة علم الحديث

س أخبرنى عن علم أصول الفقه من أى شئ تولد أيضا

ج نعم تولد من حيث ان علم الفقه مبنى عليه كما لا يخفى

س بين لى بما تسمى هذه العلوم كلها

ج نعم تسمى هذه العلوم كلها بعلوم الدين الاان بعضها أشرف من بعض وذلك اما لكونه أصلا لغيره منها أو لغير ذلك من المزايا وتسمى أيضا علم المنقول والعلوم الشرعية وعلوم الشريعة

س أخبرنى هل لهذه العلوم حاجة الى العلوم الادبية أم لا كما يقول بذلك من ينسب نفسه الى علوم الدين ولا ينسبها الى العلوم الادبية

ج نعم هى محتاجة اليها لان العلوم الادبية وسيلة لتلك العلوم الشرعية كما لا يخفى ولا يقدح فى احتياجها اليها قول مثل ذلك القائل الا عند مثله أو أقل منه فى التمييز تأمله

س بين لى أيضا كيف علم المعقول من تلك العلوم الشرعية فى حاجتها اليه وعدمها

ج نعم هو محتاج اليه فى أدلة العقائد التوحيدية اذ المعتبر فى أدلتها انما هو الدليل العقلى عند تعارضه مع الدليل النقلى فعلم من ذلك أن من جمع جميع العلوم الدينية والادبية والعقلية فقد جمع الشرف كله أجمع ومن أدرك البعض منها فقط فقد أخذ من الشرف بقدر ما أدركه منها فان علم الكل وعمل به فهو حينئذ من ورثة الانبياء وخلفائهم فى الدنيا والله ولى الهداية والتوفيق

﴿الباب الثانى فى الصلاة وما يتعلق بها وما يناسبها وانما زدنا ذلك فى بابها تتميما للفائدة والصلاة المذكورة هى الركن الثانى من أركان

الاسلام الذى هو الركن الاول من أركان الدين كما تقدم ذلك والصلاة لغة الدعاء بخير وشرعا أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا أو وضعا فاخرج عن ذلك كصلاة المريض الذى يجريها على قلبه والاخرس فمن غير الغالب أو لعارض

س أخبرنى كم أقوالها

ج خمسة تكبيرة الاحرام والفاتحة والتشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى

س اذكرلى كم أفعالها

ج ثمانية النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس بين السجدتين والجلوس فى التشهد الاخير والترتيب واعلم انه لما كانت الطهارة من شروط صحة الصلاة والشرط مقدم على المشروط طبعا قدموها عليها وضعا فاقتديت بهم فى ذلك فقلت وبالله لا بغيره استعنت

﴿فصل فى الطهارة﴾

س ماهى الطهارة

ج الطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس الحسية كالمخاط والبزاق والمعنوية كالحسد والكبر واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم انها فعل ماتستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة أو ما يحصل به ثواب مجرد وذلك نحو الوضوء المجدد واعلم ان للطهارة مقاصد و وسائل

س ماهى مقاصد الطهارة وكم هى

ج هى أربعة الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة

س ماهى وسائلها وكم هى

ج هى أربع أيضا الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ واما الاوانى والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل ولنقدم الآن أكبر الوسائل فنقول مستعينين بالله عز وجل لا بغيره

س ماهى المياه التى يجوز التطهير بها وكم هى

ج هى سبعة ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد

س الى كم أقسام ينقسم كل واحد من هذه المياه السبعة المذكورة

ج ينقسم كل واحد منها الى أربعة أقسام

س ماهو القسم الاول من الاربعة الاقسام

ج القسم الاول منها طاهر فى نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان

س ماهو القسم الثانى منها

ج القسم الثانى منها طاهر فى نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله فى البدن دون الثوب مالم يلبسه مع رطوبته وحرارته وهو الماء المشمس فى وقت الحر بقطر حار و بلد حار فى اناء منطبع الا اناء النقدين فلا يكره استعمال الماء المشمس فيه من حيث هو مشمس لصفاء جوهرهما وان حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة وتزول الكراهة بالتبريد و يكره أيضا استعمال شديد السخونة والبرودة فى البدن دون الثوب

س ماهو القسم الثالث منها

ج القسم الثالث منها طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل فى رفع حدث أو ازالة نجس ان لم تغير فى الصورة الثانية ولم يزد وزنه

بعد انفصاله عما كان عليه بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء ويمجه من الوسخ الطاهر والا فهو متنجس فيهاومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه بما خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه مالم يكن الماء غير مستغن عن ذلك المخالط كطين وطحلب ومافى مقره وممره فانه لا يضر تغيره به حينئذ والمخالط مالا يمكن فصله أو مالا يتميز فى رأى العين والمجاور ضده

س | ماهو القسم الرابع منها

ج | القسم الرابع منها ماء متنجس وهو قسمان أحدهما ماء قليل وهو مادون القلتين وقعت فيه نجاسة غير معفو عنها فيه تغير بها أم لا وثانيهما ماء كثير وهو ما كان قلتين أو أكثر منهما وقعت فيه نجاسة ولو معفوا عنها أو مجاورة له فتغير بها ولو يسيرا لغلظ أمر النجاسة

س | ماقدر القلتين بالوزن وبالمساحة

ج | قدرهما بالوزن خمسمائة رطل بغدادى تقريبا فلا يضر نقصان رطلين ويضر نقصان أكثر منهما وبالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفى المدور كالبئر ذراعان ونصف عمقا وذراع عرضا وتحرم الطهارة بالماء المسبل للشرب وتصح به مع الحرمة لانها الامر خارج ومثله فى ذلك الماء المغصوب تأمله

فصل فى الاجتهاد فى الطهارة

س | ماهو الاجتهاد

ج | هو بذل المجهود فى تحصيل المقصود

س | اذكر لى هل هو واجب فى الطهارة أم جائز

ج | نعم اذا اشتبه عليه طاهر بمتنجس أو مستعمل اجتهد وجوبا مضيقا ان ضاق الوقت ولم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين بدون تغير

فى صورة المتنجس وجوازا فيما عداذلك وتطهر بما ظن طهارته بالاجتهاد مع ظهور الامارة الدالة على ذلك ولو كان أعمى واذا أخبره بتنجسه ثقة وبين السبب أو كان فقيها باحكام الطهارة موافقا له فى المذهب أو عارفا بمذهب المخبر بفتح الباء اعتمده وجوبا

﴿فصل فى ذكر شئ من الاعيان النجسة ومايطهر منها بالدباغ ومالايطهر منها به﴾

س ماهى الاعيان النجسة التى تطهر بالدباغ

ج جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ ظاهرا وباطنا والمراد بالظاهر على المعتمد ماظهر من وجهى الجلد وبالباطن خلافه وهو ماالوشق لظهر وقيل الظاهر مالاقى الدابغ والباطن مالم يلاقه وهذا القيل ضعيف وسواء فى ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره الا جلد الكلب والخنزير وماتولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر فانه لايطهر بالدباغ وخرج بجلدها شعرها فانه لايطهر به ولا بغيره نعم قليله يطهر تبعا للجلد عند الشيخ ابن حجر ويعفى عنه عند الشيخ الرملى ثم الجلد بعد الاندباغ كثوب متنجس

س ماالمراد بالميتة المذكورة

ج المراد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية وذلك بان لم تذك أصلا أو ذكيت ذكاة غير شرعية وذلك كذبح غير المأكول كبغل وحمار أهلى لافرس وحمار وحشى

﴿فصل فى بيان مايحرم استعماله من الاوانى الطاهرة ومالايحرم استعماله منها

س هل يجوز استعمال أوانى الذهب والفضة أم لايجوز

ج لايجوز استعمالها لافى أكل ولا فى شرب ولا فى غيرهما من وجوه

الاستعمالات بل ولا اتخاذها من غير استعمال لا لرجل ولا لامرأة ويحرم أيضا عليهما استعمال المطلى بالذهب أو الفضة ان حصل من الطلاء شئ متمول بعرضه على النار واما الاوانى النفيسة التى من غيرهما كاناء ياقوت و زبرجد ومرجان وعقيق و بلور فانه يجوز استعمالها ويحرم أيضا استعمال واتخاذ الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا للزينة فقط أو لها وللحاجة فان كانت للحاجة فقط جاز مع الكراهة اما ضبة الفضة الصغيرة عرفا فان كانت للزينة فقط أو لها وللحاجة جاز مع الكراهة وان كانت للحاجة فقط فلا كراهة فيها فان شك فى الصغر والكبر جاز مع الكراهة فهذه سبع صور فى ذلك واما ضبة الذهب فتحرم مطلقا

﴿فصل فى بيان حكم استعمال آلة السواك﴾

س | ماحكم استعمال السواك

ج | حكمه الاستحباب فى كل حال كقيام وقعود واضطجاع لكن من غير افراط الا للصائم بعد الزوال ولو تقديرا كما فى أيام الدجال فانه يكره له تنزيها

س | هل يشتد استحبابه فى بعض المواضع أم لا

ج | نعم يشتد استحبابه فى ثلاثة مواضع الاول عند تغير الفم من ترك الاكل والشرب ومن أكل ذى ريح كريه كثوم و بصل وفجل وكراث وغيرها مما يتغير منه الفم والثانى عند الاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام الى الصلاة فرضا أو نفلا ويتأكد أيضا فى غير الثلاثة المواضع السابقة مما هو مذكور فى المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان وعند الوضوء

س | باى شئ يحصل السواك

ج | يحصل بكل خشن ولونجسا عند الشيخ ابن حجر الأصبعه المتصلة ويحصل باصبعه المنفصلة عنده أيضا والاراك أولى من غيره وأغصانه أولى من عروقه ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذو الريح الطيب ثم بقية العيدان وفي معناها نحو الخرقة فهذه ست مراتب وتجرى في كل واحدة من هذه الست المراتب خمس مراتب فالجملة ثلاثون مرتبة وذلك لان أفضل أغصان الاراك ما ندى منها بالماء ثم بماء الورد ثم بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب وهكذا يقال في عروقه ومابعدها من المراتب نعم نحو الخرقة لاتتأتى فيه المرتبة الخامسة وهي قولنا ثم الرطب

س | ماذا ينوى من يريد الاستياك

ج | ينوي به السنة وذلك بان يقول نويت سنة الاستياك لكذا فلو استاك اتفاقا من غير نية لم تحصل له السنة ومحل ذلك مالم يكن في ضمن عبادة والا كما لو وقع بعد نية الوضوء أو بعد الاحرام بالصلاة فلا يحتاج حينئذ لنية لان نية ماوقع فيه شاملة له تأمله

﴿فصل في فروض الوضوء﴾

س | مامعنى الوضوء

ج | معناه لغة الوضاءة وهي الحسن والنظافة والخلوص من ظلمة الذنوب وشرعا استعمال الماء في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية مخصوصة

س | ماهي فروضه وكم هي

ج | فروضه ستة

س | ماالاول منها

ج | الاول منها النية بالقلب وهي لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله

ويسن النطق بها ويجب قرنها بغسل أول جزء من الوجه ومن كيفيتها ان يقول نويت رفع الحدث الاصغر أو الحدث فقط أو استباحة الصلاة أو نحوها فلو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجبت اعادة المغسول منه قبلها ولابد للناوى هنا من ان يستحضر ذات الوضوء المركبة من الاركان ويقصد فعل ذلك المستحضر مع النية السابقة نعم لو نوى رفع الحدث كفت وان لم يستحضر ماذكر لتضمن رفع الحدث لذلك تأمله

س ماالثانى منها

ج الثانى منها غسل جميع الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا الى منتهى الذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن الاخرى عرضا فنه مايظهر من حمرة الشفتين مع اطباق الفم وموضع الغمم فيجب غسل جميعه بشرا وشعرا ظاهرا وباطنا الا اللحية والعارض الكثيفين فلا يجب غسل باطنهما والمراد بالظاهر منهما على المعتمد الطبقة العليا وبالباطن منهما الطبقة السفلى ومابينها وبين العليا وقيل الظاهر الطبقتان والباطن مابينهما

س ماالثالث منها

ج الثالث منها غسل يديه مع مرفقيه فيجب غسل جميع مافى محل الفرض منهما من شعر وظفر وان طالا وغيرهما حتى ماتحت وسخ الاظفار المانع من وصول الماء لما تحته على الاصح ولنا وجه وجيه اختاره الغزالى بالعفو عما تحته ان كان من وسخ البدن لا ان كان من نحو العجين وحتى باطن شق وثقب وحكمهما فى يد وغيرها وجوب غسل ماهو فى الجلد منهما دون ماجاوزه الى اللحم ان لم يظهر الضوء من الشق الآخر والا وجب غسل جميعه حيث لاضرر والا لم يجب

غسل ماجاوز الجلد منهما والشوكة ان استترت فواضح انها فى حكم الباطن أو ظهر رأسها وجب اخراجها ان لم تجاوز الجلد والاصح الوضوء ولكن لاتصح الصلاة معها ان اتصلت بدم كثير ان أمكن اخراجها بلامشقة والاصحت الصلاة معها أيضا

س ماهو الرابع منها

ج الرابع منها مسح بعض بشرة الرأس أو شعر فى حده ولو بعض شعرة واحدة بشرط ان لايخرج محل المسح من الشعر عن حد الرأس من جهة نزوله لومد

س ماهو الخامس منها

ج الخامس منها غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن لابسا للخفين والا كفاه المسح عليهما عن غسل الرجلين كما سيأتى فى محله والكعبان هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم

س ماهو السادس منها

ج السادس منها الترتيب وحقيقته وضع كل شئ فى مرتبته والمراد به هنا ان لايقدم عضوا على عضو وذلك بان يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه فلو نسى الترتيب لم يصح وضوءه وان غطس ناويا ولو فى ماء قليل صح وضوءه وان لم يمكث فيه

﴿فصل فى سنن الوضوء﴾

س كم هى سنن الوضوء

ج احدى عشرة الاول التسمية أوله مقرونة بنية سنن الوضوء القلبية وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ويأتى بها ولو نحو جنب لكن يقصد بها الذكر فقط أو يطلق فان تركها أوله ولو عمدا

أتى بهما فى أثنائه فان فرغ منه لم يأت بها والثانى غسل الكفين الى الكوعين وان لم يقم من النوم ولا أراد ادخالهما الاناء ولا شك فى طهرهما فان لم يتيقن طهرهما كره له غمسهما فى الماء القليل والمائع قبل غسلهما ثلاث مرات والكوع هو العظم الذى يلى ابهام اليد والثالث السواك بعد غسل الكفين وأقله مرة وأكمله ثلاث مرات مالم يكن لتغير الفم والا فلابد من زواله والرابع المضمضة بعد السواك والخامس الاستنشاق بعد المضمضة والجمع بينهما وبثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها أفضل والسادس مسح جميع الرأس ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد والسابع تخليل اللحية الكثيفة والثامن تخليل أصابع اليدين والرجلين والتاسع تقديم اليمنى على اليسرى من يديه ورجليه والعاشر الطهارة ثلاثا ثلاثا والحادى عشر الموالاة بين الاعضاء فى التطهير

س هل يجب الاقتصار على واجبات الوضوء فى حال ما أو يسن أم لا ولا

ج نعم يجب الاقتصار عليها فيه لضيق الوقت عن ادراك الصلاة كاملة فيه لو أتى بالسنن وللاحتياج لماء التثليث لطهر واجب أو عطش حيوان محترم ويسن ترك جميع سننه لادراك جماعة لم يرج غيرها نعم ماقيل بوجوبه من السنن كالدلك ينبغى تقديمه على الجماعة

﴿فصل فى مكروهات الوضوء﴾

س ماهى مكروهاته

ج نعم يكره فيه الاسراف بالصب وهو ان يأخذ للعضو أكثر مما يكفيه فى واجبه ومسنونه ولو على الشط والزيادة على الثلاث الغسلات المحققة بنية الوضوء من غير مسبل أو محتاج اليه لشرب محترم أو طهر

واجب والافتحرم والنقص عنها والاستعانة بمن يغسل أعضاءه الالعذر وان يتوضأ ولو غير جنب فى ماء راكد لم يستبحر ومما اختلف فى طهوريته ومن فضل ما تطهرت منه المرأة وفى اناء نحاس وبترك التيامن أوسنة مؤكدة

﴿فصل فى شروط الوضوء﴾

س ماهى شروطه وكم هى

ج نعم هى ثلاثة عشر شرطا الاول الاسلام والثانى التمييز والثالث النقاء عن الحيض والنفاس والرابع النقاء عما يمنع وصول الماء الى البشرة والخامس ان لايكون على العضو مايغير الماء والسادس جرى الماء على العضو والسابع الماء الطهور والثامن العلم بفرضيته والتاسع ان لايعتقد فرضا معينا من فروضه سنة والعاشر تحقق المقتضى ان بان الحال والافطهر الاحتياط بان تيقن الطهر وشك فى الحدث فتوضأ من غير ناقض صحيح ان لم يبن حدثه والاولى له ان يأتى بناقض ثم يتوضأ والحادى عشر عدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية حكما فلو قطعها اثناء وضوئه احتاج لباقى أعضائه الى نية جديدة والثانى عشر دخول الوقت لدائم الحدث والثالث عشر الموالاة له أيضا فى طهارته

﴿فصل فى ذكر حكم المسح على الخفين ومايتعلق به﴾

س ماحكم المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين

ج حكمه الجواز فى الوضوء لافى الغسل ولافى ازالة النجاسة وذلك باربعة شروط الاول ان يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة والثانى ان يكونا ساترين لمحل الفرض من القدمين بكعبيهما لامن أعلى والثالث ان يكونا مما يمكن تتابع المشى عليهما للمسافر سفر قصر فى حاجاته عند

حط وترحال وغير ممامما جرت به العادة ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم
والمسافر سفر غير قصر يوما وليلة فى حاجات اقامته وقيل حاجات
سفره ولو قوى خف الاول على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم
أوقدرها فله المسح عليه بقدر قوته والرابع طهارتهما

س هل يجزئ المسح على خف فوق جبيرة أم لا
ج لا يجزئ لانه ملبوس فوق ممسوح فهو كمسح العمامة
س كم هى مدة المسح
ج مدة مسح المقيم والمسافر سفر غير قصر يوم وليلة والمسافر سفر قصر
ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة فيهما من نهاية الحدث الكائن بعد
تمام لبس الخفين فان مسح فى الحضر ثم سافر أو مسح فى السفر ثم
أقام قبل مضى يوم وليلة فى صورة السفر والاقامة أتم مسح مقيم فيهما
تغليبا للحضر لانه الاصل فان مسح فى الاولى ثم سافر بعد مضى يوم
وليلة وجب عليه نزع خفيه لفراغ المدة أو مسح فى الثانية ثم أقام بعد
مضيهما انتهت مدته بمجرد اقامته واجزأه ما صلاه فيما مضى بالمسح
وان زاد على مدة المقيم اذ الاقامة انما تؤثر فى المستقبل والواجب فى
مسح الخف مسح أدنى شئ من ظاهر أعلاه مما يحاذى محل الفرض
منه والسنة فى مسحه ان يكون خطوطا وان يكون مرة واحدة
س ماهو مبطل المسح
ج مبطله أحد ثلاثة أشياء الاول خلعهما أو خلع أحدهما أو انخلاعه
أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه والثانى انقضاء المدة
والثالث مايوجب الغسل على لابسه كجنابة أو حيض أو نفاس
أو ولادة

﴿فصل فى بيان أسباب الحدث الاصغر المسماة أيضا بنواقض الوضوء﴾

س ماهو الحدث الاصغر

ج الحدث بدون تقييده باصغر ولا أكبر لغة الشيء الحادث ومع تقييده بالاصغر شرعاً أمر اعتباري يقوم باعضاء الوضوء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وفي الرأس يقوم بجزء منه مبهم يتعين بالمسح عليه ويرسم الحدث الاصغر بانه ما أوجب الوضوء والحدث نوعان أكبر وسيأتي ان شاء الله تعالى وأصغر وهو ما نحن الآن فيه

س ماهي نواقض الوضوء وكم هي

ج هي أربعة الاول خروج شيء من أحد سبيلي الحي الواضح معتادا كان أو غير معتاد عينا أو ريحا الامني الشخص وحده الخارج منه أول مرة والثاني زوال العقل بنوم أو غيره الانوم قاعد ممكن مقعده من مقره والثالث التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل والرابع مس قبل الآدمي ولو صغيرا أو ميتا أو حلقة دبره ببطن الراحة أو بطون الاصابع

﴿فصل في ذكر ما يحرم بالحدث الاصغر﴾

س ما الذي يحرم بالحدث الاصغر وكم هو

ج الذي يحرم به أربعة أشياء الاول الصلاة فرضا أو نفلا أو صلاة جنازة ومثلها سجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة والثاني الطواف فرضا أو نفلا والثالث مس المصحف والمراد به هنا كل ما كتب عليه قرآن لدرسه ولو بعض آية مفهما ولو كان المس بحائل أو بغير باطن الكف والرابع حمله ولو بحائل أيضا وكالمصحف في ذلك جلده المتصل به أو المنفصل عنه مالم تنقطع نسبته عنه كان يتصل بغيره وخريطته وعلاقته وصندوقه اذا كان فيها ويحل حمله مع أمتعة أو متاع لا بقصد المصحف وحده وفي تفسير أكثر منه ولا يمنع الصبي

المميز ولو جنبا من حمله ومسه للدراسة ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقينه

﴿فصل في بيان ما يندب له الوضوء﴾

س | ما الذي يندب له الوضوء وكم هو

ج | يندب لامور قال بعضهم تبلغ ثمانية وسبعين فمنها انه يستحب من الفصد والحجامة والرعاف والنعاس والنوم قاعدا ممكنا والقيء والقهقهة في الصلاة وأكل ما مسته النار ولحم الجزور والشك في الحدث ومن الغيبة والنميمة والكذب والشتم والكلام القبيح والغضب ولارادة النوم وللبقظة منه ولقراءة القرآن وتفسيره والحديث والذكر وسماعها والجلوس في المسجد والمرور فيه ودراسة العلم الشرعي وآلته وسماع ذلك وكتابته وحمله وزيارة القبور ولو لغير صالحين ومن حمل الميت ومسه الى غير ذلك مما هو مذكور في المبسوطات كما تقدمت الاشارة اليه اجمالا في قول البعض السابق

﴿فصل في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة﴾

س | ما حكم الاستنجاء من كل خارج من أحد السبيلين نجس رطب ملوث ولو نادرا كدم

ج | حكمه الوجوب موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه ما لم يلزم على تأخيره تضمخ بالنجاسة والا وجب عليه فورا

س | بماذا يحصل الاستنجاء

ج | يحصل بالماء أو الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم أو بهما معا

س | ما هو الافضل من ذلك

ج | الافضل الجمع بينهما وذلك بان يستنجي أولا بالاحجار ويزيل بها

العين ثم يتبعها ثانيا بالماء

س اذا أراد الاقتصار على أحدهما فى الاستنجاء به فما هو الافضل منهما

ج الماء أفضل لانه يزيل عين النجاسه وأثرها

س اذا أراد الاقتصار على الحجر فى الاستنجاء به فما هو الواجب فى ذلك

ج الواجب فيه ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد ينقى بهن المحل

س هل يشترط شئ فى الاقتصار على الحجر فى الاستنجاء به غير ذلك أم لا

ج نعم يشترط ان لايجف النجس الخارج ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه أجنبي عنه نجس مطلقا أو طاهر رطب غير العرق أو جاف اختلط به عند ابن حجر فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء

س مامعنى آداب قاضي الحاجة

ج الآداب جمع أدب وهو لغة الامر المستحب والمراد به هنا المطلوب شرعا فيشمل الواجب والمندوب

س ماذا يطلب من قاضى الحاجة وجوبا من الآداب

ج يطلب منه وجوبا اجتناب استقبال القبلة واستدبارها فى الصحراء ان لم يكن بينه و بينها ساتر أو كان ولم يبلغ ارتفاعه ثلثى ذراع أو بلغهما و بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي المعتدل ولا يشترط ان يكون للساتر عرض عند ابن حجر والبنيان فى هذا كالصحراء الا المواضع المعدة لذلك فلا حرمة فى الاستقبال والاستدبار فيها ولا كراهة ولا خلاف الاولى مطلقا نعم هما خلاف الافضل ان أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة

س ما الذى يطلب من قاضى الحاجة ندبا من الآداب

ج يطلب منه ندبا اجتناب البول والغائط والبصاق والمخاط فى الماء

الراكد قليلا كان أو كثيرا لم يستبحر اما الجاري فيكره ذلك في القليل منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه و يطلب منه ندبا أيضا اجتناب قضاء الحاجة ليلا في الماء مطلقا لما قيل انه مأوى الجن واجتنابه تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره وفي الطريق المسلوك للناس وفي موضع الظل صيفا وفي موضع الشمس شتاء وفي الثقب والسرب في الارض و يطلب منه ندبا أيضا ترك الكلام على البول والغائط لغير ضرورة وترك استقبال الشمس والقمر عند البول والغائط بلا ساتر

س ماحكم الاستبراء من البول

ج حكمه الاستحباب عند انقطاعه و يحصل بنحو التنحنح ونتر الذكر بلطف وذلك بان يمسح ببطن مسبحة يسرى يديه وابهامها من حلقة دبره الى رأس ذكره والمرأة تضع أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها وتعصرها بلطف الى ان يظنا من عادتهما انه لم يبق بمجرى البول شئ يخاف خروجه و يختلف ذلك باختلاف الناس تأمله

﴿ فصل في بيان أسباب الحدث الاكبر المسماة أيضا بموجبات الغسل ﴾

س ماهو الحدث الاكبر

ج قد عرفت مما تقدم في أسباب الحدث الاصغر ان مطلق الحدث لغة الشئ الحادث ومع تقييده بالاصغر شرعا مامر هناك واما مع تقييده بالاكبر فهو شرعا أمر اعتباري يقوم بجميع البدن يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص و يرسم الحدث الاكبر بانه ماأوجب الغسل

س ماهو الغسل

ج هو لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة

س	ما الذي يوجب الغسل
ج	الذي يوجبه أحد ستة أشياء ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين وخروج المني ولو من غير فصل فاعل وبأحدهما تحصل الجنابة والموت الا في الشهيد والكافر والسقط اذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه وثلاثة منها تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث الاصغر والمكث في المسجد والتردد فيه بغير عذر وقراءة القرآن بقصده ولو مع غيره

﴿فصل في بيان فرائض الغسل﴾

س	ماهي فرائض الغسل وكم هي
ج	فرائضه اثنان النية وإيصال الماء الى جميع الشعر والبشرة وهذا في غسل الحي واما غسل الميت فالنية فيه مندوبة لا واجبة
س	أخبرني بكيفية نية الغسل
ج	نعم ينوي الجنب رفع الجنابة أو الحدث الاكبر أو نحو ذلك والحائض رفع حدث الحيض والنفساء رفع حدث النفاس وفي الولادة تنوي مريدة الغسل منها رفع حدث الولادة ويكفي في الجميع نية استباحة مفتقر الى الغسل كالقراءة ولا تكفي نية الغسل أو الطهارة فقط وشرط النية ان تكون مقرونة بأول مغسول من أعلى البدن أو أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجبت اعادته لعدم الاعتداد به قبل النية

﴿فصل في بيان شروط صحة الغسل ومكروهاته وسننه﴾

س	ماهي شروط صحة الغسل
ج	شروط صحته هي شروط صحة الوضوء السابقة فارجع اليها ان شئت ذلك

س | ماهي مكروهات الغسل
ج | مكروهاته هي مكروهات الوضوء المارة فلا نعيدها هنا واعلم انه يكره للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء ومثله في غير الجماع من ذلك منقطعة الحيض والنفاس أما جماعهما قبل طهرهما فحرام كما يأتي ان شاء الله تعالى ويحصل أصل السنة بغسل الفرج فقط فتنتفي به كراهة ذلك ويحرم جماع من تنجس ذكره الاسلسا ومن يعلم من عادته ان الماء يفتر ذكره
س | ماهي سنن الغسل
ج | سننه كثيرة منها التسمية والوضوء قبله وامرار اليد على ماوصلت اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وتقديم شقه الايمن مقدمه فمؤخره بعد غسل رأسه على شقه الايسر كذلك والتثليث وتخليل الشعر الى غير ذلك مما هو مذكور في المبسوطات

﴿فصل في ذكر جملة من الاغسال المسنونة﴾

س | كم هي الاغسال المسنونة
ج | الاغسال المسنونة كثيرة منها غسل الجمعة لمريد حضورها والغسل من غسل الميت مسلما كان الميت أو كافرا وغسل العيدين الفطر والاضحى وغسل الاستسقاء وغسل الخسوف للقمر والكسوف للشمس وغسل الكافر اذا أسلم وغسل من أفاق من الجنون أو الاغماء هذا ان لم يتحقق من الكافر والذين بعده موجب للغسل في الكفر أو الجنون أو الاغماء والافقد اجتمع حينئذ على كل من تحقق منه ذلك منهم غسلان واجب ومندوب واغسال الحج الى غير ذلك مما هو مذكور في المطولات وآكد هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت وسيأتي بعض هذه الاغسال في محله

ان شاء الله تعالى ومن عجز عن استعمال الماء لغسل مسنون مما ذكر تيمم ندبا بدلا عنه فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل كذا

س أخبرني بحكم من اجتمعت عليه اغسال

ج حكمه انه ان كانت كلها واجبة كفاه نية واحد منها أو مندوبة فكذلك وان كان بعضها واجبا وبعضها مندوبا كغسل الجنابة وغسل الجمعة فان نواهما حصلا معا أو نوى أحدهما حصل مانواه فقط

﴿فصل في بيان أحكام التيمم ومايتعلق بذلك﴾

س ماهو التيمم

ج هو لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة

س من الذي يتيمم

ج يتيمم المحدث ومأمور بطهر عن غير نجس ولو كان الطهر مسنونا وييمم الميت

س ماهي أسباب التيمم وكم هي

ج أسباب التيمم ثلاثة فقد الماء والمرض والاحتياج اليه لعطش حيوان محترم وغير المحترم ستة تارك الصلاة بعد أمر الامام له بفعلها بشرطه السابق والزاني المحصن والمرتد والكافر الحربي والكلب العقور والخنزير

س ماهي شروط صحة التيمم وكم هي

ج شروط صحته عشرة ان يكون بتراب وان يكون التراب طاهرا وان لايكون مستعملا وان لايخالطه دقيق ونحوه وان يقصده وان يمسح وجهه ويديه بضربتين وان يزيل النجاسة أولا وان يجتهد في القبلة قبله وان يكون التيمم بعد دخول الوقت وان يتيمم لكل فرض

	عيني وله ان يؤدي بتيمم واحد ماشاء من النوافل
س	ماهي فرائض التيمم وكم هي
ج	فرائضه خمسة أشياء الاول نقل التراب الثاني نية الاستباحة ويجب قرنها بالنقل واستدامتها الى مسح شئ من وجهه ثم ان نوى بتيممه استباحة الفرض استباح به الفرض والنفل أو النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة لم يستبح به الفرض الثالث مسح جميع وجهه الرابع مسح يديه مع مرفقيهما الخامس الترتيب بين المسحين لا النقلين
س	ماذا يفعل من خاف من استعمال الماء في بعض بدنه لنحو جرح فيه
ج	يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح في الوجه واليدين فان كان جنبا قدم ماشاء منهما وان كان محدثا تيمم عن الجراحة وقت غسل العليل ثم ان كان عليه جبيرة نزعها وجوبا فان خاف منه محذورا غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وتيمم عما تحتها في الوجه واليدين ويجب عليه القضاء اذا وضع الجبيرة على غير طهر أو كانت في الوجه واليدين
س	ماهي سنن التيمم وكم هي
ج	سننه كثيرة منها التسمية وتقديم اليمنى من يديه على اليسرى منهما وأعلى وجهه على أسفله وتخفيف الغبار من كفيه ان كان كثيرا بالنفض أو النفخ حتى لا يبقى الا قدر الحاجة والموالاة لغير دائم الحدث أما هو فتجب في تيممه وتفريق الاصابع في الضربتين ونزع الخاتم في الاولى ويجب في الثانية مالم يتيقن وصول التراب لجميع ماتحته ومسح العضد وعدم التكرار الى غير ذلك مما هو مذكور في المبسوطات
س	ماهو الذي يبطل التيمم

ج	الذي يبطله أحد ثلاثة أشياء ما أبطل الوضوء وتوهم الماء ان تيمم لفقده مالم يقترن بمانع كعطش ومالم يكن في صلاة يسقط فرضها به والردة والعياذ بالله تعالى منها
س	ماذا يلزم فاقد الطهورين
ج	يلزمه ان يصلي الفرض وحده لحرمة الوقت ويعيده اذا وجد أحدهما الا اذا وجد التراب بعد الوقت في محل لا يسقط به الفرض فيه فلا تلزمه الاعادة حينئذ اذ لا فائدة فيها

﴿فصل في بيان النجاسة وازالتها﴾

س	ماهي النجاسة
ج	هي لغة كل مستقذر ولو طاهرا كالمني وشرعا بالحد مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد كل مسكر مائع والكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر والميتة الا ميتة الآدمي والسمك والجراد والدم والقيح والقيء والروث والبول والمذي والودي والماء المتغير السائل من فم النائم ومني الكلب والخنزير وفرعهما ولبن مالا يوكل لحمه الا الآدمي واما مني الحيوان غير الكلب والخنزير وفرعهما والعلقة والمضغة ورطوبة الفرج فطاهرات والجزء المنفصل من الحي كميتته الا شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره فطاهرات ولا يطهر شئ من النجاسات بغسل مطلقا ولا باستحالة الا الجلد المتنجس بالموت وقد تقدم الكلام عليه والا الخمر مع انائها اذا تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية عنها والا ما صار حيوانا
س	أخبرني كم هي النجاسات
ج	هي ست مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وفرعهما ومخففة وهي

بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن للتغذي ولم يبلغ الحولين ومتوسطة وهي باقي النجاسات وكل منها اما عينية وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح أو حكمية وهي التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح

س ما حكم الجامد المتنجس باحدى النجاسات الثلاث عينية كانت أو حكمية

ج حكمه ان ما تنجس منه بالمغلظة بقسميها يطهر بغسله سبعا احداهن بالتراب الطهور ومزيل العين الشاملة للاوصاف وقيل للجرم وحده غسلة واحدة وان تعدد ولا يعتد بالتتريب قبل ازالة العين مطلقا ولا قبل ازالة الاوصاف الا ان أزالها الماء المصاحب للتراب والافضل جعل التراب حيث لا جرم ولا وصف للنجاسة في الاولى ثم في غير الاخيرة وان ما تنجس منه بالمخففة يطهر برش الماء عليه ان كان تنجسه بحكمية منها أو عينية لم يبق لها الاوصف يزيله الرش والا فلا بد من غسله وان ما تنجس منه بالمتوسطة فان كان تنجسه بعينية منها يطهر بازالة جرمها وطعمها ولونها وريحها ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ويضر بقاؤهما أو بقاء الطعم وان كان تنجسه بحكمية منها يطهر بجرى الماء عليه ولو مرة واحدة ويشترط في طهر المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا

س هل يعفى عن شيء من النجاسات أم لا

ج لا يعفى عن شيء منها الا اليسير من الدم والقيح من غير المغلظ فانه يعفى عنهما في الثوب والبدن وتصح الصلاة معهما والا ما لا نفس له سائلة عند شق عضو منه في حياته كالزنبور والعقرب اذا وقع في ماء قليل أو مائع ولو كثيرا حيا ومات فيه أو ميتا أو طرح حيا ومات فيه ولم يغيره في جميع الصور فانه لا ينجسه وهنا قاعدة مهمة

س ماهي تلك القاعدة

ج نعم هي ان ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان بقولي الاصل والظاهر أو الغالب أرجحهما انه طاهر عملا بالاصل المتيقن لانه أضبط من الغالب المختلف بالاحوال والازمان وذلك كثياب خمار وحائض وصبيان وأواني متدينين بالنجاسة وورق يغلب نثره على نجس ولعاب صبي وجوخ اشتهر عمله بشحم الخنزير وجبن شامي اشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم فاكل منها ولم يسأل عن ذلك

﴿فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة ومايناسب ذلك﴾

س كم هي الدماء التي تخرج من الفرج

ج تخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض وهو الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ودم النفاس وهو الخارج عقب الولادة وقبل مضي خمسة عشر يوما منها ودم الاستحاضة وهو الخارج في غير أيام الحيض والنفاس

س ماهو زمن الحيض والنفاس والاستحاضة وكم هو

ج أقل زمن الحيض قدر يوم وليلة وهو أربع وعشرون ساعة فلكية وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها وغالبه ستة أيام أو سبعة أيام بلياليها وأقل زمن النفاس لحظة وأكثره ستون يوما بلياليها وغالبه أربعون يوما بلياليها وغير وقت الحيض والنفاس وقت الاستحاضة

س ماهو أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين وأكثره وكم هما

ج أقله خمسة عشر يوما بلياليها ولاحد لاكثره اما الطهر الفاصل بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما بل يجوز

ان يتصل أحدهما بالآخر

س ماهو أقل الزمن الذى تحيض فيه المرأة

ج أقل الزمن الذى تحيض فيه المرأة تسع سنين قرية تقريبية وقد تقدم معنى التقريبية فى علامات البلوغ

س ماهو أقل مدة الحمل وأكثرها وكم هما

ج أقل مدته ستة أشهر عددية ولحظتان وأكثر مدته أربع سنين وغالبها تسعة أشهر عددية

س ماالذى يحرم بالحيض والنفاس

ج يحرم بهما عشرة أشياء الستة التى تحرم بالجنابة والصوم بنيته والطلاق والمرور فى المسجد ان خافت تلويثه والاستمتاع بما بين السرة والركبة

﴿فصل فى بيان الصلوات الخمس وبيان أوقاتها ومايتبع ذلك﴾

س كم هى الصلوات المفروضات

ج الصلوات المفروضات خمس الظهر وأول وقتها من عقب وقت زوال الشمس الى مصير ظل كل شئ مثله غير ظل الاستواء والعصر وأول وقتها من مصير ظل كل شئ مثله غير ظل الاستواء الى غروب الشمس والمغرب وأول وقتها من غروب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر والعشاء وأول وقتها من مغيب الشفق الاحمر الى طلوع الفجر الصادق ويسن تأخيرها الى مغيب الشفق الاصفر والابيض والصبح وأول وقتها من الفجر الصادق الى طلوع الشمس ووقت الفضيلة لهذه الصلوات أول الوقت والجواز الى آخره والحرمة ان يؤخرها الى وقت لايسعها تامة فلا عذر لمكلف بها فى تأخيرها عن وقتها الى ان يقع بعضها ولو التسليمة الاولى خارجه الا بنوم أونسيان

ومن صلى ركعة فى الوقت فهى اداء أو دونها فقضاء و ينوى بها الاداء وان لم يبق من الوقت مايسع ركعة عند شروعه فيها وقيل لاينويه حينئذ

س أخبرنى هل وجوب هذه الصلوات الخمس باول الوقت موسع أم مضيق

ج اعلم ان المكتوبات الخمس تجب باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى منه مايسعها كلها باخف ممكن فحينئذ تجب عليه فورا فتبين من ذلك انه يجب على المكلف بدخول الوقت أحد أمرين اما فعل الصلاة أو العزم عليه قبل خروج الوقت ان ظن السلامة الى آخره وحينئذ لومات قبل فعلها مع اتساع الوقت لايموت عاصيا فان لم يفعلها أوله ولم يعزم أو عزم مع ظن عدم السلامة عصى وان فعلها فى الوقت وهذا العزم الخاص ولهم عزم عام وهو ان يعزم الشخص عند بلوغه على فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات فان لم يعزم على ذلك عصى و يصح تدارك هذا العزم لمن فاته وقته ككثير من الناس ولايخفى ان العزم هو القصد والتصميم على الفعل أو الترك والله الموفق لما يحب و يرضى

﴿فصل فى الاجتهاد فى الوقت﴾

س ماذا يفعل من جهل الوقت

ج من جهل الوقت ولم تمكنه معرفته بنفسه أخذ وجوبا بخبر ثقة يخبر عن علم أو أذان مؤذن فان لم يجد ماذكر اجتهد وجوبا بقراءة أو حرفة أو نحو ذلك و يتخير الاعمى بين تقليد ثقة عارف والاجتهاد فان تيقن ان صلاته وقعت قبل الوقت قضاها وجوبا ان علم بعد الوقت وان علم فيه أعادها وجوبا وتستحب المبادرة بقضاء الفائتة بعذر وتقديمها على الحاضرة التى لايخاف فوتها وان خاف فوت الجماعة فيها وتجب

المبادرة بقضاء الفائتة بغير عذر

﴿فصل فى الصلاة المحرمة من حيث الوقت﴾

س هل تحرم الصلاة فى شئ من الاوقات أم لا

ج نعم تحرم الصلاة التى لا سبب لها أو لها سبب متأخر عنها ولا تنعقد فى غير حرم مكة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح طوله سبعة أذرع فى رأى العين ووقت الاستواء فى غير يوم الجمعة حتى تزول ووقت الاصفرار حتى تغرب وبعد اداء فعل الصبح المسقطة للقضاء حتى تطلع وترتفع قدر الرمح وبعد اداء فعل العصر المغنية عن القضاء حتى تغرب ولا تحرم الصلاة التى لها سبب غير متأخر عنها فى هذه الاوقات ان لم يقصد تأخيرها اليها ليصليها فيها والا حرمت ولو قضاء مضيقا ولم تنعقد ولا يحرم تأخير اداء فعل صاحبة الوقت الى وقت الكراهة بذلك القصد وتحرم الصلاة على الحاضرين ولا تنعقد ولو قضاء مضيقا اذا صعد الخطيب على المنبر وجلس عليه الا التحية ركعتين لداخل المسجد فتسن ان لم يخش فوات تكبيرة الاحرام مع الامام والا كرهت له تنزيها

﴿فصل فى الاذان والاقامة﴾

س ما حكم الاذان والاقامة

ج الاذان والاقامة كل منهما سنة للرجل ولو منفردا للمكتوبة ويقال فى العيد ونحوه الصلاة جامعة ويرفع المؤذن صوته به الا بمسجد أو غيره وقعت فيه جماعة أو صلوا فيه منفردين وان لم ينصرفوا منه فان والى بين فوائت أو جمع تقديما أو تأخيرا أذن للاولى وحدها وأقام للكل وتستحب الاقامة وحدها للمرأة والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة ويسن ادراجها وترتيله والترجيع فيه والتثويب فى الصبح

و ن يؤذن ويقيم قائما مستقبل القبلة و يشترط ترتيب كل منهما وموالاته
وشرط المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز والمؤذن الذكورة ويكره
للمحدث وللجنب أشد والاقامة أغلظ وشرطه الوقت الا الصبح فمن
نصف الليل ويسن لكل محل جماعة مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر
والآخر بعده فان اقتصر على أذان واحد فالاولى ان يكون بعده

س | ماذا يسن لسامع المؤذن والمقيم

ج | يسن له ان يقول مثل قولهما الا في حيعلتيهما فيقول لاحول ولاقوة
الابالله والا في التثويب فيقول صدقت و بررت وبالحق نطقت والا
في كلمتي الاقامه فيقول أقامها الله وأدامها مادامت السموات
والارض وجعلني من صالحي أهلها ويسن لكل من المؤذن والمقيم
وسامعهما ان يصلي و يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغهما
ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ويسن الدعاء عقبه و بينه
و بين الاقامة

﴿فصل في بيان من تلزمه الصلاة و بيان شروط وجوبها﴾

س | ماهي شروط وجوب الصلاة وكم هي

ج | شروط وجوبها سبعة

س | ما الاول منها

ج | الاول منها الاسلام فلا تجب على كافر أصلي ولا يجب عليه قضاؤها
اذا أسلم بخلاف المرتد فانه تجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد الى
الاسلام

س | ما الثاني منها

ج | الثاني منها البلوغ فلا تجب على صبي وصبية ولا يجب عليهما قضاؤها

بعد البلوغ ولكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين عند ابن حجر وعقب استكمال التسع عند الرملي والامر بها والضرب على تركها كل منهما واجب على أصولهما الذكور والاناث على سبيل فرض الكفاية واذا بلغ كل منهما عشر سنين وجب أيضا التفريق في المضجع بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه وللاب والجد تأديب ولده الصغير للتعلم وسوء الادب ومثلهما الام وللمعلم باذن الولي تأديب الصبي المتعلم منه اذا حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم ويشترط في الضرب السابق كله ان لا يكون مبرحا ويسن لكل مؤدب ان لا يزيد على ثلاث ضربات ويحرم عليه تبليغه أدنى الحدود

(فائدة) لا تقبل شهادة الصبي ولو مراهقا ولو كانت لمثله أو عليه وقال الامام مالك تقبل شهادة الصبيان المميزين فيما يقع بينهم من الجراحات مالم يتفرقوا

س | ما الثالث منها

ج | الثالث منها العقل فلا تجب على نحو مجنون ولا يجب عليه قضاؤها اذا أفاق ومحل ذلك ان لم يتعد بنحو جنونه والا وجب عليه القضاء

س | ما الرابع منها

ج | الرابع منها النقاء من الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء ولا قضاء عليهما

س | ما الخامس منها

ج | الخامس منها سلامة احدى حاستي السمع والبصر فلا تجب على من خلق فاقدهما أو فقدهما قبل التمييز بخلافه بعده لانه يعرف الواجبات

حينئذ ولا يجب عليه قضاؤها لو ردت اليه حواسه

س | ماالسادس والسابع منها

ج | السادس والسابع منها بلوغ الدعوة وكونه من نبيه الخاص فلا تجب على من لم تبلغه الدعوة كان نشأ فى شاهق جبل أو بلغته دعوة غير نبيه الخاص فلو بلغتهما دعوة نبيهما الخاص بعد مدة لم يجب عليهما القضاء لانهما كانا غير مكلفين بها وقيل يجب عليهما القضاء حينئذ لانهما كانا مقصرين فى ترك ما حقهما ان يعلم فى الجملة

﴿فصل فى بيان شروط صحة الصلاة فرضا كانت أو نفلا﴾

س | ماهى شروط صحة الصلاة وكم هى

ج | شروط صحتها عشرة أشياء الاول الاسلام والثانى التمييز والثالث الطهارة عن الحدثين والرابع الطهارة عن النجاسة فى الثوب والبدن والمكان والخامس ستر العورة والسادس استقبال عين القبلة الا فى صلاة شدة الخوف فرضا أو نفلا مما يخاف فوته كصلاة العيدين والكسوفين والا فى نفل السفر المباح ولو كان السفر قصيرا وأقله ان يكون نحو ميل والسابع دخول الوقت يقينا أو ظنا بالاجتهاد والثامن العلم بفرضيتها ان كانت فرضا والتاسع ان لا يعتقد فرضا معينا من فروضها سنة والعاشر اجتناب المبطلات

س | ماهى العورات وكم هى

ج | العورات أربع عورة الرجل مطلقا والامة فى الصلاة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة فى الصلاة جميع بدنها ماسوى الوجه والكفين وعورة الحرة والامة عند الاجانب جميع البدن وعند محارمهما والنساء ما بين السرة والركبة

س | ماذا يجوز للمسافر فى تنفله بالصلاة

ج نعم يجوز للمسافر التنفل بالصلاة في سفره راكبا وماشيا ثم ان كان الراكب في مرقد كهودج وجب عليه الاستقبال واتمام الاركان ان سهل عليه ذلك والا فلا يلزمه الا التوجه الى القبلة في تحرمه فقط ان سهل عليه أيضا والا لم يلزمه وطريقه قبلته في باقي صلاته فيحرم انحرافه عن صوب مقصده عامدا عالما الا الى القبلة وتبطل به الصلاة فان انحرف عنه الى غيرها ناسيا أو جاهلا أو لغلبة دابته لم تبطل ان عاد عن قرب والا بطلت ولا يلزم الراكب الذي لا يجب عليه اتمام الاركان وضع جبهته على نحو سرج دابته في سجوده ويومئ حينئذ وجوبا بركوعه وسجوده ويجب ان يكون ايماؤه للسجود أخفض منه للركوع ان أمكنه واما الماشي فيجب عليه اتمام ركوعه وسجوده والاستقبال فيهما وفي التحرم والجلوس بين السجدتين ولا يمشي الا في القيام والاعتدال والتشهد والسلام

س ماذا يشترط في تنفل المسافر راكبا أو ماشيا

ج يشترط فيه دوام السفر ودوام سيره وترك الافعال الكثيرة لغير حاجة وترك تعمد وطء النجاسة ولو يابسة وان عمت الطريق ولا يضر وطء اليابسة خطأ ولا يكلف الماشي التحفظ عنها

س مادا يفعل المسافر الراكب في السفينة بنفله

ج نعم يجب على راكب السفينة غير الملاح الاستقبال في جميع صلاة نفله واتمام الاركان كلها فيها فان لم يسهل عليه ذلك ترك النفل رأسا ولا يجوز له حينئذ فعله بدون الاستقبال والاتمام لانه كالجالس في بيته واما الملاح وهو من له دخل في تسيير السفينة فانه يتنفل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال الا في التحرم ان سهل عليه ولا اتمام الاركان وان سهل عليه لان تكليفه ذلك يعطله عن عمله ويومئ بركوعه

وسجوده

﴿فصل في بيان كيفية الصلاة واعلم ان كيفية الصلاة تشتمل على واجب ومندوب وينقسم الواجب الى ماهو داخل في ماهية الصلاة ويسمى ركنا والى ماهو خارج عنها وهو الذي يفعل قبل التلبس بها ثم يستمر الى آخرها ويسمى شرطا وذلك كالطهارة وينقسم المندوب الى ما يجبر بسجود السهو ويسمى بعضا والى ما لا يجبر به ويسمى هيئة وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كعضوه والهيئة كشعره وقد تقدم ان أركانها ثلاثة عشر ركنا ونذكرها الآن مرتبة مع واجباتها ومندوباتها وما يتعلق بذلك﴾

س | بين لي ماهو الاول من أركان الصلاة الثلاثة عشر السابقة

ج | الاول منها النية بالقلب فلا يكفي النطق بها مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه فلو نوى بقلبه الظهر ونطق لسانه بغيره كانت العبرة بما نواه ثم اعلم ان الصلاة على ثلاثة أقسام فرض ونفل مقيد بوقت أوسبب ونفل مطلق فيكفيه في النفل المطلق وما المقصود منه ايجاد مطلق صلاة من المقيد كتحية المسجد وسنة الوضوء نية فعل الصلاة فلا يكفي احضارها في الذهن مع عدم قصد فعلها وفي النافلة المؤقتة والتي لها سبب نية فعل الصلاة والتعيين كسنة الظهر القبلية أوالبعدية وفي الفرض نية الفعل والتعيين صبحا أوغيرها ونية الفرضية ويجمع هذه الثلاثة قولك أصلي فرض الظهر مثلا ويستحب ذكر عدد الركعات والاضافة الى الله تعالى والاداء والقضاء والاستقبال ويجب قرن النية بالتكبيرة

س | ماهو الثاني منها

ج الثانى منها تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر بالنطق بها ان يقول الله أكبر ولا يضر تخلل يسير وصف لله تعالى بين لفظ الجلالة وأكبر ولا يسير سكوت ويترجم وجوبا العاجز عن النطق بالتكبيرة بالعربية باى لغة شاء ويجب تعلمه ولو بالسفر وان طال ان قدر عليه ووجد مؤنه المعتبرة فى الحج ووقت وجوب التعلم من الاسلام فيمن طرأ اسلامه وفى غيره من التمييز عند الشيخ ابن حجر ومن البلوغ عند الشيخ الرملى ويؤخر وجوبا الصلاة عن أول الوقت للتعلم ان رجاه فيه حتى لا يبقى منه الا ما يسعها بعقد ماتها فحينئذ يجب عليه فعلها بحسب حاله ولا يعيد الا ما فرط فى تعلمه ويشترط اسماع نفسه جميع حروف التكبير حيث لا مانع من نحو لغط أو صمم والا فيرفع قدر ما يسمعه لو لم يكن ، نعم ويجرى ذلك كله فى سائر الاركان القولية الا الترجمة فى الفاتحة فانها لا تجوز فيها ولا بد فى حصول ثواب السنن القولية من اسماع نفسه بها بشرطه السابق

س ماهو الثالث منها

ج الثالث منها القيام فى الفرض للقادر عليه وشرطه ان يعتمد على قدميه أو أحدهما ونصب فقار ظهره ولو مائلا ما لم يكن الى أقل الركوع أقرب منه الى القيام فان لم يقدر على القيام وقف منحنيا فان لم يقدر عليه وقف على ركبتيه فان لم يقدر عليه قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه وركع محاذيا جبهته ما قدام ركبتيه والافضل ان يحاذى محل سجوده وهما على وزان ركوع القائم فى المحاذاة تقريبا فان لم يقدر على القعود اضطجع على جنبه والايمن أفضل فان لم يقدر استلقى ورفع وجوبا رأسه بشئ ليتوجه بوجهه الى القبلة ويومئ برأسه للركوع والسجود ان عجز عن اتمامهما وايماؤه للسجود

أكثر فان لم يقدر أومأ بطرفه فان لم يقدر عليه أجرى الاركان الفعلية على قلبه فان اعتقل لسانه أجرى الاركان القولية عليه أيضا فلا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا ولا اعادة عليه الا اذا كان عدم القدرة عليها للاكراه فتجب الاعادة عليه حينئذ لندرة الاكراه فى الصلاة

س هل يجوز للقادر على القيام التنفل قاعدا أو مضطجعا أم لا

ج نعم يجوز للقادر على القيام التنفل قاعدا او مضطجعا وعلى اليمين أفضل لا مستلقيا ويقعد وجوبا ان قدر للركوع والسجود ولا يومئ بهما بل يتمهما وأجر القاعد فى النفل القادر على القيام نصف أجر القائم فيه وأجر المضطجع القادر على القعود فيه نصف أجر القاعد فيه واما العاجز فلا ينقص أجره بالقعود والاضطجاع فيه ومحل ذلك التفصيل فى غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اذ من خصائصه ان تطوعه غير قائم مع قدرته على القيام كتطوعه قائما فى الاجر

س ماهو الرابع منها

ج الرابع منها قراءة الفاتحة فى قيام كل ركعة أو بدله الا ركعة مسبوق والبسملة والتشديدات منها ولا يصح ابدال قادر أو مقصر بترك التعلم حرفا منها بحرف آخر ويشترط مراعاة ترتيبها وعدم اللحن المخل بالمعنى والموالاة فتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل ان تعمده أو كان يسيرا وقصد به قطع القراءة وبالذكر الا اذا كان ناسيا أو جاهلا والا اذا سن فى الصلاة كالتأمين لقراءة امامه والرد عليه اذا توقف وسكت عن القراءة

س ماهو الخامس منها

ج الخامس منها الركوع وأقله للقائم ان ينحنى بلا انخناس حتى تنال يقينا راحتاه وهما ماعدا الاصابع من بطنى الكفين ركبتيه لو أراد

وضعهما عليهما عند اعتدال خلقته وشرطه الطمأنينة فيه يقينا وهي سكون بين حركتين بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله وان لا يقصد به غيره فقط فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكفه

س ماهو السادس منها

ج السادس منها الاعتدال وهو ان يعود الراكع الى ما كان عليه قبل ركوعه وشرطه الطمأنينة فيه يقينا وان لا يقصد به غيره فقط فلو رفع فزعا من شئ لم يكف وان لا يطوله زيادة على ذكره المشروع فيه بقدر الفاتحة مع العمد والعلم بالتحريم

س ماهو السابع منها

ج السابع منها السجود مرتين في كل ركعة وأقله ان يضع بعض بشرة أو شعر جبهته على مصلاه فيجب كشفها فلو عصبها لجراحة وخاف من نزع العصابة محذورتيمم سجد عليها ولا اعادة عليه الا ان كان تحتها نجس لا يعفى عنه وشرطه الطمأنينة فيه يقينا ووضع جزء يقينا على مصلاه من كل من ركبتيه ومن بطون كل من كفيه ومن بطون أصابع كل من رجليه ولو كان ذلك الجزء مستورا ولم يتحامل عليه ويسن التحامل على هذه الاعضاء الستة وكشفها الا الركبتين فيكره كشفهما ماعدا ما يجب ستره منهما مع العورة فانه يحرم كشفه ويشترط فيه أيضا تثاقل رأسه وعدم الهوى لغيره فقط فلو سقط على وجهه وجب العود الى الاعتدال وارتفاع أسافله على أعاليه وعدم السجود على شئ محمول له يتحرك بحركته الا ان يكون شيأ في يده

س ماهو الثامن منها

ج الثامن منها الجلوس بين السجدتين وشرطه الطمأنينة فيه يقينا وان

لايطوله زيادة على ذكره المشروع فيه بقدر أقل التشهد مع العمد والعلم بالتحريم وان لا يقصد بالرفع غيره فقط فلو رفع فزعا من شئ لم يكفه

س ماهو التاسع منها

ج التاسع منها التشهد الاخير وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتشترط موالاته وان يكون بالعربية وأكمله مشهور

س ماهو العاشر منها

ج العاشر منها القعود على القادر في التشهد الاخير لانه محله فيتبعه في الوجوب

س ماهو الحادي عشر منها

ج الحادي عشر منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير قاعدا وأقلها اللهم صل أو صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي وأكملها مشهور

س ماهو الثاني عشر منها

ج الثاني عشر منها التسليمة الاولى قاعدا وأقل السلام السلام عليكم مرة واحدة ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا فشمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده

س ماهو الثالث عشر منها

ج الثالث عشر منها الترتيب لاركانها كما ذكرناه فان تعمد تركه كأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته وان سها فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل ان يأتي بمثله من ركعة أخرى أتى به فورا والا يتذكر حتى

أتى بمثله من ركعة أخرى قام له مقام متروكه ولغا ما بينهما وتدارك الباقى من صلاته نعم ان جوزان متروكه النية أو تكبيرة التحرم بطلت صلاته قال ابن حجر ولم يشترط هنا طول ولا مضى ركن لان هنا تيقن ترك انضم لتجويز ماذكر وهو أقوى من مجرد الشك فى ذلك وخالفه الرملى فى عدم اشتراط ماذكرا نتهى فلو تيقن أوشك فى آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها وأعاد تشهده أو من غيرها أوشك فيها هل هى من الاخيرة أو من غيرها أتى بركعة وان قام الى الركعة الثانية مثلا وقد ترك سجدة من الركعة الاولى أوشك فيه فان كان قد جلس قبل قيامه ولو للاستراحة هوى للسجود فورا والا جلس مطمئنا ثم يسجد

س | ماذا فعل من تيقن ترك ركن بعد السلام أوشك فيه

ج | نعم اذا تذكر يقينا ترك ركن بعد السلام فان كان النية أو تكبيرة الاحرام تبين عدم انعقاد صلاته وان كان غيرهما بنى على صلاته ان قرب الفصل عرفا بان لا يسع ركعتين باخف ممكن ولم يأت بمناف للصلاة كان يمس نجاسة غير معفو عنها ولا يضر استدبار القبلة ان قصر زمنه عرفا ولا الكلام القليل عرفا وهو ست كلمات عرفية فدونها فان أتى بمناف لها أو طال الفصل عرفا استأنف الصلاة ولا يضر الشك بعد السلام فى ترك ركن من أركانها غير النية وتكبيرة الاحرام اما فيهما أو فى أحدهما فيضر لانه شك فى أصل الانعقاد فتلزمه الاعادة مالم يتذكر انه أتى بالمشكوك فيه منها ولو بعد طول الزمان

﴿ فصل فى بيان السنن المطلوبة فى الصلاة ﴾

س | ماهى السنن المطلوبة فى الصلاة

ج | هي نوعان ابعاض وتقدم انها ما تجبر بسجود السهو وهيئات وتقدم انها ما لا تجبر بسجود السهو

س | ماهي ابعاض الصلاة وكم هي

ج | هي عشرون بعضا القنوت في اعتدال ثانية الصبح وفي اعتدال الركعة الاخيرة من الوتر في النصف الثاني من رمضان وقيامه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقيامها والسلام عليه فيه وقيامه والصلاة على الآل فيه وقيامها والسلام عليهم فيه وقيامه والصلاة على الصحب فيه وقيامها والسلام عليهم فيه وقيامه والتشهد الاول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقعودها والصلاة على الآل في التشهد الاخير وقعودها فهذه عشرون بعضا

س | ماهي هيئات الصلاة وكم هي

ج | هي ست عشرة خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الاول ووضع اليمين على الشمال ويكونان تحت صدره وفوق سرته ودعاء الافتتاح بعد التحرم وقبل التعوذ وأفضله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين والتعوذ بعد دعاء الافتتاح وقبل القراءة في الركعة الاولى وقبل القراءة في كل ركعة غيرها وهو في الاولى آكد وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه والاسرار في موضعه والتأمين عقب فراغ الفاتحة وقراءة السورة بعد الفاتحة فيما تسن فيه وهو مشهور والتكبيرات عند الخفض والرفع وقول المصلي سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع وقوله اذا انتصب قائما أو اعتدل

قاعدا ربنا لك الحمد والتسبيح فى الركوع والسجود ووضع اليدين على الفخذين فى الجلوس للتشهد الاول والاخير يبسط اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة منها فانه يشير بها متشهدا والافتراش فى جميع جلسات الصلاة والتورك فى الجلسة الاخيرة منها والتسليمة الثانية وقد تقدم الكلام عليها

﴿فصل فى بيان سكتات الصلاة وهى من هيئاتها أيضا﴾

س | كم هى السكتات التى تسن فى الصلاة

ج | هى ست لاغير بين تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح وبين دعاء الافتتاح والتعوذ وبين التعوذ والبسملة وبين آخر الفاتحه وآمين وبين آمين والسورة وبين السورة وتكبيرة الركوع وكلها لطيفة بقدر سبحان الله الا التى بين آمين والسورة فيطولها الامام فى الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة

﴿فصل فى بيان عدد مبطلات الصلاة﴾

س | ما الذى تبطل الصلاة به وكم هو

ج | الذى تبطل به الصلاة ست عشرة خصلة الحدث الاصغر والاكبر عمدا أوسهوا ووقوع النجاسة التى لا يعفى عنها ان لم تلق حالا من غير حمل وانكشاف العورة ان لم تستر حالا والنطق بحرفين أو حرف مفهم أوممدود عمدا والمفطر عمدا والاكل الكثير ناسيا وثلاث حركات متواليات ولو سهوا والوثبة الفاحشة والضربة المفرطة وزيادة ركن فعلى عمدا وترك ركن عمدا ولو قوليا والتقدم على امامه بركنين فعليين والتخلف عنه بهما بغير عذر ونية قطع الصلاة وتعليق قطعها بشئ والتردد فى قطعها والشك فى النية أو تكبيرة الاحرام مع مضى ركن قولى أوفعلى أو مع طول زمنه وان لم يمض معه

ركن أومع قصره ولم يعد ماقرأه مع الشك وان لم يتم معه ركن وضابط طوله ان يكون بقدر مايسع الطمأنينة فا كثر وقصره ان لايسعها كان خطر له خاطر فزال سريعا

﴿فصل في بيان مكروهات الصلاة﴾

س ماهي مكروهات الصلاة وكم هي

ج نعم يكره لكل مصل الالتفات فيها بوجهه الالحاجة أمابصدره فبطل ورفع البصر الى السماء وكف شعره أوثوبه ووضع يده على فمه بلاحاجة ومسح غبار جبهته لغير حاجة قبل السلام أمابعده فيسن وتسوية الحصى في محل سجوده والقيام على رجل واحدة وتقديمها على الأخرى ولصقها بها والصلاة حاقنا بالبول أوحاقبا بالغائط أوحازقا بالريح ان وسع الوقت ومع توقان الطعام الحاضر أوالقريب الحضور ان وسع الوقت أيضا وان يبصق في غير المسجد عن يمينه أوقبالته ويحرم في المسجد وان يضع يده على خاصرته لغير حاجة وان يخفض رأسه أويرفعه عن ظهره في ركوعه وان لم يبالغ فيه والاستناد الى مايسقط بسقوطه ومحله ان سمي قائما والا بان أمكنه رفع قدميه عن الارض بطلت صلاته لانه حينئذ معلق لاقائم والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر أقل الجلوس بين السجدتين واطالة التشهد الاول والدعاء فيه وترك الدعاء في التشهد الاخير ومقارنة الامام في أفعال الصلاة أوأقوالها الافي تكبيرة الاحرام منها فان المقارنة فيها مبطلة والجهر في موضع الاسرار والاسرار في موضع الجهر والجهر خلف الامام ويحرم على كل أحد الجهر حيث لاعذر في الصلاة وخارجها ان اشتد به التشويش على غيره ويرجع لقول المتشوش ولوفاسقا لانه لايعرف الامنه وتكره الصلاة أيضا في المزبلة والمجزرة والطريق

فى البناء أوالصحراءوقت مرور الناس فيه ولواحتمالا وفى بطن الوادى مع توقع السيل والكنيسة والبيعة والمقبرة والحمام وعطن الابل وعلى سطح الكعبة وفى ثوب أواليه أوعليه فيه تصاوير أوشئ آخر يلهيه والتلثم للرجل والتنقب لغيره وعند غلبة النوم ان اتسع الوقت وغلب على ظنه استيقاظه وادراك الصلاة كاملة فيه والاحرم وعند غلبة الغضب الى غير ذلك مما هو مذكور فى المبسوطات

﴿فصل فى بيان سترة المصلى﴾

س | ماحكم سترة المصلى

ج | حكمها انها مندوبة فيستحب لكل مصل ان يتوجه الى نحو جدار قدر ثلثى ذراع وان لم يكن له عرض بينه وبينه ثلاثة أذرع فمادون فان عجز عنه فلنحو عصا مغروزة فان لم يجده بسط مصلى فان لم يسهل عليه خط امامه خطا عرضا أوطولا هو أولى ولابد ان يكون امتداد المصلى والخط ثلثى ذراع وان لايزيد مابين قدميه واعلاهما على ثلاثة أذرع فتى عدل عن رتبة الى مادونها مع القدرة عليها كانت كالعدم ويندب له حين اذ استتر بسترة معتبرة دفع المار بينه وبينها ويحرم المرور حينئذ الااذا صلى فى قارعة الطريق أوالى فرجة فى الصف المتقدم

﴿فصل فى بيان سجود السهو ومايتعلق به﴾

س | ماحكم سجود السهو

ج | حكمه انه مندوب وانما يسن باحد خمسة أسباب

س | ماهو السبب الاول منها

ج | السبب الاول منها ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعض البعض

وذلك كترك كلمة أو حرف من التشهد لاول أو القنوت فى الصبح أو وتر نصف رمضان الاخير وكترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول أو القنوت أو الصلاة على الآل فى التشهد الاخير ولو نسى الامام أو المنفرد التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد اليه فان عاد عالما بتحريمه عامدا بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ويسجد للسهو واما المأموم اذا انتصب وقد جلس امامه للتشهد فان كان ناسيا لم يعتد بفعله ويجب عليه العود لمتابعة امامه ان لم ينو المفارقة وتذكر قبل قيام الامام والا لم يجب وحيث وجب ولم يعد بطلت صلاته ان علم وتعمد وان كان عامدا سن له العود وان تذكر غير المأموم ترك التشهد الاول قبل انتصابه عاد له ندبا واما المأموم فيعود لمتابعة امامه وجوبا أو ندبا كما تقدم ولو ترك غير المأموم التشهد الاول عامدا فعاد اليه عامدا عالما بطلت صلاته ان كان وقت العود الى القيام أقرب منه الى القعود ولو نسى غير المأموم القنوت فذكره بعد وضع جبهته لم يرجع له أو قبله عاد له ندبا وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع واما المأموم اذا سجد وقد تخلف امامه للقنوت فان كان ناسيا لم يعتد بفعله ويجب عليه العود لمتابعة امامه ان لم ينو المفارقة ولم يلحقه الامام الى السجود عند الجمال الرملى وعند الشهاب ابن حجر يجب عليه العود وان نوى المفارقة أو لحقه الامام الى السجود وان كان عامدا سن له العود عندهما

س ماهو السبب الثانى منها

ج السبب الثانى منها فعل مالا يبطل سهوه ويبطل عمده كالكلام القليل ناسيا أو الاكل القليل ناسيا او زيادة ركن فعلى ناسيا كالركوع فلا تبطل صلاته بذلك ويسجد للسهو ولا يسجد لما لا يبطل سهوه

ولا عمده كالالتفات والخطوة والخطوتين

س ماهو السبب الثالث منها

ج السبب الثالث منها الشك فى ترك بعض معين كالقنوت فيسجد لذلك لان الاصل عدم فعله

س ماهو السبب الرابع منها

ج السبب الرابع منها نقل مطلوب قولى غير مبطل نقله الى غير محله وذلك كان قرأ الفاتحة أو السورة فى الركوع أو جلوس التشهد أو تشهد التشهد الاول أو الاخير فى القيام أو الجلوس بين السجدتين أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فى الركوع فيسجد لذلك وان لم يبطل عمده سواء فعله سهوا أو عمدا فهو مستثنى من قاعدة مالا يبطل عمده لاسجود لسهوه ولا لعمده

س ماهو السبب الخامس منها

ج السبب الخامس منها ايقاع ركن فعلي مع التردد فى زيادته حال فعله فلوشك فى ترك ركوع أو سجود أو ركعة أتى به وجوبا وسجد للسهو وان زال الشك قبل السلام الا اذا زال الشك قبل ان يأتى بما يحتمل الزيادة فلوشك هل صلى ثلاثا أو أربعا لزمه ان يبنى على الاقل واذا زال الشك فى غير الاخيرة لم يسجد أوفيها سجد ويسجد المأموم لسهو امامه المتطهر وامام امامه وان تركه الامام أو أحدث قبل تمامها الا اذا علم المأموم خطأ امامه فلا يتابعه فيه ولا يسجد المأموم لسهو نفسه خلف امامه المتطهر فلو ظن سلام امامه فسلم فبان خلافه أعاد السلام معه أو بعده وهو الاولى ولا سجود ولو تذكر المأموم فى تشهده ترك ركن غير سجدة من الركعة الأخيرة وغير النية وتكبيرة الاحرام لما مر فى المذكورات فى ركن الترتيب صلى ركعة بعد

سلام امامه ولا يسجد للسهو أوشك في ذلك أتى بركعة بعد سلام امامه وسجد ندبا واذا سجد امامه المتطهر لزمه متابعته فان كان المأموم مسبوقا سجد معه وجوبا بالمتابعة ويستحب له ان يعيده في آخر صلاة نفسه

س كم هو سجود السهو

ج سجود السهو وان كثر سجدتان كسجود الصلاة في واجبات ومندوبات ولكن تجب نيته على امام ومنفرد دون مأموم لان أفعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية وتبطل الصلاة بالتلفظ بنيته اذ لا ضرورة اليه ومحل سجود السهو بين التشهد والسلام ويفوت بالسلام عامدا وكذا ناسيا ان طال الفصل عرفا بين السلام وتيقن الترك فان قصر الفصل عاد الى السجود ندبا واذا عاد اليه بان وضع جبهته بالارض بنية العود عند ابن حجر أو نواه وان لم يشرع فيه عند الرملي صار عائدا الى الصلاة

﴿فصل في سجود التلاوة﴾

س ما حكم سجود التلاوة

ج حكمه انه مندوب عند قراءة آيته في الصلاة أو خارجها

س لمن يسن سجود التلاوة

ج انما يسن للقارئ والمستمع والسامع الالقراءة النائم والجنب والسكران والساهي ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه الا المأموم فيسجد ان سجد امامه وان لم يسمع قراءته والا بطلت صلاته ان علم وتعمد ويتكرر السجود بتكرر القراءة لآيته ولو في مجلس وركعة الا اذا قرأ آية السجدة في وقت الكراهة ليسجد فيه أو في الصلاة بقصد السجود فقط فلا يسجد بل يحرم عليه حينئذ فان فعل

دلك فى الصلاة بطلت صلاته ان علم وتعمد

س كم هو سجود التلاوة وماهى شروط صحته

ج هو سجدة واحدة وشروط صحتها هى شروط صحة الصلاة السابقة وان لا يطول الفصل عرفا بينها وبين قراءة لآية وان لا يعرض عنها وهى كسجود الصلاة فى الواجب والمندوب وسجدة التلاوة محالها أربعة عشر محلا وهى معروفة

س كم هى أركان سجدة التلاوة فى الصلاة وخارجها

ج أركانها خارج الصلاة ستة نية سجود التلاوة وتكبيرة الاحرام والسجود والجلوس أو الاضطجاع بعد السجود والسلام والترتيب وأركانها فى الصلاة اثنان عند الرملى النية لغير المأموم بالقلب فان تلفظ بها بطلت صلاته والسجود وعند ابن حجر السجود فقط

﴿فصل فى سجود الشكر﴾

س ماحكم سجود الشكر

ج حكمه انه مندوب عند هجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب أو اندفاع نقمة ظاهرة من حيث لا يحتسب وهو سجدة واحدة ويسن أيضا لرؤية فاسق ويظهرها للمتظاهر ولرؤية مبتلى فى بدنه أو عقله ويسرها ويستحب فى آية ص فى غير الصلاة لانها سجدة شكر وسببها التلاوة ولا تصح الا بنية الشكر وحده فتحرم فى الصلاة كسائر سجود الشكر فان سجد فيها لآية ص أو لغيرها من بقية سجود الشكر بطلت صلاته ان علم وتعمد وسجدة الشكر كسجدة التلاوة خارج الصلاة فى الاركان والشروط والواجبات والمندوبات وتجوزان على الراحلة للمسافر بالايماء ففيهما مامر فى نفل السفر

﴿فصل في صلاة النفل﴾

س ماهو النفل

ج النفل لغة الزيادة وشرعا مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويرادفه السنة والمندوب والمرغب فيه والحسن والمستحب والتطوع

س ماهو أفضل الصلاة المسنونة

ج أفضل الصلاة المسنونة صلاة العيدين الاكبر فالاصغر ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة بالاوتار ووقته بين فعل صلاة العشاء وطلوع الفجر الصادق وتأخيره كله بعد صلاة الليل أو الى آخره اذا كان يستيقظ له أفضل ويجوز وصله بتشهد في الركعة الاخيرة وهو أفضل أو بتشهدين في الركعتين الأخيرتين والفصل أفضل من الوصل بقسميه واذا أوتر بثلاث ندب له ان يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى سورة الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة المعوذات ثم يتلو الوتر في الفضيلة الرواتب المؤكدة وهي عشر ركعات ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وأفضلها ركعتا الفجر والثمان الباقية في مرتبة واحدة في الفضل ثم يتلو مامر الرواتب غير المؤكدة وهي اثنتاعشرة ركعة ركعتان أخريان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان أخريان بعدهما وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقته والتي بعده بفعله ويخرجان بخروج وقته

س ثم ماذا يتلو مامر في الفضيلة

ج ثم يتلوه فيها التراويح وهي عشرون ركعة ويسلم فيها حتما من كل

ركعتين ووقتها بين فعل العشاء وطلوع الفجر الصادق ثم الضحى ركعتان الى ثمان وعند ابن حجر أكثرها اثنتا عشرة والثمان أفضل ويسلم ندبا فيهما من كل ركعتين ووقتها بعد ارتفاع الشمس كرمح الى الاستواء وتأخيرها الى ربع النهار أفضل ثم ركعتا الطواف فالتحية فالاحرام بنسك ثم سنة الوضوء وتحصل التحية بفرض أو نفل هو ركعتان أو أكثر نواها أولا وتتكرر بتكرر الدخول وتفوت بالجلوس عامدا أو ناسيا وطال الفصل بقدر ركعتين باقل مجزئ ومن المندوب ركعتان عند السفر في بيته وعند القدوم منه في المسجد وصلاة الاستخارة وهي ركعتان وصلاة الحاجة وهي ركعتان وصلاة الاوابين وأقلها ركعتان وأكملها عشرون ركعة ووقتها بين فعل صلاة المغرب ودخول وقت العشاء وصلاة التسبيح وهي أربع ركعات

س هل للنفل المطلق حصر أم لا

ج لا حصر للنفل المطلق فله ان يصلي منه ماشاء ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى من غير نية عدد فان أحرم فيه باكثر من ركعة فله ان يتشهد في كل ركعتين أو كل ثلاث أو كل أربع وهكذا ولا يجوز ولا يصح في كل ركعة من غير سلام وله فيه اذا أحرم بعدد ان يزيد عليه وينقص عنه بشرط تغيير النية قبل ذلك والافضل له فيه ان يسلم من كل ركعتين وطول القيام أفضل من عدد الركعات

س ما الافضل من نفل الليل المطلق ونفل النهار

ج نفل الليل المطلق أفضل من نفل النهار المطلق ونصفه الاخير أفضل من نصفه الاول وثلثه الاوسط أفضل من طرفيه وأفضل منه السدس الرابع والخامس

س | هل يسن قضاء مافات من النوافل أم لا

ج | نعم من فاتته صلاة مؤقتة منها قضاها ندبا ولا يقضي نفل مطلق الا ان اعتاده أو شرع فيه وأفسده فيندب له حينئذ قضاؤه ولا ماله سبب وان نذره

﴿فصل في بيان أحكام الجماعة في الصلاة وما يناسب ذلك﴾

س | ماهي الجماعة

ج | الجماعة لغة الطائفة وشرعا ربط صلاة المأموم بصلاة الامام فتتحقق باثنين فأكثر فاقلها هنا امام ومأموم اذ الجماعة بحث شرعي مأخذه التوقيف واما الجمع فاقله ثلاثة اذ هو بحث لغوي مأخذه اللسان فافترقا

س | ماحكم الجماعة في الصلاة

ج | الجماعة في أول ركعة من الجمعة فرض عين وفي ثاني ركعة منها وفي التراويح والوتر في رمضان وفي العيدين والكسوفين والاستسقاء سنة وفي غير ذلك من السنن مباحة وفي نحو الاداء بالقضاء وعكسه مكروهة وفيما اذا اختلف نظم الصلاتين كصبح وكسوف ممنوعة وفي أول ركعة من المكتوبة غير الجمعة المؤداة للذكور الاحرار البالغين العقلاء المستورين غير المعذورين والمستأجرين اجارة عين على عمل ناجز المقيمين فرض كفاية بحيث يظهر بها الشعار في محل اقامتها وفيما بعد الركعة الاولى من بقية الركعات من المكتوبة المذكورة آنفا سنة

س | ما افضل الجماعة

ج | أفضلها الجماعة في الجمعة ثم في صبحها ثم في الصبح ثم في العشاء ثم في العصر ثم في الظهر ثم في المغرب والجماعة للذكر ولو صبيا في

المسجد وان قلت أفضل مما خارجه وان كثرت وما كثرت جماعته من المساجد أو غيرها أفضل مما قلت جماعته منهما الا اذا كان امامها حنفيا أو فاسقا أو مبتدعا أو كان يتعطل مسجد عن الجماعة فيه لغيبته عنه فالجماعة القليلة فيما ذكر أفضل

س فان لم يجد الا جماعة امامها مبتدع أو فاسق أو نحوهما ممن يكره الاقتداء به فهل هى أفضل أم الانفراد

ج هى أفضل منه خلف من ذكر عند الرملى وهو أفضل منها خلفه عند ابن حجر

س بماذا تدرك فضيلة الجماعة للمأموم مع الامام

ج تدرك بادراكه جزأ معه منها مالم يسلم الامام أى يشرع فيه عند الرملى أو ينطق بالميم من عليكم منه عند ابن حجر وتدرك فضيلة تكبيرة الاحرام التى هى صفوة الصلاة بحضوره تحرم الامام واتباعه له فيه فورا ويستحب للامام انتظار الداخل فى الركوع والتشهد الاخير بشرط ان لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين ويكره ان ينتظر فى غيرهما ولا ينتظر فى الركوع الثانى من صلاة الكسوف

س هل تسن اعادة الفرض أم لا

ج نعم تسن اعادته بنية الفرض مرة واحدة مع منفرد أو جماعة وان كان قد صلاها معها وفرضه الاولى ولا تندب اعادة الجنازة

﴿فصل فى أعذار الجمعة والجماعة﴾

س ماهى أعذار الجمعة والجماعة

ج أعذارهما المطر ان بل ثوبه ولم يجد كنّا والمرض الذى يشق معه الحضور كمشقته مع المطر وتمريض من لا متعهد له ولو اجنبيا واشراف نحو القريب له على الموت أو كونه يأنس به والخوف على نفسه

	أوعرضه أوماله وملازمة غريمه وهو معسر ورجاء عفو عقوبة عليه ومدافعة الحدث مع سعة الوقت وفقد لبس لائق به وغلبة النوم وشدة الريح بالليل وشدة الجوع والعطش وشدة البرد والوحل وشدة الحر ظهرا عند ابن حجر ومطلقا عند الرملي وسفر الرفقة وأكل منتن نيء ان لم تمكنه ازالته وتقطير سقوف الاسواق
	﴿فصل في بيان الصلاة التي تلزم فيها نية الجماعة﴾
س	ماهي الصلاة التي تلزم فيها نية الامامة مع الاحرام على الامام والائتمام على المأموم وكم هي
ج	هي أربع صلوات الجمعة والمعادة والمنذورة جماعة والمقدمة في المطر
	﴿فصل في شروط القدوة وهي اثناعشر خمسة في الامام وسبعة في المأموم ومايتعلق بذلك﴾
س	ماهو الشرط الاول من شروط الامام الخمسة
ج	الشرط الاول منها ان لايعلم المقتدى بطلان صلاة امامه بحدث أوغيره وان لايعتقد بطلانها كمجتهدين اختلفا في القبلة
س	ماهو الشرط الثاني منها
ج	الشرط الثاني منها ان لايعتقد المأموم وجوب قضائها على الامام كمتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده وان كان المأموم مثله
س	ماهو الشرط الثالث منها
ج	الشرط الثالث منها ان لايكون الامام مأموما حال الاقتداء به ولا مشكوكا فيه
س	ماهو الشرط الرابع منها
ج	الشرط الرابع منها ان لايكون الامام أميا وهو من لايحسن حرفا من الفاتحة الا اذا اقتدى به مثله

س | ماهو الشرط الخامس منها
ج | الشرط الخامس منها ان لا يكون الامام أنقص من المأموم بالانوثة ولو احتمالا فلا يقتدى الذكر بالانثى ولا بالخنثى ولا الخنثى بالانثى ولا بالخنثى ولو صلى خلفه ثم تبين كفره أو جنونه أو كونه امرأة أو خنثى أو مأموما أو أميا أعادها الا ان بان محدثا أو جنبا أو ذا نجاسة خفية أو قائما بركعة زائدة ولو نسي حدث امامه ثم تذكره أعاد
س | ماهو الشرط الاول من شروط المأموم السبعة
ج | الشرط الاول منها ان لا يتقدم على امامه في المكان بعقبيه ان صلى قائما أو باليتيه ان صلى قاعدا أو بجنبه ان صلى مضطجعا فان ساواه كره ويندب تخلفه عنه قليلا وان يقف الذكر عن يمينه ويكره وقوفه عن يساره وورائه ومتأخرا عنه باكثر من ثلاثة أذرع كراهة مفوتة فضيلة الجماعة فان جاء آخر فعن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران وهو أفضل ولو حضر ذكران صفا خلفه وكذا المرأة أو النسوة وان كن محارمه وان يقف خلفه الرجال ثم الصبيان ان لم يسبقوا الى الصف الاول والا فهم أحق به ثم الخناثى ثم النساء وتقف ندبا امامتهن وسطهن ومثلها في ذلك عار أم بصراء في ضوء فيقف وسطهم ويكره للمأموم وقوفه منفردا عن صف من جنسه فان لم يجد سعة أحرم ثم جر ندبا واحدا حرا من القيام يظن مساعدته له من صف فيه أكثر من اثنين ويندب للمجرور حينئذ ان يساعده
س | ماهو الشرط الثانى منها
ج | الشرط الثانى منها ان يعلم بانتقالات امامه برؤية أو سماع نحو صوت ولو من مبلغ عدل رواية أو اعتقد صدقه ولو غير مصل
س | ماهو الشرط الثالث منها

ج | الشرط الثالث منها ان يجتمعا في مسجد وان بعدت المسافة وحالت الابنية النافذة اليه وأغلق الباب بشرط امكان المرور العادي الى الامام ولو بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره الى القبلة فان كانا في غير مسجد اشترط ان لا يكون بينهما ولا بين كل صفين أكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع فما دونها وان لا يكون بينهما حائل يمنع المرور أو الرؤية أو وقوف واحد رابطة حذاء منفذ فيه يشاهد الامام أو واحدا ممن معه في بنائه ويمكنه الذهاب الى الامام من غير ازورار و يشاهده أي هذا الرابطة من خلفه و يمكنه الاستطراق اليه من غير ازورار وهذا الرابطة كالامام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدمون عليه بالاحرام ولا في الموقف عند ابن حجر و زاد الرملي على ذلك ولا بالافعال واستظهر ان يكون ممن يصح اقتداء من خلفه به واعلم انه يشترط في غير ما اذا كان الامام والمأموم كلاهما في المسجد امكان الاستطراق العادي الى الامام أو الرابطة بالنسبة لمن خلفه من غير ازورار وانعطاف بحيث لا يصير ظهره الى القبلة ولا يضر تخلل الشارع بين الامام والمأموم ولا النهر الكبير ولا البحر بين السفينتين ولو كان الامام في المسجد والمأموم خارجه أو عكسه فالثلثمائة الذراع محسوبة من طرف المسجد الذي يلي من هو خارجه منهما و يكره في المسجد وغيره ارتفاع أحدهما على الآخر لغير حاجة

س | ماهو الشرط الرابع منها

ج | الشرط الرابع منها نية القدوة أو الجماعة فلو تابع قصدا في فعل أو سلام بلا نية أو مع الشك فيها بطلت صلاته ان طال عرفا انتظاره له ليتبعه وطوله هنا مايسع ركنا وقيل غير ذلك

س	ماهو الشرط الخامس منها
ج	الشرط الخامس منها توافق نظم صلاتيهما فان اختلف كمكتوبة وجنازة لم تصح القدوة ويصح الظهر خلف العصر والمغرب والقضاء خلف الاداء وعكسه والفرض خلف النفل وعكسه
س	ماهو الشرط السادس منها
ج	الشرط السادس منها الموافقة في سنة فاحشة المخالفة فلو ترك الامام سجدة التلاوة وسجدها المأموم أوعكسه أوترك الامام التشهد الاول وتشهده المأموم بطلت صلاته ان علم وتعمد وان تشهد الامام وقام المأموم عمدا لم تبطل صلاته
س	ماهو الشرط السابع منها
ج	الشرط السابع منها المتابعة للامام فان قارنه في التحرم بطلت صلاته وكذا ان تقدم عليه بركنين فعليين أوتأخر عنه بهما لغير عذر وان قارنه في غير التحرم أوتقدم عليه بركن فعلى أوتأخر عنه به لم يضر ويحرم تقدمه عليه بركن فعلى وان تخلف بعذر كبطء بقراءة واجبة بلاوسوسة واشتغال المأموم الموافق بدعاء الافتتاح أوركع امامه فشك في الفاتحة أوتذكر تركها أوأسرع الامام قراءته أوانتظر سكتة امامه ليقرأ فيها الفاتحة فلم يسكت عذر الى تمام ثلاثة أركان طويلة فان زاد على ذلك نوى المفارقة أو وافقه فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام امامه هذا كله في الموافق وهو من أدرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة وأما المسبوق وهو ضد الموافق اذا ركع الامام في فاتحته فان اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح أوالتعوذ قرأ وجوبا بقدرها في ظنه ثم ان أكمل قراءة مالزمه قبل هوى الامام للسجود فان أدركه في الركوع أدرك الركعة

والافاتته ويوافقه وجوبا ويأتى بركعة بعد سلام امامه وان لم يفرغ من قراءة مالزمه وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض فى حقه وجوب وفاء مالزمه وبطلان صلاته بهوى امامه للسجود فلا مخلص له الا نية المفارقة ليكمل الفاتحة ويجرى على ترتيب صلاة نفسه وان لم يشتغل المسبوق بسنة قطع القراءة وركع معه

﴿فصل فى بيان ادراك المسبوق الركعة﴾

س بماذا يدرك المسبوق الركعة

ج من أدرك الامام المتطهر فى ركوع محسوب له واطمأن معه فيه يقينا قبل ارتفاعه عن أقله أدرك الركعة وان أدركه وهو غير متطهر أو فى ركوع زائد ولم يعلمه المأموم أو فى ركوع أصلى ولم يطمئن معه أو اطمأن بعد ارتفاعه عن أقله أو شك فى الاطمئنان قبل ذلك أو أدركه فى الركوع الثانى من الخسوفين لم يدركها

﴿فصل فى صفات الائمة المستحبة﴾

س من أحق الناس بامامة الصلاة

ج أحق الناس بها الوالى فى محل ولايته ولو فاسقا فيتقدم أو يقدم غيره ولو فى ملك غيره وقد أذن بالصلاة فيه ثم مستحق المنفعة فى المحل المملوك بملك أو غيره فيتقدم أو يقدم غيره الا أن المعير أحق من المستعير والسيد أحق من عبده الذى ليس بمكاتب والامام الراتب أحق من غير الوالى فيتقدم أو يقدم ثم قدم الافقه ثم الاقرأ ثم الازهد ثم الاورع ثم من سبق بالهجرة هو أو أحد آبائه ثم من سبق اسلامه ثم النسيب ثم حسن الذكر ثم نظيف الثوب ثم نظيف البدن ثم طيب الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة فان استووا أقرع بينهم ندبا والعدل أولى من الفاسق وان كان أفقه أو أقرأ والبالغ أولى

من الصبي وان كان أفقه أو أقرأ والحر أولى من العبد ويستوى العبد الفقيه والحر غير الفقيه وولد الحلال أولى من ولد الزنا والاعمى مثل البصير

﴿فصل في بعض السنن المتعلقة بالجماعة﴾

س بين لى ذلك البعض منها

ج نعم يستحب لمريد الجماعة غير المقيم ان لا يقوم الا بعد فراغ جميع الاقامة وتسوية الصفوف والامر بها لكل أحد وهو من الامام ولو بنائبه آكد والمراد بها تعديلها بان يكتنف المأمومون الامام بحيث يكون محاذيا لوسطهم وذلك بان لا يزيد أحد جانبي الصف على الآخر منه والتراص فيها ووصلها وسد فرجها وتقاربها بحيث لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة أذرع وتحاذى القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شئ منه على من بجنبه ولا يشرع في صف قبل تمام ما قبله ومتى خولف في شئ من ذلك كره وفاتت به فضيلة الجماعة اذ هو مكروه من حيث الجماعة وينبغى ان يكون وقوفهم اذا شرعوا في الصف الثانى وما بعده من الصفوف على هيئة الوقوف خلف الامام ابتداء في الصف الاول فاذا حضر واحد وقف خلف الصف الاول بحيث يكون محاذيا ليمين الامام واذا حضر آخر وقف في جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلى الامام ولو تعارض في حق الامام السترة وتوسطه الصفوف فالذى يظهر انه يتوسطها ويترك السترة اذ ترك تعديل الصفوف وترك الامر به كل منهما مكروه من حيث الجماعة مفوت لفضيلتها وترك السترة خلاف السنة فقط تأمله فانه كثيرا ما يغلط فيه المتفقهة

س ماهو أفضل الصفوف للرجال

ج أفضلها لهم الاول فالاول وأفضل كل صف ماحاذى الامام منه ثم الاقرب فالاقرب الى الامام من جهة يمين ذلك الصف ثم الاقرب فالاقرب الى الامام من جهة يسار ذلك الصف

س من الذى تكره امامته والاقتداء به

ج تكره امامة الفاسق والاقتداء به وامامة الاقلف والاقتداء به وهو الذى لم يختتن وامامة المبتدع والاقتداء به وامامة نحو تاء تاء والاقتداء به وهو من يكرر حرفا من القراءة ويكره الاقتداء بمخالف لا يعتقد وجوب بعض الاركان أو الشروط تأمله

س هل تكره الجماعة فى شئ من المساجد أم لا

ج نعم تكره فى مسجد غير مطروق له امام راتب قبله أو بعده أو معه غير مقتدين به الا اذا خشى فوت فضيلة أول الوقت ولم يخش فتنة وهنا فرع

س ماهو ذلك الفرع

ج هو انه يندب للامام ان يجهر بالتكبير للتحرم والانتقالات وبقول سمع الله لمن حمده قاصدا بهما الذكر وحده أو مع التبليغ والا بطلت صلاته وبالسلام قاصدا به الخروج من الصلاة ويوافقه المسبوق ندبا فى الاذكار الواجبة والمندوبة ووجوبا فى الافعال وان لم تحسب له تلك الاذكار والافعال واذا سلم امامه قام فورا وجوبا ان لم يكن جلوسه معه فى محل تشهده الاول لو انفرد والا بطلت صلاته ان علم وتعمد

﴿فصل فى قصر الصلاة﴾

س هل يجوز قصر الصلاة أم لا

ج نعم يجوز قصر الصلاة عند وجود السبب والمحل والشرط

س | ماهو السبب وكم شروطه
ج | السبب هو السفر وله أربعة شروط الاول ان يكون له غاية معلومة ليقصد في ابتدائه قطع تلك المسافة فلا قصر لهائم وان طال تردده ولا لطالب غريم أو آبق لايعرف موضعه وان طال سفره ولا لمن لايستقل بالنية كزوجة وعبد لايعرفان المقصد الا بعد مرحلتين والثاني ان يكون طويلا وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ذهابا فقط تحديدا ولو ظنا وهي مرحلتان بسير الاثقال والثالث ان يكون لغرض صحيح كالتجارة . والزيارة والرابع ان لا يكون معصية فلو سافر ليزني لم يقصر

س | أخبرني بما يتحقق به ابتداء السفر و بما يتحقق به انتهاؤه
ج | يتحقق أوله بالخروج من السور في المسورة ومن العمران مع ركوب السفينة فيما لاسور له و بمجاوزة الحلة لساكن الخيام ويتحقق انتهاؤه بوصوله الى ما تحقق به أوله من وطنه وبنية الرجوع من مستقل ما كث قبل وصوله مسافة القصر الى وطنه وبوصول موضع نوى الاقامة فيه مطلقا أو أربعة أيام صحيحة أو لحاجة لاتنقضي الا في المدة المذكورة فان كان يتوقع قضاءها كل وقت ترخص الى ثمانية عشر يوما صحاح

س | ماهو المحل وكم شروطه
ج | المحل هو الصلاة وشروطه ثلاثة الاول ان تكون مكتوبة فلا قصر في المنذورة والسنن والثاني ان تكون رباعية فلا قصر في ثنائية وثلاثية والثالث ان تكون مؤداة أو فائتة سفر قصر وقضيت فيه

س | ماهو الشرط وكم هو
ج | هو ستة الاول منها ان لا يقتدي بمتم في جزء من صلاته الثاني ان

لايقتدى بمشكوك السفر الثالث ان ينوى القصر مع تكبيرة الاحرام الرابع التحرز عما ينافى نية القصر فى دوام الصلاة فلو تردد فى القصر والاتمام أتم والخامس دوام سفره من أول صلاته الى آخرها والسادس العلم بجواز القصر فلو قصر جاهل به لم تصح صلاته

س اذكر لى ماهو الافضل من الاتمام والقصر

ج الاتمام أفضل الا فى سفر ثلاث مراحل فما فوقها والا لمن وجد فى نفسه كراهة القصر

﴿فصل فى الجمع بين الصلاتين بالسفر والمطر﴾

س هل يجوز فى السفر المجوز للقصر الجمع بين صلاتين من المكتوبة أم لا

ج نعم يجوز للمسافر ذلك السفر ان يجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا وبين المغرب والعشاء تقديما أوتأخيرا والجمعة كالظهر فى جمع التقديم فقط بشرط ان تغنى عن الظهر فان لم تغن عنه فلا واما جمع التأخير فممتنع فيها لان ايقاعها فى وقت الظهر شرط من شروط صحتها كما سيأتى

س هل لهذا الجمع شروط أم لا

ج نعم لجمع التقديم أربعة شروط الاول منها البداءة بالاولى والثانى نية الجمع فيها ولو مع السلام منها والثالث الموالاة بينهما فى الفعل والرابع دوام السفر الى تمام الاحرام بالثانية ولجمع التأخير شرطان الاول منهما نيته وقد بقى من وقت الاولى مايسعها أوماهو بقدر ركعة عند ابن حجر والثانى دوام السفر الى تمام الصلاتين والاصارت الاولى قضاء

س هل يجوز للمقيم ان يجمع بين صلاتين من الخمس بعذر نحو المطر أم لا

ج نعم يجوز له ان يجمع بين العصرين والعشاءين بعذر نحو المطر تقديما

فقط بشروط جمع التقديم غير الاخير منها ويشترط أيضا ان يصلي جماعة بمصلى بعيد بحيث يتأذى كل منهم بذلك في طريقه وان يوجد ذلك عند تحرمه بهما وعند تحلله من الاولى ولابد من امتداده بينهما واتصاله باول الثانية

﴿فصل﴾ في صلاة الجمعة من حيث ماتميزت به من اشتراط أمور لوجوبها وأمور لانعقادها وأمور لصحتها ومايتعلق بذلك وهي فرض عين في يومها عند اجتماع شروط انعقادها وصحتها على كل من وجدت فيه شروط وجوبها والجديد انها صلاة مستقلة أصلية تامة لاظهر مقصورة ومعلوم من الدين بالضرورة انها ركعتان

س ماهي شروط وجوبها وكم هي

ج هي سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والاقامة بمحل الجمعة أو بمحل يسمع منه نداءها وعدم المرض ونحوه مما تقدم في أعذار الجمعة والجماعة

س ماهي شروط انعقادها وكم هي

ج هي ستة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والاستيطان بمحل اقامتها بحيث لايظعن منه شتاء ولاصيفا الالحاجة

س بم يحصل الاستيطان

ج يحصل بشيئين أحدهما نية المكلف المستقل الاقامة ببلدة أو قرية على التأبيد فيما بقي من عمره لايخرج منها الالحاجة كالتجارة والزيارة وثانيهما مضي سنة كاملة عليه بعد هذه النية ولم يخرج فيها عما نوى استيطانه الالحاجة وعلم من قولنا المستقل ان التابع لارادة متبوعه بحيث ينقله متى شاء الى حيث شاء كالجندي المثبت في الديوان بالاجرة لايستقل بالنية اذ الاستيطان يقتضي حرية الارادة

	وارادته ليست كذلك
س	ماهى شروط صحتها وكم هى
ج	هى سبعة الاول منها ان تقع كلها مع خطبتيها فى وقت الظهر فلو ضاق الوقت عن ذلك أحرموا بالظهر أو فاتت لم تقض جمعة بل ظهرا عنه لا عنها الثانى ان تقام فى خطة بلدة المجمعين لها الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة فى تلك البلد الا لعسر الاجتماع فى محل واحد منها والرابع ان تصلى جماعة فى الركعة الاولى منها والخامس ان تقع باربعين ولو بالامام ممن تنعقد به الجمعة والسادس وجود هذا العدد كاملا من أول الخطبة الاولى الى انقضاء صلاة الجميع منهم فلو أحدث واحد من الاربعين بعد احرامه بها وقبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الجميع والسابع ان يتقدمها خطبتان باركانهما وشروطهما
س	ماهى اركان الخطبتين وكم هى
ج	أركانهما خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها وتجب هذه الاركان الثلاثة فى كل من الخطبتين والرابع قراءة آية مفهمة فى احداهما ويسن كونها فى الاولى بعد فراغها والخامس الدعاء باخروى للمؤمنين والمؤمنات فى الثانية عموما وهو الاولى أو خصوصا بالحاضرين ولو باربعين منهم ممن تنعقد به الجمعة ويسن ترتيب أركان الخطبتين كما ذكرنا
س	ماهى شروط الخطبتين وكم هى
ج	شروطهما عشرة الطهارة فى حق الخطيب عن الحدثين الاصغر والاكبر والطهارة عن النجاسة فى الثوب والبدن والمكان وستر

السورة والقيام فيهما على القادر عليه والجلوس بينهما بقدر الطمأنينة في الصلاة وأكمله ان يكون بقدر سورة الاخلاص وان يقرأها فيه والموالاة بينهما وبينهما وبين الصلاة وكونهما بالعربية وان يسمعهما أربعين ممن تنعقد به الجمعة ووقوعهما في خطة البلد وكونهما ممن يصح الاقتداء به

س ما الذي يسن في الخطبتين وفي صلاة الجمعة

ج يسن ان تكون الخطبتان على منبر فان لم يتيسر فعلى مرتفع وان يسلم الخطيب على الحاضرين عند دخوله المسجد وعند ارادة طلوعه المنبر واذا أقبل عليهم وان يجلس على المستراح حالة الاذان وان يقبل عليهم بوجهه وان تكون الخطبة بليغة مفهومة قصيرة وان يعتمد على نحو عصا بيساره ويمناه بالمنبر وان يبادر بالنزول اذا فرغ من الخطبة ويكره التفاته فيها ودق درج المنبر ويقرأ ندبا في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين أو في الاولى الاعلى وفي الثانية الغاشية جهرا ولو مسبوقا قام ليأتي بثانيته

﴿فصل في سنن الجمعة﴾

س ما الذي يسن للجمعة

ج نعم يسن الغسل لمن يريد حضورها وقد تقدم ذكره ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من الذهاب اليها أفضل ويفوت باليأس من فعل الجمعة ويسن التبكير الى المصلى لغير الامام من طلوع الفجر ولبس الثياب البيض والتنظيف والتطيب والمشي بالسكينة والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه وفي المسجد والانصات في الخطبة بترك الكلام والذكر للسامع وبترك الكلام دون الذكر لغيره ويكره الاحتباء وقت الخطبة للحاضرين وسلام الداخل عليهم

وتجب اجابته ويستحب للسامع منهم تشميت العاطس اذا حمد الله تعالى والرد من العاطس على المشمت وتسن قراءة سورة الكهف يومها وليلتها والاكثار منها فيهما وأقله ثلاث مرات في كل منهما والاكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما وأقله ثلثمائة مرة في كل منهما والاكثار الدعاء في يومها وأرجى ساعة الاجابة فيما بين جلوس الامام قبيل الخطبتين وسلامه ويكره التخطي ولا يكره للامام ولا لمن بين يديه فرجة ولا للمعظم اذا ألف موضعا ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل عنها ببيع أوغيره بعد الشروع في الاذان الثاني ومع ذلك يصح العقد ويكره قبله وبعد الزوال

﴿فصل في ذكر ما تدرك به الجمعة وما يتبع ذلك﴾

س | عماذا تدرك الجمعة

ج | لاتدرك الجمعة الا بركعة فلو أدرك مسبوق ركوع الثانية مع امامها بشرطه واستمر معه الى سجودها الثاني عند الرملي والى السلام عند ابن حجر أتى بركعة بعد سلام الامام وتمت جمعته وقولنا مع امامها قيد عند الرملي فلو أراد آخر أن يقتدي بذلك المسبوق في ركعته التي قام اليها لم يدرك الجمعة عنده بادراكها معه وانقلبت له ظهرا قال القليوبي هذا ان كان جاهلا والالم ينعقد احرامه من أصله وهو الوجه الوجيه بل أوجه منه عدم انعقاد احرامه مطلقا فتأمله وعند ابن حجر يدرك بها الجمعة وامامها ليس بقيد عنده وعليه لو أحرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل وتسلسلت الى وقت العصر

س | اذا أدرك المسبوق امام الجمعة بعد ركوع الثانية ماذا ينوي

ج | ينوي جمعة وجوبا موافقة للامام ويصليها ظهرا

س فلو رأى هذا مسبوقا آخر أدرك مع الامام ركعة ماذا يصنع

ج يقطع صلاته وجوبا ويقتدى به لان من لزمته الجمعة لاتجزئه الظهر مادام قادرا على الجمعة وهذا ما اعتمده ابن حجر القائل بادراك الجمعة خلف المسبوق كما تقدم عنه وقال بعضهم لا يقطعها الا اذا لم يمكنه قلبها ركعتين نفلا مطلقا ثم الاقتداء به وادراك ركعة معه واعلم انه لايجوز له الاقتداء به من غير قطع لاتفاقهم على انه لايجوز ولا يصح اقتداء المسبوقين بعضهم ببعض فى الجمعة لان فيه انشاء جمعة بعد أخرى وهو ممتنع واعتمد الرملى انه لايجوز الاقتداء بالمسبوق بعد سلام امام الجمعة مطلقا كما علم مما مر عنه

س اذا أحدث الامام أو بطلت صلاته بغير الحدث أو أخرج نفسه عن الامامة بنحو تأخره فى الجمعة أو غيرها فما الحكم فى ذلك

ج الحكم فيه انه يستخلف هو أو أحد المأمومين مأموما به قبل ذلك فى الجمعة وغيرها أو غير مأموم به فى غيرها بشرط ان يكون غير المأموم موافقا لصلاته ويراعى الخليفة المسبوق نظم صلاة امامه ولا يلزمهم تجديد نية الاقتداء به حيث لم ينفردوا بركن ولو قوليا والا امتنع الاستخلاف فى الجمعة مطلقا وفى غيرها بدون تجديد نية اقتداء به

﴿فصل فى كيفية صلاة شدة الخوف﴾

س أخبرنى بكيفية صلاة شدة الخوف

ج نعم اذا التحم القتال المباح أو اشتد الخوف أو هرب هربا مباحا من حبس أو عدو أو سبع أو ذب ظالما عن ماله أو حريمه ففى جميع ذلك لايجوز له اخراج الصلاة عن وقتها بل يصليها كيف أمكن ولا اعادة عليه ويعذر لحاجة القتال فى ترك القبلة وكثرة الافعال والركوب والايماء بالركوع والسجود أخفض واعلم انه لايعذر فى الصياح فيها وانه يمتنع

فعلها كذلك لخوف فوت الحج

﴿فصل فى اللباس وما يتبعه﴾

س ماحكم استعمال الحرير

ج نعم يحرم استعمال الحرير ولوقزا وما أكثره منه زنة على الرجل والخنثى الالضرورة كحر وبرد مضرين ولم يجدا غيره والالحاجة كجرب وقمل ويحل للولى الباس الصبى ولو مراهقا والمجنون ماذكر وحلى الذهب والفضة ويحل من الحرير تطريف معتاد وتطريز وترقيع كل منهما قدر أربع أصابع فادونه وحشو مخدة وجبة وخياطة به وخيط سبحة ويحل الجلوس عليه فوق حائل وستر الكعبة به ان خلا عن النقد واعتمد الرملى جواز ستر قبور جميع الانبياء به ويحرم عليهما استعمال المزعفر ويسن التختم بالفضة للرجل دون مثقال وكونه فى الخنصر واليمنى أفضل ويكره نزول الثوب عن الكعبين ويحرم للخيلاء ويحل استصباح بدهن نجس لابدهن نحو كلب ولبس متنجس ولارطوبة لانجس الالضرورة كحر مضر

﴿فصل فى صلاة العيدين ومايتعلق بها﴾

س ماحكم صلاة العيدين

ج حكمها انها سنة مؤكدة ووقتها بين ابتداء طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع كرمح وفعلها فى المسجد الااذا ضاق واحياء ليلتيهما بالعبادة ويسن الغسل لكل من العيدين وقد تقدم والتطيب والتزين ويدخل وقتهامن نصف الليل وفعلها بعد الفجر أفضل وخروج العجوز باذن زوجها ببذلة بلاطيب والبكور من الفجر لغير الامام والمشى الى المصلى ذهابا والرجوع فى طريق أقصر كما فى سائر العبادات الا فى الحج والغزو فيسن فيهما الركوب

مطلقا ويسن للامام الاسراع فى عيد النحر والتأخير قليلا فى الفطر ويسن الأكل فيه قبلها وكون المأكول تمرا وترا والامساك فى الاضحى

س أخبرنى عن صلاة العيدين كم ركعات هى

ج هى ركعتان والاكمل ان يكبر فى الاولى قبل القراءة سبعا يقينا مع رفع اليدين بين الاستفتاح والتعوذ وفى الثانية خمسا ولا يكبر المسبوق الا ما أدرك وقراءة ق واقتربت أو الأعلى والغاشية ويقول ندبا بين كل تكبيرتين الباقيات الصالحات وهى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر سرا واضعا يمناه على يسراه بينهما ثم يخطب بعدها خطبتين كخطبتى الجمعة فى الاركان والسنن يجلس قبلهما جلسة خفيفة ويذكر فيهما ما يليق بالحال ويفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء

س ما حكم التكبير فى العيدين

ج حكمه انه يسن ان يكبر غير الحاج برفع الصوت ان كان رجلا من غروب الشمس ليلتى العيدين فى الطرق ونحوها الا فى نحو الخلاء ويتأكد عند الزحمة ويستمر الى تحرم الامام ويسمى هذا التكبير المرسل والمطلق ويسن تأخيره عن أذكار الصلاة ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر الى عقب صبح آخر أيام التشريق ويكبر غيره من عقب فعل صبح عرفة عند ابن حجر ومن فجره عند الرملى الى عقب فعل عصر آخر أيام التشريق عند الاول والى غروب شمسه عند الثانى بعد كل صلاة فرض ونفل اداء وقضاء وجنازة ومنذورة وان نسى كبر اذا تذكر ويسمى هذا التكبير المقيد ويسن تقديمه على أذكار الصلاة وصيغة التكبير المحبوبة معروفة ويكبر ندبا مرة

لرؤية النجم في الايام المعلومات وهي عشر ذي الحجة ولو شهدوا قبل الزوال يوم الثلاثين من رمضان برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد اداء أو بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب فاتت وتقضى أو بعد الغروب صليت من الغد اداء

﴿فصل في صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر﴾

س ماحكم صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر

ج حكمها انها سنة مؤكدة وهي ركعتان ويستحب زيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة منهما وتطويل القيامات والركوعات والسجودات والجماعة فيها وفي المسجد والجهر في خسوف القمر والاسرار في كسوف الشمس ثم يخطب بعدها خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والسنن ويحث الناس فيهما على الخير وتفوت صلاة كسوف الشمس اذا لم يشرع فيها بالانجلاء التام يقينا وبغروبها كاسفة وصلاة خسوف القمر قبل الشروع فيها بالانجلاء التام يقينا وبطلوع بعض الشمس لا بالفجر ولا بغروبه خاسفا واذا اجتمع صلوات وخاف فوتها قدم الفرض العيني ولو منذورا ثم الجنازة هذا ان لم يخف تغيرها والا وجب تقديمها عليه ولو جمعة وان خرج وقته ثم العيد ثم الكسوف وان اتسع الوقت قدم الجنازة ثم الكسوف ويصلون لنحو الزلازل والصواعق ركعتين منفردين

﴿فصل في بيان أحكام الاستسقاء﴾

س ماحكم الاستسقاء

ج حكمه انه سنة مؤكدة عند الحاجة اليه وأقله بمطلق الدعاء وأكمل منه بالدعاء خلف الصلاة وفي خطبة الجمعة ونحوها كعقب درس وأذان وأكمل منه ان يأمر الامام أو نائبه الناس بالبر وصوم ثلاثة

أيام ويخرجون في اليوم الرابع صياما الى الصحراء في ثياب بذلة متخشعين ويخرجون بالمشايخ والصبيان والبهائم بعد غسل وتنظيف ويصلون ركعتين كالعيد بتكبيراته ويخطب خطبتين كخطبتي العيد فيما مر فيهما ولكنهما هنا تجوزان قبل الصلاة وبعدها أفضل ويستغفر الله تعالى فيهما بدل التكبير ويدعو في الخطبتين جهرا ويستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية ويحول الامام والناس أرديتهم حينئذ ويبالغ فيها وقتئذ في الدعاء سرا وجهرا فاذا أسر دعوا سرا واذا جهر أمنوا على دعائه ثم يستقبل الناس

﴿فصل في توابع ما مر﴾

س | ماهي توابعه

ج | هي انه يسن لكل أحد ان يظهر غير عورته لاول مطر السنة ويغتسل ويتوضأ في السيل فان لم يجمعهما فليغتسل فان لم يغتسل فليتوضأ ويسبح للرعد والبرق ولا يتبعهما ومثلهما المطر بصره ويقول عند نزول المطر اللهم صيبا هنيا وسيبا نافعا وبعده مطرنا بفضل الله ورحمته وعند التضرر بكثرة المطر اللهم حوالينا ولا علينا ويكره سب الريح

﴿فصل في الجنائز﴾

س | ما الذي يلزمنا في الميت المسلم غير المحرم والشهيد والسقط في بعض أحواله على سبيل فرض الكفاية

ج | الذي يلزمنا فيه خمسة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه

س | بين لي محترزات القيود المذكورة

ج | نعم اما الكافر فيجوز غسله وتكفينه وحمله ودفنه مطلقا وتحرم

الصلاة عليه مطلقا ويجب تكفينه وحمله ودفنه ان كان ذا أمان ولا يجب لحربى ومرتد شئ من ذلك واما المحرم فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد فيحرم غسله والصلاة عليه ويجب فيه ماعداهما واما السقط وهو لغة الولد الذى يسقط من بطن أمه قبل تمامه والمراد به عند الشيخ الرملى الولد النازل قبل تمام ستة أشهر ولحظتين ولم يقيد بذلك الشيخ ابن حجر فله ثلاثة أحوال كما قال سيدى محمد الحفنى شعرا

والسقط كالكبير فى الوفاة * ان ظهرت امارة الحياة

أو خفيت وخلقه قد ظهرا * فامنع صلاة وسواها اعتبرا

أو اختفى أيضا ففيه لم يجب * شئ وستر ثم دفن قد ندب

س ماهو أقل غسل الميت وأكمله

ج أقل غسله تعميم بدنه بالماء وأكمله ان يغسل سوأتيه وان يزيل القذر من أنفه وان يوضئه وان يدلك بدنه بنحو السدر وان يصب الماء عليه ثلاثا ولو خرج منه نجس بعد الغسل وقبل الدفن ولو من الفرج وجبت ازالته فقط وقيل لا تجب بعد التكفين ورد لمنعه من صحة الصلاة عليه وقيل لا تجب بعد الصلاة عليه ولكن تندب وهو وجيه لانه آيل الى الانفجار ولو لم يمكن قطع الخارج منه صح غسله والصلاة عليه ولكن يجب فيه الحشو والعصب على محل النجس والمبادرة بالصلاة عليه كالسلس

س ماهو أقل كفن الميت وأكمله

ج أقل الكفن للميت ثوب يعمه وأكمله للرجل ثلاث لفائف وللمرأة ازار فقميص فخمار فلفافتان والبياض والجديد والقطن أفضل من غيره

س	كم هي أركان الصلاة على الميت
ج	أركان الصلاة عليه سبعة الاول النية بان يقول نويت أصلي على هذا الميت أو على من صلى عليه الامام أربع تكبيرات فرض كفاية لله تعالى مستقبلا اماما أو مأموما ان كان اماما أو مأموما والثاني القيام على القادر عليه والثالث أربع تكبيرات تكبيرة الاحرام والرابع قراءة الفاتحة والافضل ان تكون بعد التكبيره الاولى والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وأقلها اللهم صل على محمد
س	ما أكملها
ج	أكملها اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ويندب ضم السلام الى الصلاة هنا
س	ماهو السادس من أركان الصلاة عليه
ج	السادس منها الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة بخصوصه أو في عموم غيره بقصده باحروى ويكفي أقل ماينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه
س	ماهو أكمله
ج	أكمله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويزيد عليه اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه

وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار ويقول في الطفل مع ما قبل الزيادة اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما وقال الشيخ ابن حجر لا يكفي هذا في الطفل اذ هو كغيره عنده في الدعاء له ويندب ان يقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله

س ماهو السابع من أركانها

ج السابع منها السلام بعد التكبيرة الرابعة ويندب هنا عند ابن حجر زيادة وبركاته

س كم هي شروط صحة الصلاة عليه

ج نعم يشترط لصحة الصلاة عليه شروط غيرها من بقية الصلوات وتقدم طهره وطهر ما اتصل به ولو رجل نعشه وهو مربوط به وعدم التقدم عليه اذا كان حاضرا ولو في القبر وتكره قبل تكفينه ويجب تقديمها على الدفن وتصح على قبر غير نبي وعلى غائب عن البلد من أهل فرضها وقت موتهما ويحرم حمله على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطه

س ما أقل الدفن وأكمله

ج أقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع وأكمله قامة وبسطة ويندب وضع خده على التراب ويجب توجيهه الى القبلة

س ما الذي ينبش له الميت وجوبا

ج ينبش الميت وجوبا لاربع خصال للغسل اذا لم يتغير ولتوجيهه الى القبلة وللمال اذا دفن معه وللمرأة اذا دفن جنينها معها وأمكنت حياته وتسن زيارة القبور للرجل ولغيره مكروهة وان يسلم الزائر ويقرأ ويدعو له ويقرب من القبر كقربه من صاحبه عند زيارته له حيا

﴿الباب الثالث في الزكاة وهي الركن الثالث من أركان الاسلام الذي هو الركن الاول من أركان الدين وقد تقدم الكلام على معنى ايتاء الزكاة فراجعه ان شئت﴾

س أخبرني بمن تجب عليه الزكاة

ج لا تجب الزكاة الا على مسلم حر معين تام الملك متيقن الوجود فلا تجب على كافر أصلي ولا على رقيق ولا في ريع موقوف على جهة عامة كالفقراء ولا على مكاتب ولا فيما وقف لجنين فلا زكاة عليه فيه اذا انفصل حيا ولا على بقية الورثة فيما ذكر لو انفصل ميتا

س اذكر لي من تجب له الزكاة وما تجب فيه من الاموال

ج تجب الزكاة لثمانية أصناف من الناس وهم المذكورون في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية وتجب في ثمانية أصناف من المال النقدين والانعام والقوت من الحبوب والتمر والعنب

﴿فصل في مقدار نصاب الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين ومقدار واجبهما﴾

س ماهو نصاب الذهب والفضة وقدر الواجب فيهما

ج نصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة تحديدا بوزن مكة فلو تم في ميزان ونقص في آخر فلا زكاة فيه للشك في النصاب والمثقال وزن اثنتين وسبعين حبة شعير معتدلة غير مقشورة قطع من طرفيها مادق وطال وهو قفلة ونصف قفلة فالعشرون مثقالا ثلاثون قفلة

وزن ثلاثة ريالات بناء على ان وزن الريال عشر قفال ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة تحديدا بوزن مكة والدرهم وزن خمسين حبة شعير وخمسي حبة وهو قفلة ونصف عشر قفلة فقدر نصابها حينئذ وزن واحد وعشرين ريالا أو وزن اثنتين وخمسين ربية حالية سكة حيدر أباد الدكن ونصف ربية بناء أيضا على ان وزن الربية الحالية أربع قفال وواجبهما ربع العشر وما زاد منهما على النصاب فبحسابه

س قد عرفنا قدر نصابهما خالصين من الغش مما تقدم فما حكم الشرع فى المغشوش منهما وكم نصابه

ج نعم حكمه انه لاشئ فى المغشوش منهما حتى يبلغ خالصه نصابا فحينئذ يخرج خالصا وقد بينا لك قدره فيما تقدم أو مغشوشا خالصه قدر الواجب ويكون حينئذ متطوعا بالغش نعم الولى لايجوز له اخراج المغشوش اذ لايجوز له التبرع بنحاس موليه مالم تستغرقه مؤنة السبك فاذا فهمت انه لابد من ان يكون خالص المغشوش نصابا فنصاب الفضة حينئذ بالريال ستة وعشرون ريالا وربع ريال ان كان فى الريال وزن قفلتين من الغش وبالربية الحالية خمس وستون ربية ونصف وثمن ربية ان كان فى الربية وزن أربعة أخماس قفلة من الغش فان كان فى الريال وزن درهمين منه وفى الربية وزن أربعة أخماس درهم منه فنصابها حينئذ بالريال ستة وعشرون ريالا ونصف ريال وثلاثة أخماس ثمن ريال وما يدق مدركه وبالربية ست وستون ربية وربع وثمن ربية ونصف ثمنها وما يدق مدركه أيضا فتدبره فى الصورتين تطلع على دقته وقس على ذلك ما زاد غشه على ماذكر أو نقص عنه

س	بين لى هل فى الحلى منهما زكاة أم لا
ج	نعم لا زكاة فى الحلى منهما المباح اذا علمه المالك ولم يقصد كنزه واعلم انه لا يجزىء اخراج الفلوس المضروبة من النحاس عن زكاة النقدين كما لا يجزىء أحدهما عن الآخر وان شرط وجوبها فيهما تمام النصاب لهما كل الحول فينقطع بتخلل زوال ملكه عنه ولو لحظة أثناءه وكره لحيلة وان فى الركاز الخمس وانه لا حول فيه ولا فى المعدن وان شرط الركاز ان يكون نقدا نصابا من دفين الجاهلية وان يوجد فى موات أو ملك أحياه
	﴿فصل فى زكاة التجارة وهى تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ومن أفضل المكاسب وأفضلها السهم من الغنيمة فالزراعة فالصناعة فالتجارة﴾
س	ماهو قدر الواجب فى مال التجارة وماهى شروط وجوب الزكاة فى مالها
ج	الواجب فى مال التجارة الذى لا زكاة فى عينه لولا التجارة ربع عشر قيمته وشروط وجوبها فيه ستة الاول كونه عروضا دون النقد والثانى نية التجارة والثالث اقتران النية بالتملك والرابع ان يكون التملك بمعاوضة والخامس ان لا ينض ناقصا بنقده فى أثناء الحول والسادس ان لا يقصد به القنية فى أثناء الحول ويقوم بجنس رأس المال أو بنقد البلد ان ملكه بعرض ولا يشترط كونه نصابا الا فى آخر الحول
	﴿فصل فى مقدار نصاب الابل والبقر والغنم ومايجب اخراجه عن ذلك﴾
س	ماهو نصاب الابل ومايجب اخراجه عنه

ج أول نصاب الابل خمس ففي كل خمس منها الى العشرين شاة والمراد بها جذعة أو بجذع ضان له سنة أو تمت له سنة وان لم يجذع أو أجذع مقدم أسنانه أي أسقطه بعد ستة أشهر وان لم تتم له سنة أو ثنية معز أو ثني له سنتان وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة أو ابن لبون له سنتان ان فقدها وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها أربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن فقد واجبه من الابل صعد الى أعلى منه وأخذ شاتين كالاضحية أو عشرين درهما اسلامية أو نزل الى أسفل منه وأعطى شاتين أو عشرين درهما بخيرة الدافع فيهما والمالك في الصعود والنزول

س ماهو نصاب البقر وما يجب اخراجه عنه

ج أول نصاب البقر ثلاثون بقرة وفيها تبيع له سنة أو تبيعة لها سنة وفي أربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة

س ماهو نصاب الغنم وما يجب اخراجه عنه

ج أول نصاب الغنم أربعون شاة وفيها شاة جذعة من الضأن لها سنة أو تمت لها سنة وان لم تجذع أو اجذعت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر وان لم تتم لها سنة كما تقدم في سن المخرج منه عن الابل أو ثنية من المعز لها سنتان وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة

ومابين النصب فى النعم عفو

﴿فصل فى بعض مايتعلق بماسر﴾

س هل يجوز أخذ المعيب من ذلك أو المريض أو الذكر أو الصغير أم لا

ج لايجوز ولايجزئ أخذ المعيب منه الا اذا كانت نعمه كلها معيبة ولا أخذ المريض الا اذا كانت نعمه كلها مراضا ولا أخذ الذكر فى غير ماتقدم الا اذا كانت نعمه كلها ذكورا ولا أخذ الصغير الا اذا كانت نعمه كلها صغارا ولو اشترك اثنان من أهل الزكاة فى نصاب وجبت عليهما الزكاة

﴿فصل فى شروط وجوب زكاة الماشية﴾

س ماهى شروط وجوب زكاتها

ج هى خمسة الاول منها كونها نعما والثانى كونها نصابا والثالث مضى حول كامل متوال عليها وهى فى ملكه الا فى النتاج من نصاب فيتبع الامهات فى الحول والرابع ان تكون سائمة فى كلا مباح وان يكون السوم من المالك فلا زكاة فيما سامت بنفسها أو أسامها غير المالك والخامس ان لاتكون عاملة فى حرث ونحوه

﴿فصل فى زكاة الثمار والحبوب﴾

س ماالذى تجب فيه الزكاة من ذينك

ج لاتجب الزكاة منهما الا فى الاقوات وهى من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز وسائر مايقتات منه فى حال الاختيار ولو نادرا

س ماهو نصاب المقتات من التمر والحب

ج نصابه خمسة أوسق كل وسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالرطل البغدادى وهو رطل وثمن بالمصرى وهى

خمس وسبعون قها ولا بالمصري القيسدوني مكيال فيدون بلدة باعلى حضرموت في وادي دوعن منسه ومائة قهاول بالمصري السيو وفي مكيال سيوون بلدة بأسفل حضرموت فهو ثلاثة أرباع القيسدوني والمصري القيسدوني وزن رطل بالحيدرابادي بالهند ووزن ثلاثة أرطال الا ثلثا بالرطل الدوعني أي المنسوب الى دوعن السابق وهو وزن اثنتي عشرة أوقية ووزن الاوقية عشر قفال ويعتبر ذلك بالكيل لا بالوزن تمرا أو زبيبا ان تتمر أو تزبب والا فرطبا وعنبا والحب مصفى من نحو تبنه وما ادخر في قشره كالارز فنصابه عشرة أوسق غالبا ولا يكمل جنس بجنس وتضم الانواع بعضها الى بعض والعلس الى الحنطة ويخرج من كل بقسطه ان سهل والا أخرج من الوسط ولا يضم في اكمال النصاب ثمر عام الى ثمر عام آخر وكذلك الزرع ويضم ثمر العام وزرعه بعضه الى بعض ومتى كان ما بين وقتي الجدادين في الثمر والحصادين في الزرع اثني عشر شهرا أو اكثر فهما ثمر وزرع عامين والا فثمر وزرع عام واحد

﴿فصل في مقدار ما يجب في ذلك وما يتبعه﴾

س ماهو قدر الواجب فيما ذكر

ج واجب ما شرب منه بغير مؤنة العشر وما سقي منه بها كالنواضح نصفه وما سقي بهما سواء أو أشكل ثلاثة أرباعه والا فقسطه ولا تجب الا ببدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب في الزرع ويسن خرص الثمر على مالكه وشرط الخارص أن يكون ذكرا مسلما حرا عدلا عارفا ويشترط لصحة تصرف المالك في كل المخروص ان يضمنه الخارص القدر الواجب في ذمته وان يقبل منه ذلك ثم يتصرف في جميع الثمر

فصل فى زكاة الفطر

س كم هى شروط وجوب زكاة الفطر

ج هى أربعة الاول منها ادراك المخرج عن نفسه آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال والثانى ان يكون مسلما والثالث ان يكون حرا والمبعض يلزمه قسط مافيه من الحرية والرابع ان يكون مايخرجه فاضلا عن مؤنته ومؤنة من عليه مؤنته يوم العيد وليلته المتأخرة عنه وعن دينه عند ابن حجر ولو مؤجلا وفاضلا عن دست ثوب يليق به وعن مسكن وخادم يحتاج الى كل منهما وتجب عليه أيضا عمن تلزمه نفقته من المسلمين زمن الوجوب وهو وقت ادراك الجزأين السابقين لاعن حليلة أبيه وعلم مما تقدم انها لاتجب على كافر أصلى عن نفسه نعم تجب عليه عن ممونه المسلم وقت الوجوب وقد عرفته واما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده الى الاسلام وكذا الممون المرتد

س ما الواجب فيها عن كل رأس

ج الواجب فيها عنه صاع وهو ثلاثة مصارى بالمصرى القيدوفى وأربعة مصارى بالمصرى السيو ونى سليم من العيب من غالب قوت بلد المؤدى عنه فى غالب السنة فان قدر على بعضه فقط أخرجه ويجوز اخراجها من أول ليلة من رمضان ويسن اخراجها بعد فجر يوم العيد وقبل صلاته ويحرم تأخيرها عن يومه ويكره الى مابعد صلاته وقبل غروب شمسه

فصل فى النية فى الزكاة وفى تعجيلها

س أخبرنى هل نيتها واجبة أم لا وكيف ينوى ومتى يعجل

ج نعم تجب نيتها وينوى هذه زكاة مالى ونحو ذلك ولو أخرج أكثر

عما عليه بنية الفرض والنفل بلا تعيين لم يجزه أو بنية الفرض فقط صح ووقع الزائد تطوعا ويجوز تعجيلها قبل الحول وبعد انعقاده وشرط اجزاء المعجل ان يبقى المالك أهلا للوجوب الى آخر الحول وان يكون القابض فى آخر الحول مستحقا واذا لم يجز المعجل استرد ان علم القابض انه زكاة معجلة

﴿فصل فى قسمة الزكاة على مستحقيها﴾

س بين لى ذلك

ج نعم يجب صرف الزكاة الى الموجودين من الاصناف الثمانية المذكورين فى الآية الشريفة وهم الفقراء والمساكين والغارمون وأبناء السبيل وهم المسافرون أو المريدون للسفر المباح المحتاجون والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وهم ضعفاء النية فى الاسلام ومسلم شريف فى قومه يتوقع باعطائه اسلام نظرائه والغزاة الذكور المتطوعون بالجهاد والمكاتبون كتابة صحيحة ويجب استيعاب الاصناف والتسوية بينهم سواء قسم الامام أو المالك فان فقد بعضهم فالقسمة على الموجودين منهم حتى لو لم يوجد منهم الا فقير واحد صرفت كلها له واذا قسم الامام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف وأقل من يعطى من كل صنف اذا فرق المالك ثلاثة الا اذا انحصر واووفت الزكاة بحاجاتهم نعم العامل يسقط سهمه اذا فرق المالك اذ لا يحتاج اليه حينئذ بخلاف ما اذا قسم الامام فانه يحتاج اليه حينئذ فى الغالب ومع ذلك يجوز ان يكون واحدا اذا حصل به الغرض والذى يستحقه أجرة مثل عمله فقط فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة ثم يقسم الباقى منه بعد التكميل ويجوز ان يكمل من سهم المصالح ولو كانت

الزكاة فطرة فالحكم كذلك لكن اختار جمع جواز صرفها الى ثلاثة فقراء أو مساكين مثلا وآخرون جوازه لواحد بل اختار الروياني جواز دفع زكاة المال أيضا الى ثلاثة من أهل السهمان قال لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لافتانا به انتهى فراجعه

س ما شرط الآخذ من هذه الاصناف

ج شرطه الحرية الكاملة الا المكاتب والاسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهم سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا ونقل عن الاصطخري القول بجواز صرف الزكاة اليهم عند منعهم من خمس الخمس ولا بأس بتقليد الاصطخري في قوله الآن لاحتياجهم وعليه فينبغي للدافع اليهم ان يبين لهم ان المدفوع زكاة فلربما يتورع منها من دفعت اليه منهم

﴿فصل في صدقة التطوع﴾

س ما حكم صدقة التطوع

ج حكمها انها سنة مؤكدة وتحل لغني وكافر والافضل الاسرار بها بخلاف الزكاة والتصدق على القريب الاقرب والزوج ثم الابعد ثم محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاء والجار وعلى العدو وأهل الخير المحتاجين وفي الازمنة الفاضلة كالجمعة والاماكن الفاضلة كمكة فالمدينة فبيت المقدس وعند الامور المهمة والكسوف والمرض والحج والسفر وعقب كل معصية وبما يحبه وبطيب نفس وبشر ويكره الاخذ ممن بيده حلال وحرام ولا يحرم الا ما تيقن حرمته

س هل يجوز للشخص ان يتصدق بما يحتاج اليه أم لا

ج لا يحل له التصدق بما يحتاج اليه لنفقته أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته أو لدين ولو مؤجلا لا يرجو له وفاء حالا في الحال وعند الحلول

فى المؤجل من جهة ظاهرة ويستحب بما فضل عن حاجته اذا لم يشق عليه الصبر على الضيق ويكره ان يأخذ صدقته ونحوها كزكاته وكفارته ونذره ممن أخذه منه ببيع أوغيره ويحرم السؤال على الغنى بمال أوكسب والمن بالصدقة يبطلها وتتأكد بالماء والمنيحة

﴿الباب الرابع فى الصيام وهو الركن الرابع من أركان الاسلام الذى هو الركن الاول من أركان الدين﴾

س	مامعنى الصيام
ج	معناه لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطرات على وجه مخصوص
س	أخبرنى بماذا يجب صوم رمضان
ج	يجب باحد خمسة أشياء أحدها بكمال شعبان ثلاثين يوما وثانيها برؤية الهلال فى حق من رآه وان كان فاسقا وثالثها بثبوت رؤيته عند الحاكم بعدل شهادة فى حق من لم يره ورابعها باخبار عدل رواية موثوق به سواء وقع فى القلب صدقه أم لا أوغير موثوق به ان وقع فى القلب صدقه وخامسها بظن دخول رمضان بالاجتهاد فى حق من اشتبه عليه ذلك
س	ماهى شروط وجوبه
ج	أربعة الاسلام والبلوغ والعقل والاطاقة ويؤمر به الصبى وجوبا لسبع سنين ويضرب على تركه لعشران أطاقه ضربا غير مبرح الى آخر ماتقدم فيه فى شروط وجوب الصلاة
س	ماهى شروط صحته
ج	هى أربعة الاسلام والعقل والنقاء عن نحو الحيض جميع النهار والوقت القابل للصوم

س	ماهي أركانه وكم هي
ج	هي ثلاثة الاول النية بالقلب و يجب تبييتها في الفرض لكل يوم دون النفل فتجزيه نيته قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم و يجب التعيين في الفرض وأقل نية صوم رمضان أن يقول نويت صوم رمضان وأكملها ان يقول نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني الامساك عن المفطرات والثالث الصائم
س	ماهي المفطرات للصائم
ج	الذي يفطر الصائم اثناعشر شيأ أحدها ما وصل الى الجوف أو الرأس عمدا وثانيها الحقنة في أحد السبيلين وثالثها القيء عمدا ورابعها الجماع عمدا وخامسها خروج المني بتعمد الاستمناء أو المباشرة وسادسها الجنون ولو لحظة وسابعها الاغماء أو السكر جميع النهار وثامنها الردة ولو لحظة وتاسعها الحيض وعاشرها النفاس وحادي عشرها الولادة وثاني عشرها الافطار قبل ان يتحقق الغروب أو يظنه بالاجتهاد اذا لم يتبين له الصواب
س	ماهي الايام التي لا يصح صيامها
ج	لا يصح صيام رمضان عن غيره ولا يومي العيدين ولا أيام التشريق الثلاثة مطلقا ولا صيام يوم الشك ولا يوم من النصف الثاني من شعبان الا اذا صام ذلك عن فريضة أو وافق عادة له أو وصل صومه بصوم شئ من النصف الاول منه
س	ما الذي يجوز الفطر من الصوم الواجب
ج	الذي يجوزه بنية الترخص المرض الذي يبيح التيمم والخوف من الهلاك وغلبة الجوع والعطش والسفر الطويل المباح الا اذا طرأ بعد الفجر فلا يجوزه في ذلك اليوم والصوم في السفر أفضل ان لم

يتضرر به واذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض وهم صائمون حرم عليهم الفطر والا استحب لهم الامساك وكل من أفطر لعذر أو غيره وجب عليه القضاء بعد التمكن منه الا الصبي والمجنون والكافر الاصلي وتستحب موالاة القضاء والمبادرة به وتجب ان أفطر بغير عذر ويجب الامساك في رمضان دون غيره على تارك النية ولو سهوا او المتعدي بفطره والمفطر في يوم الشك ان تبين كونه من رمضان و يجب قضاؤه على الفور

﴿فصل في سنن الصوم﴾

س ما الذي يستحب للصائم

ج يستحب له تعجيل الفطر عند تيقن الغروب وان يكون بثلاث تمرات فان عجز فبتمرة فان عجز فالماء وان يقول عنده اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وتفطير الصائمين وان يأكل معهم والسحور وتأخيره ما لم يقع في شك والاغتسال عن الحدث الاكبر قبل الفجر ويتأكد له ترك الكذب والغيبة و يسن له ترك الشهوات المباحة والمشاتمة فان شاتمه أحد تذكر بقلبه انه صائم وترك الحجامة والمضغ وذوق الطعام والقبلة ان لم يخش منها الانزال والا حرمت و يستحب في رمضان التوسعة على العيال والاحسان الى الارحام والجيران واكثار الصدقة والتلاوة والمدارسة والاعتكاف لاسيما العشر الاواخر منه ويكره له المبالغة في المضمضة والاستنشاق ويحرم الوصال في الصوم وهو صوم يومين فاكثر من غير تناول مفطر بينهما في الليل والراجح ان الوصال لا يزول بنحو الجماع وقيل يزول به

﴿فصل في بيان كفارة الجماع في رمضان﴾

س أخبرني من الذي تجب عليه تلك الكفارة

ج | نعم من وطئ فى نهار رمضان عامدا فى الفرج وهو مكلف بالصوم ونواه من الليل وآثم بهذا الوطء لاجل الصوم فعليه الكفارة مع القضاء وهى عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل واحد منهم مد من طعام يجزئ فى الفطرة وتسقط الكفارة بطرو الجنون والموت فى اثناء النهار الذى جامع فيه لا بالمرض والسفر ولا بالاعسار ولكل يوم يفسده بالجماع السابق كفارة

﴿فصل فى الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وانها تارة تجامع الصوم وتارة تنفرد عنه وفيمن تجب عليه﴾

س | أخبرنى ببيان ذلك

ج | نعم من مات وعليه صوم واجب من رمضان أو غيره وقد تمكن من القضاء أو تعدى بفطره أخرج من تركته لكل يوم مد من غالب قوت البلد ويصرف الى الفقراء والمساكين أو صام عنه قريبه أو من أذن له الميت أو القريب ويجب المد لكل يوم أيضا على من لا يقدر على الصوم لهرم أو مرض لا يرجى برؤه وعلى الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفا على الولد فقط مع القضاء وعلى من أفطر لانقاذ حيوان مشرف على الهلاك وعلى من أخر القضاء الى رمضان آخر بغير عذر

﴿فصل فى صوم التطوع﴾

س | ما حكمه

ج | حكمه انه يسن صوم التطوع والمؤكد منه ثلاثة أقسام

س | ما هو الاول منها

ج | الاول منها ما يتكرر بتكرر السنين وهو صوم يوم عرفة لغير الحاج

والمسافر وعشر ذى الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والحادى عشر من المحرم وست من شوال ويسن تواليها واتصالها بالعيد

س ماهو الثانى منها

ج الثانى منها مايتكرر بتكرر الشهور وهو صوم أيام الليالى البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وصوم أيام الليالى السود وهى الثامن والعشرون وتالياه من كل شهر أيضا

س ماهو الثالث منها

ج الثالث منها مايتكرر بتكرر الاسابيع وهو صوم الاثنين والخميس ويسن صوم الاشهر الحرم وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ويسن صوم شعبان وأفضلها المحرم ثم باقى الحرم ثم شعبان ويكره افراد الجمعة والسبت والاحد بالصوم ويسن صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن لم يخف به ضررا أو فوت حق وأفضل منه صيام يوم وفطر يوم

﴿فصل فى الاعتكاف﴾

س مامعنى الاعتكاف

ج معناه لغة لزوم الشئ ولو شرا وشرعا مكث مخصوص من شخص مخصوص فى مكان مخصوص بنية مخصوصة

س ماحكمه فى الشرع

ج حكمه فيه انه سنة مؤكدة كل وقت

س كم أركانه

ج أركانه أربعة الاول منها النية وشرطها ان تقترن باوله من المكث أو التردد والتعرض فيها للفرضية فى المنذور والثانى منها المسجد وشرطه ان يكون خالصا وان لاتكون أرضه محتكرة وان لايكون

مبنيا في حريم نهر ونحوه والجامع أولى من غيره والثالث منها المكث وشرطه ان يلبث فوق طمأنينة الصلاة ساكنا أو مترددا والرابع منها المعتكف وشرطه الاسلام والعقل والخلو عن الحدث الاكبر ويحرم الاعتكاف على الزوجة والقن بغير اذن الزوج والسيد ومع ذلك يصح منهما

س بماذا يبطل الاعتكاف

ج يبطل بالحيض والنفاس والردة والسكر المحرم والجنون والاغماء ان طرآ بسبب تعدى به وبالجنابة المفطرة وبالخروج من المسجد ان لم يقدره بمدة من غير نية العود اليه

﴿ الباب الخامس في الحج والعمرة ﴾

س اذكر لي ما معنى الحج

ج معناه لغة القصد أو كثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي والتحقيق انه النسك الذي هو النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق وترتيب المعظم فهو نفس هذه الاعمال كما أن الصلاة نفس أعمالها المعروفة

س أخبرني ما معنى العمرة

ج معناها لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي والتحقيق انها النسك الذي هو النية والطواف والسعي والحلق والترتيب

س اذكر لي ما حكمهما في الشرع

ج حكمهما فيه انه يجب كل منهما وجوبا عينيا في العمر مرة واحدة بأصل الشرع على التراخي بشرط العزم على الفعل بعد أما الحج فبالاجماع وهو الركن الخامس من أركان الاسلام الذي هو الركن الاول من

أركان الدين واما العمرة فعلى الاظهر وقد تقدمت الاشارة الى ذلك أول الكتاب

س بين لى كم هى مراتبهما

ج مراتبهما خمس صحة مطلقة وشرطها الاسلام فاولى المال الاحرام عن صغير و مجنون وصحة مباشرة وشرطها الاسلام والتمييز فللميز الاحرام باذن وليه وصحة وقوع عن نذر وشرطها الاسلام والتمييز والتكليف فيصح نذر الرقيق الحج والعمرة وصحة وقوع عن حجة الاسلام وعمرته وشرطها الاسلام والتمييز والتكليف والحرية فيجزئ حج الفقير وعمرته ومرتبة وجوب وشرطها الاسلام والتمييز والتكليف والحرية والاستطاعة

س اذكر لى كم هى أقسام الاستطاعة

ج اثنان استطاعة مباشرة واستطاعة استنابة

س بين لى كم هى شروط استطاعة المباشرة

ج شروطها سبعة الاول وجود مؤنة سفره الى النسك ذهابا وايابا واقامة معتادة والثانى وجود من بينه و بين مكة مرحلتان أو دونهما وهو ضعيف عن المشى راحلة مع شق محمل الا فى حق رجل لم يشتد ضرره بها ومع عديل يجلس فى الشق الآخر منه وشرط كون ماذكر فاضلا عن مؤنة عياله وغيرها مماذكر فى الفطرة ومن دينه ولو مؤجلا لكن بدون الخلاف السابق فيها هنا لا عن مال تجارته والثالث امن الطريق نفسا و بضعا ومالا والرابع وجود الماء والزاد فى المواضع المعتاد حملهما منها بثمن المثل زمانا ومكانا والخامس خروج نحو زوج امرأة أو نسوة ثقات معها ولو باجرة كقائد الاعمى والسادس ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد والسابع بقاء زمن بعد وجود جميع

شروط الوجوب يسع سيرا معهودا للنسك واستطاعة الحج استطاعة للعمرة لتمكنه من القران وهو لا يزيد على عمل افراد الحج

س أخبرني بشروط الاستطاعة بالاستنابة

ج اعلم ان الانابة في الحج والعمرة قسمان انابة عن ميت وشرط لزومها عنه ان يموت وهما واجبان عليه مستقران في ذمته ويخلف تركة تفي بهما فحينئذ تجب الانابة عنه فيهما فورا وانابة من حي معضوب عاجز عن الاتيان بالنسك بنفسه وبينه وبين مكة مرحلتان فاكثر فتجب عليه الانابة عن نفسه فيهما ان وجد أجرة مثل من يستنيبه فيهما ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط هنا فضل مؤنة عياله ذهابا وايابا لانه مقيم عندهم ولو بذل ولده أو أجنبي مالا للاجرة لم يجب قبوله للمنة أو بذل الولد أو الاجنبي الطاعة بنفسه وجب القبول اذ لا منة في الاستعانة ببدن الغير ووجوب الانابة عليه فوري ان عضب بعد الوجوب والتمكن والا فعلى التراخي ولو كان الواجب في الصورتين السابقتين أو في احدهما أحد النسكين فقط فالحكم فيه يعلم مما سبق فيهما كما لا يخفى

﴿فصل في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية﴾

س اذكر لي ميقاتي الحج والعمرة الزمانيين

ج ميقات الاحرام بالحج الزماني من أول شوال الى فجر يوم عيد النحر فلو أحرم به حلال في غير وقته انعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام لان الاحرام شديد التعلق فانصرف لما يقبله وميقات العمرة الزماني الابد الا الحاج قبل نفره

س أخبرني بميقات الحج المكاني لمن بمكة وبميقات العمرة المكاني لمن بالحرم

ج | ميقات الحج ولو بقران المكاني لمن بمكة ولو آفاقيا نفس مكة وميقات العمرة المكاني لمن بالحرم مكيا كان أو غيره الحل وأفضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية فان لم يخرج اليه وأتى بها اجزأته وعليه دم فان خرج اليه بعد احرامه بها فقط فلا دم عليه
س | اذكر لي الميقات المكاني للنسك حجا أو عمرة لغير من ذكر
ج | نعم الميقات المكاني للنسك حجا أو عمرة للمتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل لمن فوق الميقات الاحرام منه لا من دويرة أهله ومن أوله والميقات المكاني للنسك أيضا لمن لا ميقات بطريقه ان حاذاه محاذاته أو حاذى ميقاتين محاذاة أقربهما اليه والا فمرحلتان من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه فان بلغه مريدا له لم تجز مجاوزته الى جهة الحرم بغير احرام فان جاوزه اليها بلا احرام لزمه العود اليه أو الى ميقات آخر مثله مسافة محرما أو ليحرم منه الا لعذر كضيق الوقت عن العود أو خوف الطريق فان لم يعد الى ذلك لعذر أو غيره أو عاد بعد تلبسه بعمل نسك لزمه مع الاثم للمجاوزة دم
س | أخبرني هل تجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات لا الى جهة الحرم بل يمنة أو يسرة بلا احرام منه أم لا
ج | نعم له ان يؤخر احرامه منه بشرط ان يحرم من محل مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات أو أبعد منه اليها فعلم منه انه لا يجوز للجائي من اليمن في البحر ان يؤخر احرامه من محاذاة يلملم الى جدة وان كانت مجاوزته له لغير جهة الحرم وذلك لانها أقرب من يلملم الى مكة

بنحو الربع فما في التحفة من جواز تأخير احرامه منه اليها مبني على اتحاد مسافتهما وليس كذلك تأمله

﴿فصل في بيان أركان الحج والعمرة أي اجزائهما التي تتوقف صحتهما عليها﴾

س كم هي أركان الحج وأركان العمرة

ج أركان الحج ستة الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي والحلق وترتيب معظمها وأركان العمرة خمسة الاحرام والطواف والسعي والحلق وترتيب جميعها

﴿فصل في بيان الاحرام﴾

س ما معنى الاحرام شرعا

ج يطلق الاحرام شرعا على نية الدخول في النسك وبهذا الاعتبار يعد ركنا وعلى الدخول فيه بالنية وهذا هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة وتحرم به محرمات الاحرام وهو المراد هنا

س بين لي كيف ينعقد الاحرام المذكور

ج ينعقد الاحرام معينا وهو الافضل بان ينوي حجا أو عمرة أو هما وينعقد في أشهر الحج مطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام فيصرفه بالنية لما شاء من حج أو عمرة أو كليهما ثم يأتي بعمله ويستحب التلفظ بالنية فيقول بقلبه وجوبا وبلسانه ندبا نويت الحج أو العمرة وأحرمت به لله تعالى وان حج أو اعتمر عن غيره قال نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى وتستحب التلبية عقب النية والاكثار منها ورفع الصوت بها للذكر الا في أول مرة فيسر بها ويندب ان يذكر فيها دون غيرها ما أحرم به

س ما هي صيغة التلبية المستحبة

ج | صيغتها المستحبة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويكررها ثلاثا ثم يصلي ويسلم على النبي وآله وصحبه صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله تعالى الرضا والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعو بما أحب واذا رأى المحرم أو غيره شيأ يعجبه أو يكرهه قال ندبا المحرم لبيك ان العيش عيش الآخرة وغيره يقول اللهم ان العيش عيش الآخرة

﴿فصل في سنن تتعلق بالاحرام﴾

س | ماهي السنن التي تتعلق بالاحرام

ج | هي انه يسن الغسل للاحرام ولدخول مكة ولوقوف عرفة ومزدلفة ولرمي أيام التشريق فان عجز عن الماء تيمم وتطييب بدنه للاحرام دون ثوبه ويندب للذكر لبس ازار ورداء أبيضين جديدين ثم مغسولين ونعلين جديدين ويسن للاحرام صلاة ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام ثم يحرم بعدهما مستقبلا عند ابتداء سيره ويسن دخول مكة قبل الوقوف ومن أعلاها نهارا والافضل أوله وبعد صلاة الصبح وكون الذكر ماشيا وحافيا وان يطوف للقدوم عند دخوله المسجد ان كان حلالا أو حاجا أو قارنا ودخل مكة قبل الوقوف

﴿فصل في واجبات الطواف وسننه﴾

س | أخبرني كم هي واجبات الطواف

ج | هي أحد عشر الاول ستر العورة والثاني طهارة الحدث والثالث طهارة النجس والرابع جعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه والخامس الابتداء بالحجر الاسود والسادس محاذاته في مروره بجميع بدنه والسابع كونه سبعا يقينا والثامن كونه داخل المسجد والتاسع كونه خارج البيت والشاذروان والحجر والعاشر عدم صرفه لغيره

فقط كطالب غريم والحادي عشر نيتــه ان استقل بان لم يشمله نســك ومنه طواف الوداع عند الرملي وعند ابن حجر هو من النسك أو من توابعه فلا تجب له نية عنده حيث وقع أثر نسكه بل تسن له كما سيأتي

س كم هي سنن الطواف

ج سننه كثيرة منها المشي فيه فان ركب بلا عـذر فخلاف الاولى واستلام الحجر الاسود أول طوافه بيده و يمينه أفضل وتقبيله و وضع جبهته عليه واستلام الركن اليماني والاذكار المأثورة في كل مرة ولا يسن للمرأة الاستلام والتقبيل و وضع الجبهــة الا في خــلوة المطاف و يسن للذكر الرمل في الاشواط الثلاثة الاول من طواف بعــده ســعي مطلوب والاضطباع في جميع الطواف الذي بعــده سعي مطلوب و يسن أيضـا في جميع السـعي والقرب من البيت وتسن الموالاة وصــلاة ركعتين بعده ينوي بهما سنة الطواف والنية في طواف النسك ومنــه طواف الوداع عند ابن حجر اذا وقع أثر نسكه كما تقدم تأمله

س بين لي هل يجوز ادخال الدابة والصبي الغير المميز المسجد أم لا

ج نعم يجوز ادخالهما فيه ان أمن تلويثهما له مع الكراهــة ان لم تـكن حاجــة و بدونها ان كانت فان لم يؤمن تلويثهما له حرم ادخالهما فيه

{ فصل في واجبات السعي و بعض سننه }

س كم هي واجبات السعي

ج واجباته أربعة الاول منها ان يبدأ في المرة الاولى وما بعدها من الاوتار بالصفا وفي المرة الثانية وما بعدها من الاشفاع بالمروة والثاني ان يسعى سـبعا يقينا ذهابه من الصـفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى والثالث ان يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بشرط ان لا يتخلل بين السـعي وطواف القـدوم الوقوف بعرفة فان تخللهما الوقوف

وجب تأخيره الى ما بعد طواف الفرض والرابع قطع جميع المسافة التى بين الصفا والمروة من المسعى ومن سعى بعد طواف القدوم كرهت له اعادته بعد طواف الافاضة

س أخبرنى ماهى سنن السعى

ج نعم سننه كثيرة منها انه يستحب للذكر ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة ويسن الذكر والدعاء ثلاثا بعد كل مرة والمشى أوله وآخره والعدو للذكر فى الوسط ومكانه معروف ويندب فيه الطهر والستر وتحرى خلو المسعى والموالاة فيه وبينه وبين الطواف ويكره له ان يقف أثناء سعيه لحديث أو غيره بلا عذر

﴿فصل فى الوقوف بعرفة وما يذكر معه﴾

س اذكر لى ماهو واجب الوقوف بعرفة

ج واجب الوقوف بعرفة حضور المحرم لحظة بجزء من أرض عرفات من بعد زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر ولو مارا فى طلب نحو آبق وان لم يعلم ان اليوم يوم عرفة ولا ان المكان مكانها فلا يشترط فيه مكث ولا قصد بل لو صرفه لغيره لم يؤثر ويشترط ان يكون أهلا للعبادة لا مغمى عليه وسكران تعدى أولا ولا مجنونا كذلك ولا يضر النوم المستغرق فيه

س بين لى ماهى سنن الوقوف بعرفة

ج سننه كثيرة منها الجمع بين الليل والنهار بعرفة والتهليل والتكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم والاكثار من جميع ما ذكر وغيره من الاذكار والادعية من حين يقف الى حين ينفر واكثار البكاء معها والاستقبال والطهارة والستارة والبروز للشمس وعند الصخرات الكبار المفروشة فى

أسفل جبل الرحمة بوسط أرض عرفة للذكر والوقوف بحاشية الموقف للمرأة والخنثى أولى ويسن الجمع بين العصرين تقديما بمسجد سيدنا ابراهيم صلى الله وسلم على نبينا وعليه للمسافر سفر قصر وتأخير المغرب الى العشاء له أيضا ليجمعهما تأخيرا بمزدلفة

﴿فصل فى الحلق﴾

س | ماهو أقل الحلق

ج | أقله ازالة ثلاث شعرات من شعر الرأس أو جزء من كل منها حلقا أو نتفا أو قصا أو احراقا ويندب تأخيره الى ما بعد رمى جمرة العقبة والذبح فى يوم النحر وتقديمه على طواف الافاضة فيه والابتداء باليمين من الرأس واستقبال القبلة واستيعاب الرأس بالحلق للذكر أفضل والتقصير أفضل لغيره

﴿فصل فى واجبات الحج والعمرة﴾

س | اذكر لى كم هى واجبات الحج

ج | واجباته سبعة الاول المبيت بمزدلفة وهو ان يكون فيها لحظة من النصف الثانى من ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة ولو مارا ولا يجب على من له عذر والثانى رمى جمرة العقبة سبعا يوم النحر والثالث رمى الجمرات الثلاث أيام التشريق كل واحدة سبعا والرابع مبيت لياليها الثلاث بمنى أو الليلتين الاولتين اذا أراد النفر الاول فى اليوم الثانى من أيام التشريق والخامس الاحرام من الميقات والسادس التحرز عن محرمات الاحرام والسابع طواف الوداع

س | ماهى واجبات العمرة

ج | واجباتها ثلاثة الاول الاحرام من الميقات والثانى اجتناب محرمات الاحرام والثالث طواف الوداع

﴿فصل في سنن تتعلق بالمبيت والرمي وفي شروطه وما يتبع ذلك﴾

س بين لي ذلك

ج نعم يسن الوقوف بالمشعر الحرام بمزدلفة بعد صلاة الصبح يوم النحر وأخذ حصى رمي جمرة العقبة منها لذلك اليوم وقطع التلبية عند ابتداء الرمي لجمرة العقبة والتكبير مع كل حصاة ويدخل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الافاضة بنصف ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله ويندب تأخيرها الى ما بعد طلوع شمس ذلك اليوم ويبقى وقت فضيلة رمي جمرة العقبة الى الزوال ووقت اختياره الى آخر يوم النحر ووقت جوازه الى آخر أيام التشريق ويبقى وقت الحلق والطواف والسعي ان لم يقدمه أبدا وتسن المبادرة بطواف الافاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والحلق فيدخل مكة ويطوف فيسعى ان لم يكن قد سعى ثم يعود الى منى ويبيت بها معظم كل ليلة من ليالي التشريق ويرمي كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث بعد الزوال كل واحدة بسبع حصيات يقينا

س أخبرني بماذا يدخل وقت رمي كل يوم من أيام التشريق الى الجمرات الثلاث

ج يدخل وقت رمي كل يوم منها بزوال الشمس والافضل فعله عقبه وقبل صلاة الظهر ان لم يضق الوقت ولم يرد جمع التأخير ويبقى وقت اختياره الى غروبها ويبقى وقت جوازه الى غروب الشمس آخر أيام التشريق فمن ترك رمي جمرة العقبة أو رمي بعض أيام التشريق تداركه في باقيها اداء

س ماهي شروط الرمي لجمرة العقبة يوم النحر وللجمرات الثلاث أيام التشريق

ج | هي تسعة الاول منها رمي السبع الحصيات واحدة بعد واحدة والثاني منها وهو مختص برمي أيام التشريق ترتيب الجمرات في أيامه والثالث منها عدم الصارف للرمي والرابع قصد المرمى والخامس تحقق اصابة المرمى بفعله والسادس ان يكون الرمي في وقته المحدود له والسابع كون المرمى به حجرا والثامن ان يسمى رميا والتاسع كونه باليدان قدر عليه بها ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت وقته أناب من يرمي عنه ولو محرما قد رمى عن نفسه

س | ماهي سنن الرمي

ج | سننه كثيرة منها الموالاة فيه وكونه باليد اليمنى وبحصى طاهر وبقدر حصى الخذف الى غير ذلك مما هو مذكور في المطولات ومن أراد النفر الاول من منى في ثاني أيام التشريق جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها والافضل التأخير للنفر الثاني

س | كم هي شروط جواز النفر الاول

ج | هي خمسة الاول منها ان ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق والثاني ان يكون بعد الزوال والثالث ان يكون بعد جميع الرمي والرابع ان يكون النافر قد بات الليلتين قبله بمنى أو تركه لعذر والخامس ان ينوي النفر

﴿فصل في بيان التحلل من الحج والعمرة﴾

س | كم هي تحللات الحج والعمرة

ج | اما الحج فله تحللان الاول منهما يحصل بفعل اثنين من رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة المتبوع بالسعي لمن لم يسع وبفعل الثالث منها يحصل التحلل الثاني ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا عقد النكاح والوطء والمباشرة بشهوة ويحل بالتحلل الثاني

باقيها واما العمرة فليس لها الا تحلل واحد وهو الفراغ من جميع أركانها

﴿ فصل في بيان أوجه اداء النسكين ﴾

س بين لى كيف يؤدى النسكان

ج يؤدى النسكان على ثلاثة أوجه أفضلها الافراد ان اعتمر في سنة حجه بان لا يؤخرها عن ذى الحجة وهو ان يحج ثم يعتمر ثم التمتع وهو ان يعتمر ثم يحج ثم القران بان يحرم بهما معاً أو بالعمرة ثم يحرم بالحج قبل شروعه فى الطواف و يجب على المتمتع دم باربعة شروط الاول منها ان لا يكون من أهل الحرم ولا بينه و بين الحرم دون مسافة القصر الثانى ان يحرم بالعمرة فى أشهر الحج الثالث ان يكونا في سنة واحدة والرابع ان لا يرجع الى الميقات ليحرم بالحج منه أو محرما به قبل تلبسه بنسك وعلى القارن دم بشرطين الاول منهما ان لا يكون من أهل الحرم والثانى ان لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة وقبل تلبسه بنسك

﴿ فصل في بيان محرمات الاحرام ومايذكر معها ﴾

س ما الذى يحرم على المحرم بالاحرام

ج هو عشرة أشياء الاول اللبس عمدا فيحرم على الرجل منه ستر رأسه أو بعضه ولبس المحيط فى باقى بدنه ونحوه وعلى المرأة منه ستر وجهها ولبس القفازين والثانى مما يحرم على المحرم دهن شعر الرأس واللحية والثالث منه ازالة شيء من الشعر والرابع منه ازالة شيء من الاظفار والخامس منه استعمال الطيب فى بدنه أو ثوبه والسادس منه قتل الصيد البرى المأكول الوحشى فى الحل على المحرم فقط وفى الحرم عليه وعلى الحلال أيضا والسابع منه عقد النكاح والثامن منه

الوطء والتاسع منه المباشرة بشهوة والعاشر قطع نبات الحرم الرطب وقلعه الا الاذخر والشوك وعلف البهائم والدواء والزرع ويحرم قلع الحشيش اليابس دون قطعه اما يابس الشجر فيجوز قطعه وقلعه والمحل والمحرم فى هذا المحرم العاشر سواء

س ما الذى يجب فى جميع ذلك

ج الذى يجب فى جميع ذلك الفدية وسيأتى بيانها الا عقد النكاح فانه لا فدية فيه اذ لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء فى الفرج قبل التحلل الاول فى الحج وقبل الفراغ من جميع أعمال العمرة المفردة فيها اما غير المفردة فهى تابعة للحج صحة وفسادا ولا يخرج المحرم مما أفسده بالفساد بل يجب عليه المضى فى فاسده وقضاؤه فورا

*(فصل فى بيان حكم من ترك ركنا من أركان الحج أو العمرة أو واجبا من واجباتهما أو سنة من سننهما

س بين لى حكم من ترك شيأ مما ذكر

ج اعلم ان أركان النسكين تتوقف صحتهما عليها ولا يجبر تركها بدم ولا غيره فحكم من ترك ركنا منها غير الوقوف فانه سيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى انه لا يخرج ولا يحل من احرامه حتى يأتى به واما من ترك واجبا من واجباتهما ولو عمدا فنسكه صحيح ويلزمه بتركه دم ومن ترك سنة من سننهما لا يلزمه بتركها شئ

(فصل فى بيان أحكام الاحصار باقسامه الاربعة الآتية والفوات وما يذكر معهما والاحصار لغة المنع واصطلاحا المنع عن اتمام أركان النسك من حج أو عمرة أو كليهما)

س أخبرنى بتلك الاحكام

ج من أحصر جاز له التحلل ويجوز للابوين منع الولد غير المكى من

الاحرام بتطوع حج أو عمرة دون الفرض وللزوج منع الزوجة من الفرض والمسنون وللسيد منع رقيقه من ذلك فرضا أو سنة فان أحرموا بغير اذنهم وأمروهم بالتحلل تحللوا ويجو باعن الحج والعمرة بذبح مايجزئ في الاضحية ثم الحلق مع اقتران نية التحلل بهما وتحلل المحصر يحصل بما يحصل به تحللهم مما ذكر والرقيق منهم انما يتحلل بالنية مع الحلق فقط ولا قضاء عليهم من حيث الاحصار تأمله ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل وجوبا بطواف وسعى ان لم يكن قد سعى وحلق مع نية التحلل بها وعليه القضاء فورا ودم ويذبحه في حجة القضاء

﴿ فصل في أنواع الدماء الواجبة في الاحرام بترك واجب أو فعل حرام ومايتبع ذلك ﴾

س بين لي كم هي أقسامها وأسبابها

ج اعلم ان الدماء الواجبة في الحج والعمرة أربعة أقسام لاحدوعشرين سببا مرتب مقدر ومرتب معدل ومخير معدل ومخير مقدر فالمرتب هو الذي لايصح الانتقال عنه لى بدله الا عند العجز عنه والمقدر هو الذي ينتقل عنه الى شئ لايزيد ولاينقص والمعدل هو الذي ينتقل عنه الى شئ آخر بقيمته والمخير هو الذي يصح الانتقال عنه الى غيره مما يقوم مقامه مع القدرة عليه

س اذكر لي القسم الاول منها وأسبابه وأحكامه

ج القسم الاول منها المرتب المقدر وأسبابه تسعة التمتع والقران وفوات الحج وترك الاحرام من الميقات وترك مبيت مزدلفة ومبيت منى وترك رمى الجمار كله أو ثلاث حصيات منه أماترك الحصاة الواحدة ففيه مد وفي ترك الحصاتين مدان وترك طواف الوداع

والمخالفة للمنذور المسنون فى النسك قبل النذركان نذر المشى فركب فتجب بكل واحد من هذه الاسباب التسعة شاة مجزئة فى الاضحية فان عجز عنها فصيام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع الى وطنه وهذا القسم هو القسم الاول فى نظم ابن المقرى المشهور فى دماء الحج والعمرة حيث قال فيه

أربعة دماء حج تحصر * أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة * أولم يودع أو كمشى أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا فى البلد

س بين لى القسم الثانى منها وأسبابه وأحكامه

ج القسم الثانى منها المرتب المعدل وأسبابه اثنان الاحصار والجماع المفسد وقد تقدم ان دم الاحصار ما يجزئ فى الاضحية فان عجز عنه أطعم بقيمة الشاة فان عجز عنه صام بعدد الامداد والمنكسر منها أياما وامادم الجماع المفسد فهو بدنة تجزئ فى الاضحية فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع شياه فان عجز عنها فطعام بقيمة البدنة فان عجز عنه صام بعدد الامداد أياما ويكمل المنكسر منها كما تقدم لان الصوم لا يتبعض وهذا القسم هو القسم الثانى فى نظم ابن المقرى فى دماء النسكين اذ قال فيه

والثان ترتيب وتعديل ورد * فى محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعنى به عن كل مد يوما

س أخبرنى بالقسم الثالث منها وأسبابه وأحكامه

ج القسم الثالث منها المخير المعدل وأسبابه اثنان اتلاف الصيد واتلاف

الشجر ثم ان كان الصيد مما له مثل أخرج المثل من النعم أو قومه وأخرج بقيمته طعاما وتصدق به أو صام عن كل مد وللمنكسر منه يوما أو مما لامثل له أخرج بقيمته طعاما أو صام عن كل مد والمنكسر منه يوما وفي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة التي كسبع الكبيرة شاة يتخير بين ذبح ذلك والتصدق بقيمته طعاما والصيام بعدد الامداد أياما ويكمل المنكسر منها وفي الشجرة الصغيرة جدا والحشيش اذا لم يخلف القيمة فيتصدق بقدرها فيهما طعاما أو يصوم بعدد الامداد أياما ويكمل المنكسر منها وهذا القسم هو القسم الثالث في نظم ابن المقري حيث قال في ذلك

والثالث التخيير والتعديل في * صيد وأشجار بلا تكلف

ان شئت فاذبح أوفعدل مثل ما * عدلت في قيمة ماتقدما

س بين لى القسم الرابع منها وأسبابه وأحكامه

ج القسم الرابع منها المخير المقدر وأسبابه ثمانية ازالة ثلاث شعرات فأكثر وازالة ثلاثة أظفار فأكثر واللبس والدهن والتطيب ومقدمات الجماع كالقبلة بشهوة من غير حائل والوطء بين التحللين أو بعد الجماع المفسد وقبل اتمام الفاسد وفي كل واحد من هذه الاسباب الثمانية يتخير بين ذبح شاة بصفة الاضحية والتصدق بثلاثة صيعان على ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع وصيام ثلاثة أيام وفي شعرة أو ظفر مد أو صوم يوم وفي شعرتين أو ظفرين مدان أو صوم يومين وهذا القسم هو القسم الرابع في نظم ابن المقري حيث قال فيه

وخيرن وقدرن في الرابع * ان شئت فاذبح أوفجد بآصع

للشخص نصف أوفصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا

في الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثني
أو بين تحليلي ذوي احرام * هذي دماء الحج بالتمام

ولاشك انه نظم حسن ينبغي لكل طالب علم حفظه

س أخبرني هل يعتبر في دماء النسكين اجزاؤها في الاضحية وفي الطعام اجزاؤه في الفطرة أم لا

ج اعلم ان دماء الحج والعمرة يعتبر فيها الاجزاء في الاضحية الاجزاء الصيد المثلي فالمعتبر فيه المماثلة فقط وان الطعام الواجب فيهما يعتبر فيه مايجزئ في الفطرة ولا يجزئ ذبحها ولا الاطعام الابالحرم ويصرف الدم أو بدله المالي الى ثلاثة أوأكثر من مساكين الحرم الا الطعام في دم التخيير والتقدير لما مر فيه والادم الاحصار فانه لايجب بعثه الى الحرم بل الواجب فيه ان يذبحه في موضع الاحصار ويفرقه على مساكينه ومثله في ذلك بدله من الطعام عند العجز عنه ولايختص ذبح دم الجبران بوقت الاضحية ويسن فيه ويختص به ذبح دم الهدي وهو ماساقه المحرم تقربا متطوعا به أو واجبا بالنذر ويجوز لمن وجب عليه صوم بسبب مما تقدم وذلك عند التخيير أو العجز أن يصوم حيث شاء من حرم أوغيره لكن الحرم أولى فيما لايجب تأخيره كالسبعة الايام المتقدمة في الدم المرتب المقدر

﴿فصل في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

س ما حكمها في الشرع

ج حكمها فيه انها تسن لكل أحد حتى النساء ولو غير حاج ومعتمر بل قيل تجب والاولى لمريد الحج ان مر بالمدينة المشرفة أو وصل مكة والوقت متسع والاسباب متوفرة تقديمها عليه والا فبعد فراغه منه ويسن الغسل لدخول حرم المدينة المشرفة ولدخولها أيضا صلى الله

وسلم على مشرفها وآله وصحبه آمين

﴿فصل في بيان أحكام نسك الجميل والاجير فيما يتعلق بالجعالة في ذلك والتأجير وقد تقدم الكلام على الاستطاعة بالاستنابة ونقول الآن اعلم ان الاستنابة في النسك اما ان تكون من حي معضوب أو من وصي الميت في ذلك أو من وارثه ان لم يكن له وصي فيه أو من الحاكم ان لم يكن له وارث وحيث لم يعين الميت في حياته عينا للاستئجار بها تعين على الوصي استئذان الوارث اذ له قضاؤه من ماله فان كان الوارث غير موجود أو غائبا تولى ذلك الحاكم واعلم أيضا ان حجة الاسلام من رأس المال وانها مقدمة على ديون الآدميين المرسلة في الذمة حتى انه لو مات شخص وهي عليه وخلف تركة كبيرة لا يجوز ان يدفع منها شيء لدائن ولا موصى له ولا وارث حتى يستأجر من يحج عنه ويعتمر ويتحلل الاجير في الحج التحللين ويتم أركان العمرة كلها واعلم أيضا ان الاجارة في النسك تكون عينية وذمية﴾

س بين لي بماذا تحصل الاجارة العينية

ج تحصل بنحو استأجرتك لتحج عني في المعضوب أو عن مورثي في الوارث أو عن فلان في الاجنبي بكذا فيقول الاجير قبلت

س ماهي شروط صحة الاجارة العينية الخاصة بها

ج هي أربعة عشر شرطا الاول ان يباشر الاجير عمل النسك الذي استوجر له بنفسه والثاني ان يعين السنة الاولى من سني امكان الحج من بلد الاجارة أو يطلق وينزل الاطلاق عليها والثالث ان يقع عقدها للحج في زمن خروج الناس من تلك البلد بحيث يشتغل عقبه بالخروج أو باسبابه أما العمرة فيستأجر لها سائر السنة والرابع ان لا يشترط المستأجر على الاجير تأخير العمل والخامس قدرة الاجير

على الشروع فى العمل عقب الاجارة بان لا يقوم به مانع والسادس اتساع الوقت لادراك الحج بعد العقد فلو ظننا اتساعه فبان خلافه لم تصح والسابع ان يكون الاجير قد حج عن نفسه والثامن ان لا يخالف الاجير فى كيفية اداء ما استؤجر له فان خالف بان أبدل بقران أو تمتع افرادا أو بافراد تمتعا انفسخت الاجارة فى العمرة أو بقران تمتعا انفسخت فى الحج أو بافراد قرانا انفسخت فيهما والتاسع ان لا يفسد الاجير نسكه والا انفسخت الاجارة والعاشر ان لا يؤخر الاجير الاحرام عن أول سنى الامكان والحادى عشر بقاء حياة الاجير الى كمال أركان النسك والثانى عشر ان لا يقع على الاجير حصر يتحلل بسببه والثالث عشر ان لا يفوت الحج على الاجير والا انفسخت الاجارة والرابع عشر ان لا ينذر الاجير النسك الذى استؤجر له قبل الوقوف بعرفة فى الحج وقبل الطواف فى العمرة والا انفسخت الاجارة

س | بماذا تحصل الاجارة الذمية

ج | تحصل بنحو الزمت ذمتك حجة لى أو لمورثى أو لفلان بكذا فيقول الاجير قبلت وهى تخالف اجارة العين فى الشروط السابقة فلا تشترط فيها شئ منها فللاجير فيها الاستنابة ولو من غير عذر و بشئ قليل وأخذ الزائد ثم لا تصح استنابته الا من عدل

س | كم هى شروط صحة الاجارة الذمية الخاصة بها

ج | اثنان حلول الاجرة وتسليمها فى مجلس العقد

س | بين لى ما هى شروط صحة كل من اجارة العين والذمة العامة فيهما

ج | أربعة عشر شرطا الاول منها علم المتعاقدين أعمال النسك عند العقد أركانا و واجبات وسننا على تردد فيها المراد بالسنن والثانى قصد النسك

عمن استؤجر له فلا بد من نوع تعيين له عند العقد والاحرام والثالث
كون الاجرة معلومة كالثمن والرابع استجماع العاقدين ما شرط فى
البائع والمشترى من الرشد وعدم الاكراه والجنون وغير ذلك
الا ما استثنى كالسكران المتعدى بسكره فانه يصح بيعه مع انه غير مكلف
ولا يصح حجه عن الغير والخامس الحرية والبلوغ فى الاجير لفرض
النسك خاصة ولو قضاء أو نذرا لا الذكورة والسادس كون المحجوج
عنه ميتا أو معضوبا باذن فى الحج عنه والسابع بيان انه افراد أو غيره
ان استؤجر للحج والعمرة أو للنسك فان أبهم بطل لكن يقع
للمستأجر باجرة المثل والثامن ان لا يشرط على الأجير مجاوزة الميقات
بلا احرام والتاسع ان يكون الاجير عدلا ولو ظاهرا ما لم يعينه الموصى
أو المعضوب مع العلم بحاله والعاشر ان يكون النسك المستأجر له مما
يطلب فعله من المحجوج عنه والا بطلت الاجارة والحادى عشر ان
يكون بين المعضوب ومكة مسافة القصر فاكثر والا لم تجز له الانابة حتى
يموت فيحج عنه حينئذ والثانى عشر ان يوصى الميت باداء النسك عنه
ان كان تطوعا والثالث عشر ان لا يتكلف المعضوب الحج ويحضر
مع أجيره بعرفة والا انفسخت الاجارة ووقع الحج للاجير مع
استحقاقه الاجرة والرابع عشر ان لا يشفى المعضوب من عضبه
والا وقع الحج للاجير ولا أجرة له فتبين بذلك ان شروط الاجارة
العينية ثمانية وعشرون والذمية ستة عشر ولا تصح الاجارة على
زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ما لم تنضبط كان كتبت له بورقة
وتصح على تبليغ السلام عليه صلى الله عليه وسلم وتقبل دعوى
الاجير فى قوله حججت عمن استؤجرت له من غير بينة ولا يمين ما لم
يثبت انه بغير عرفة يومها بحيث لا يمكن وصوله اليها عادة تأمله

س بين لى أحكام الجعالة للنسك وما يتعلق بذلك

ج نعم هى تجامع الاجارة فى أكثر الاحكام وتفارقها فى أمور فى جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وكونها جائزة من الطرفين وعدم استحقاق العامل تسليم الجعل الا بعد تسليم العمل فلو مات العامل فى أثناء النسك لم يستحق شيأ من الاجرة وفى عدم قبول قول العامل حججت عمن جوعلت له أو اعتمرت عنه الا ببينة والا حلف الجاعل انه لا يعلم انه حج أو اعتمر عنه والمراد اثبات البينة انه حضر تلك المواقف فى السنة المعينة لا انه حج أو اعتمر عن فلان لان ذلك لا يعلم الا منه بخلاف الاجارة فى جميع ذلك كما سبق وتنقسم الجعالة الى عينية كجاعلتك لتحج عنى أو عن فلان بكذا وذمية كالزمت ذمتك تحصيل حجة لى أو لفلان بكذا ولا يشترط فيها بقسميها قبول العامل وان عينه واعلم ان كل ما اشترط فى الاجارة العينية غير ما تقدم يشترط فى الجعالة العينية وكل ما اشترط فى الاجارة الذمية غير ما سبق يشترط فى الجعالة الذمية ولا تصح الجعالة على الوقوف عند قبره صلى الله عليه وسلم وتصح على الدعاء ثمة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء فيها تأمل ذلك كله فانه مهم

﴿فصل فى الاضحية﴾

س ماحكم الاضحية فى الشرع

ج حكمها فيه انها سنة مؤكدة ولا تجب الا بالنذر و بقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية ولا يجزئ فيها الا الابل والبقر والغنم وأفضلها بدنة ثم بقرة ثم ضائنة ثم عنز وسبع شياه أفضل من البدنة وأفضلها من حيث اللون البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء

س | ماشرطها
ج | شرطها من الابل ان تكون لها خمس سنين تامة ومن البقر والمعز سنتان تامتان ومن الضأن سنة تامة وان لم تجذع أو يوجد اجذاعها بعد ستة أشهر وان لم تتم لها سنة ومطلقا ان لاتكون جرباء وان قل ولا شديدة العرج ولا عجفاء ولا مجنونة ولا عمياء ولا عوراء ولا مريضة مرضا يفسد لحمها وان لا يبين شئ من أذنها وان قل أو لسانها أو ضرعها أو أليتها وان لا يبين شئ ظاهر من عضو كبير كفخذها وان لا تذهب جميع أسنانها وان لا تكون حاملا على المعتمد وان ينوي التضحية بها عند الذبح أو قبله ووقت التضحية يدخل بعد طلوع الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات ويمتد الى آخر أيام التشريق ويجب التصدق بشئ من لحم أضحية التطوع نيأ طريا ولو قدر رطل ولا يجوز بيع شئ منها ويتصدق وجوبا بجميع المنذورة ويكره لمريد التضحية ان يزيل شيأ من شعره أو غيره في عشر ذي الحجة حتى يضحي

﴿فصل في العقيقه﴾

س | ماحكمها في الشرع
ج | حكمها فيه انها سنة مؤكدة تسن لمن تلزمه نفقة فرعه بتقدير فقره ان يعق عنه ان أيسر بها في مدة أكثر النفاس ووقتها يمتد من الولادة الى البلوغ ثم يعق عن نفسه وهي كالاضحية لكن القدر الواجب من لحمها لا يجب التصدق به فيها نيأ والافضل ذبحها في اليوم السابع من الولادة فان لم يذبح فيه ففي الرابع عشر والا ففي الحادي والعشرين وهكذا في الاسابيع بعد ذلك وأقلها شاة عن كل مولود وأقل الكمال للذكر شاتان ولغيره شاة ويسن طبخها

بحلو وان لا يكسر عظمها وارسالها مطبوخة مع مرقها الى الفقراء أحب من ندائهم اليها ويسن حلق شعره بعد الذبح فى اليوم السابع والتصدق بزنته ذهبا ثم فضة والتسمية فيه وينبغى كونها قبل الذبح ويكره تلطيخ رأسه بالدم ويسن بالزعفران ويسن ان يؤذن فى أذنه اليمنى ويقام فى اليسرى ويحنك بتمر فلوحين يولد

﴿فصل فى محرمات تتعلق بالشعر ومايذكر معها﴾

س | ماهى تلك المحرمات

ج | نعم هى انه يحرم تسويد الشيب الا للجهاد ارهابا للعدو ووصل الشعر وتفليج الاسنان والوشم والحناء للرجل بلا حاجة ولا بأس بحلق الرأس لمن لم يخف تعهده عليه ولا بتركه لمن يخف تعهده عليه ولا يسن حلقه الا فى نسك لذكر ولمن خشى من تركه مشقة وفى المولود والكافر اذا أسلم والمعتمد فى حلق اللحية انه مكروه وقيل حرام ويسن تحسين الاسماء وأفضلها عبد الله ثم عبد الرحمن ثم محمد

﴿الخاتمة فى ذكر شئ من مبادى التصوف المصفى للقلوب ومايتعلق بذلك﴾

س | ماهو تعريف التصوف

ج | تعريفه انه تجريد القلب لله واحتقار ماسواه وقال بعضهم انه قد حد ورسم وفسر بوجوه تبلغ نحو الالفين مرجعها كلها لصدق التوجه الى الله تعالى وانما هى وجوه فيه وحاصل الكلام على التصوف فيما ذكر انه يرجع الى عمل القلب والجوارح فاول الواجبات معرفة الله تعالى لانها مبنى سائر الواجبات اذ لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب واعلم ان فى الناس علىّ همة ودنيها

س | بين لى حال على الهمة الذى هو ذو النفس الابية

ج | نعم ذو النفس الابية وهي التي تأبى كل شيء الا العلو الاخروي بأ بيها عن سفساف الامور من الاخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال ويجنح بها الى معالى الامور من الاخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال ومن عرف ربه بما يعرف به من صفاته تصور تبعيده لعبده باضلاله وتقريبه له بهدايته فخاف عقابه ورجا ثوابه فاصغى الى الامر والنهي منه فارتكب مأموره واجتنب منهيه فاحبه مولاه فكان سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها واتخذه وليا ان سأله أعطاه وان استعاذ به أعاذه

س | اذكر لي حال دنيء الهمة

ج | نعم دنيء الهمة وهو الجانح الى سفساف الامور العادل عن معاليها لا يبالي أبعده الله تعالى أو قربه فيتبع هواه ونفسه الموقعين له في المهلكات فيجهل فوق جهل الجاهلين ويدخل تحت ربقة المارقين من الدين واذا عرفت أيها الاخ المخاطب حال عالي الهمة وحال دنيئها فدونك صلاحا لنفسك ورضا من الله عنك وقربا منه وسعادة ونعيما واياك ثم اياك فسادا لنفسك وسخطا من الله عليك وبعدا منه وشقاوة وجحيما أعاذنا الله تعالى من جميع ذلك واذا خطر لك أيها الاخ أمر من الامور فزنه بميزان الشرع فانه لا يخلو حاله بالنسبة اليك من حيث الطلب من ان يكون مأمورا به أو منهيا عنه أو مشكوكا فيه

س | بين لي حكم ما اذا كان الخاطر مأمورا به

ج | نعم اذا كان الخاطر مأمورا به فبادر الى فعله فانه من الرحمن رحمك به

حيث أخطره ببالك فان خشيت وقوعه منك على صفة منهية كعجب أو رياء فلا بأس عليك فى وقوعه عليهما من غير قصد لهما وانما المحذور فيما اذا أوقعته عليها قاصدا لها فعليك اثم ذلك فتستغفر منه واحتياج استغفارنا الى استغفار لنقصه بغفلة قلوبنا معه لايوجب ترك الاستغفار منا المأمور به بان يكون الصمت خيرا منه بل نأتى به وان احتاج الى استغفار لان اللسان اذا ألف ذكرا يوشك ان يألفه القلب فيوافقه فيه ومن ثم قال السهروردى لمن سأله أنعمل مع خوف العجب أولا نعمل حذرا منه اعمل وان خفت العجب مستغفرا منه أى اذا وقع قصدا كما تقدم فان ترك العمل للخوف منه من مكايد الشيطان

س أخبرنى بحكم ما اذا كان الخاطر منهيا عنه

ج نعم اذا كان الخاطر منهيا عنه فاياك ان تفعله فانه من تسويل الشيطان لك فان ملت الى فعله فاستغفر الله تعالى من هذا الميل وحديث النفس وهو تردد ما بين الفعل والترك والهم وهو قصد الفعل مالم يتكلم أو يعمل بهما مغفوران وان لم تطعك النفس الامارة بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المذكور لحبها له بالطبع فجاهدها وجوبا بقدر ما يمكنك فانها أكبر أعدائك لقصدها لك الهلاك الابدى فان فعلته لغلبتها عليك فتب على الفور وجوبا ليرتفع عنك اثم فعله بالتوبة التى وعد الله بقبولها فضلا منه اذا تحقق منك الاقلاع فان لم تقلع عن فعله لاستلذاذ به أو كسل عن الخروج منه فتذكر هاذم اللذات وفجأة الفوات فان تذكر ذلك باعث شديد على الاقلاع عما تستلذ به أو تكسل عن الخروج منه أو لم تقلع عنه للقنوط أو اليأس من رحمة الله تعالى وعفوه فخف مقت ربك الذى له ان يفعل

فى عبده مايشاء حيث أضفت الى الذنب القنوط أو اليأس من رحمة الله وعفوه عنه وقد قال تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون وانه لا ييأس من روح الله أى رحمته الا القوم الكافرون واذكر سعة رحمة الله تعالى التى لا يحيط بها الا هو وأعرض على نفسك التوبة ومحاسنها

س ماهى التوبة

ج هى الندم على المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة وتتحقق بالاقلاع عن المعصية والعزم على ان لا يعود اليها أبدا ثم ان تعلقت بحق آدمى اعتبر فيها شرط آخر أيضا وهو الخروج من تلك الظلامة بتدارك ما يمكن تداركه من الحق الناشئ عن المعصية كحق القذف فيتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف أو وارثه ليستوفيه أو يبرئ منه اما اذا لم يمكن التدارك كان لم يكن مستحقه موجودا فيسقط هذا الشرط وكذا يسقط شرط الاقلاع فى توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر ومن تاب من ذنب ثم عاد اليه لم يكن عوده اليه مبطلا للتوبة السابقة منه وعليه المبادرة الى تجديد التوبة من المعاودة وتصح التوبة من ذنب صغير أو كبير مع الاصرار على ذنب آخر صغير أو كبير وكما تجب التوبة من الكبائر بالاتفاق تجب أيضا من الصغائر عند الجمهور

س بين لى حكم ما اذا كان الخاطر مشكوكا فيه امأمور به أم منهى عنه

ج نعم اذا كان كذلك فامسك عنه حذرا من الوقوع فى المنهى عنه وتورعا فانه من باب الشبهة وقد قال عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى مالا يريبك ومن ثم قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى المتوضئ يشك أيغسل غسلة ثالثة فتكون مأمورا بها أم رابعة فتكون منهيا عنها

لا يغسل خوف الوقوع في المنهي عنه وقال غيره يغسل لان التثليث مامور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة فيأتي بها فهذه الحالات الثلاث كما قيل نصف العلم وعليها يدور العمل قال عليه الصلاة والسلام الحلال بين والحرام بين و بينهما أمور مشتبهات الحديث واعلم ان لهم مسئلة كلامية يذكرونها هنا لشدة تعلقها بعلم التصوف

س ماهي تلك المسئلة

ج هي ان كل واقع في الوجود ومن جملته الخاطر المذكور وفعله وتركه بقدرة الله تعالى وارادته فهو خالق كسب العبد أي فعله الاختياري الذي هو كاسبه لا خالقه قدر له قدرة هي استطاعته تصلح للكسب لا للابداع الذي هو التأثير بالايجاد بخلاف قدرة الله تعالى فانها للابداع لا للكسب فالله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق فيثاب ويعاقب على مكتسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له وهذا أي كون فعل العبد الاختياري مكتسباله مخلوقا لله توسط بين قول المعتزلة ان العبد خالق لفعله الاختياري لانه يثاب ويعاقب عليه وبين قول الجبرية انه لا فعل للعبد أصلا وهو آلة محضة كالسكين في يد القاطع والحاصل انه لابد من القول بالكسب تصحيحا للتكاليف والثواب والعقاب اذ الجمع بين اعتقاد الجبر المحض والتكليف يمتنع فافعال العباد الاختيارية تنسب لهم شرعا لاقامة الحجة عليهم ولا فاعل في الحقيقة الا الله تعالى ومن المعلوم ان محل الخلاف بين أهل الحق وغيرهم انما هو أفعال العباد الاختيارية وأما أفعالهم الاضطرارية فهي مخلوقة لله تعالى باتفاق أهل الحق وغيرهم وغير مكتسبة للعباد عند أهل الحق كما هو ظاهر واعلم ان المراد من الافعال في قولهم أفعال العباد مخلوقة لله تعالى هو مفعولاتهم الحاصلة بالمصدر قال البناني أعني

مايشاهد من الحركات والسكنات انتهى اذهى عنده من الامور الوجودية بدليل ما يأتى له فيما بعد فتكون مخلوقة وسيأتى الكلام عليه ثم لا الفعل نفسه بالمعنى المصدرى وهو الايجاد والايقاع المعبر عنه فى جانب الحادث بالمقارنة لانه من الامور الاعتبارية وهى لا يتعلق بها الخلق فعلم من ذلك ان الكسب ليس ابرازا من العدم الى الوجود وانما هو نسبة بين قدرة العبد ومقدوره يعلمها بالضرورة اذ كل أحد يفرق بين حركة المرتعش وحركة المختار فتلك بمجرد فعل الله لا كسب للعبد فيها وهذه منسوبة اليه وخصت باسم الكسب تأمله ولا تغفل عنه فانه مهم جدا ويأتى قريبا بيان لذلك ان شاء الله تعالى

س زدنى فى بيان حقيقة الكسب زيادة شافية كافية

ج نعم هو ارتباط القدرة الحادثة بالمقدور وتعلقها به فهو أمر اعتبارى فليس مخلوقا وقيل هو الارادة الحادثه فيكون مخلوقا قال البنانى وايضاح المقام ان يقال اذا فعل الانسان فعلا كتحريك يده مثلا فهناك أمور أربعة أمران مخلوقان لله تعالى معا فى آن واحد وهما الحركة أعنى الهيئة المشاهدة والقدرة الحادثة للعبد وهذان أمران وجوديان وأمران اعتباريان لا يتعلق بهما خلق لكونهما ليسا وجوديين وهما تعلق القدرة القديمة بتلك الحركة وهو ايجادها ومقارنة قدرة العبد المخلوقة لله تعالى لتلك الحركة وهذا هو المعبر عنه بالمعنى المصدرى وبالكسب فالحركة مخلوقة له تعالى مكسوبة للعبد لاتصافها بكسبه وهو مقارنة قدرته المخلوقة لله تعالى لها المعبر عنه بتعلق القدرة الحادثة بالمقدور وهذا تحرير المقام على وجه الاختصار انتهى كلامه ولعله جرى فى تمثيله بالحركة على مقابل الصحيح لما تقدم فى الكلام على صفة البصر له تعالى انها على الصحيح من الامور

الاعتبارية فراجعه ان شئت ويفهم من قوله لكونهما ليسا وجوديين انه لايقول بثبوت الاحوال اذ مثبتوها يقولون ان الحادثة منها من متعلقات القدرة العلية فتكون مخلوقة عندهم كما ان الامور الحادثة الوجودية مخلوقة باتفاق مثبت الاحوال ونافيها ومن ذلك تبين ان القدرة الحادثة عرض مخلوق مقارن لصدور المقدور والعرض لايبقى زمانين فعلم منه ان القدرة الحادثة لاتتعلق الا بمقدور واحد اذ لاتوجد قبل صدور المقدور ولا بعده بل معه فقط ومن رجع الى وجدانه علم ان مايجده عند صدور أحد المقدورين غير مايجده عند صدور المقدور الآخر منهما تأمله

س فان قيل قد قررتم ان الخالق لفعل العبد هو الله سبحانه وتعالى فهل العبد مجبور على الفعل أم لا

ج مذهب أهل الحق ان العبد ليس له تأثير مافى فعل من أفعاله الا الكسب الظاهرى فى الاختيارى منها وهو مناط التكليف وسبب الثواب والعقاب وقد عرفت معنى الكسب ماهو فالعبد مجبور باطنا مختار ظاهرا تأمله حق تأمله فانه دقيق جدا

س فان قيل اذا كان العبد مجبورا باطنا فلا معنى للاختيار الظاهرى لان الله سبحانه وتعالى قد علم وقوع الفعل ولابد وخلق فى العبد القدرة عليه وكيف يعاقبه على فعل شئ هو سبحانه وتعالى خالقه

ج أجيب بانه تعالى لايسئل عما يفعل وهم يسئلون ولذلك قال سيدى ابراهيم الدسوقى من نظر للخلق بعين الحقيقة عذرهم ومن نظرهم بعين الشريعة مقتهم فالعبد مجبور فى صورة مختار والصوفية يشيرون للجبر كثيرا وحاشاهم من الجبر الظاهرى لانه مذهب الجبرية كما تقدم وانما مرادهم الجبر الباطنى تأمله

س هل المكلف به المعنى المصدري أم المعنى الحاصل بالمصدر

ج المعتمد ان المكلف به المعنى الحاصل بالمصدر وقيل المكلف به المعنى المصدري فايقاع الصلاة مثلا يسمى المعنى المصدري وهو أمر اعتباري والهيئة المنتظمة من الاركان تسمى المعنى الحاصل بالمصدر وهو الذى يقال له شئ موجود وهكذا وجمع بعضهم بين القولين بان المعنى الحاصل بالمصدر هو المكلف به قصدا وان المعنى المصدري هو المكلف به وسيلة لتوقف المعنى الحاصل بالمصدر عليه وقد قالوا ان للوسائل حكم المقاصد فى الاحكام الشرعية من الوجوب أو التحريم أو غيرهما تأمله فانه مهم جدا

س بين لى هل التوكل أفضل أم الاكتساب أم فيه تفصيل

ج اعلم ان العلماء قد اختلفوا فى التوكل والاكتساب أيهما أرجح على أقوال فقال قوم التوكل أرجح لانه حاله صلى الله عليه وسلم وحال أهل الصفة ولانه ينشأ عن مجاهدات والاجر على قدر النصب وحقيقته الكف عن الاكتساب والاعراض عن الاسباب اعتمادا للقلوب على الله تعالى عملا بقوله تعالى فاتخذه وكيلا وقال آخرون الاكتساب أرجح لقوله تعالى وابتغوا من فضل الله ولقوله صلى الله عليه وسلم ما أكل أحد طعاما قط أطيب مما كسبت يده ولانه فعل الاكابر من الصحابة وغيرهم من السلف الصالح والثالث وهو المختار ان ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس فمن كان فى توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق عليه ولا تتطلع نفسه لسؤال أحد من الخلق فالتوكل فى حقه أرجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون فى توكله بخلاف ما ذكر فالاكتساب فى حقه أرجح حذرا من التسخط والتطلع

س | اذكر لى ما علم مما مر
ج | ثم علم مما مر ان التوكل حال رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكتساب سنته فمن ضعف عن حاله فليسلك سنته ومن أجل هذا التفصيل قال بعضهم طلبك التجريد مع اقامة الله اياك فى الاسباب شهوة خفية وطلبك الاسباب مع اقامة الله اياك فى التجريد انحطاط عن الذروة العلية فالاصلح لمن جعل الله فيه داعية الاسباب سلوكها دون التجريد ولمن جعل الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الاسباب والحق والاصلح لك ان ترضى بما أقامك الله فيه وارتضاه لك منهما حتى ينقلك الله عنه ويتولى اخراجك منه واترك لنفسك التدبير فقد قام به اللطيف الخبير فترك التدبير أساس طريق الصوفية

س | بين لى شيأ من مكايد الشيطان اللعين للانسان مما يتعلق بما تقدم
ج | ثم قد يأتى الشيطان اللعين للانسان باطراح جانب الله تعالى فى صورة الاسباب أو بالكسل فى صورة التوكل وذلك بان يأتى لعنه الله لسالك التجريد الذى سلوكه له أصلح من تركه فيقول له الى متى تترك الاسباب ألم تعلم ان تركها يطمع القلوب فيما فى أيدى الناس فاسلكها لتسلم من ذلك ويكون هذا العبد قد طاب وقته وانبسط نوره ووجد الراحة بالانقطاع عن الخلق ولا يزال به حتى يعود الى الاسباب فتغشاه ظلمتها ويأتى لسالك الاسباب الذى سلوكها له أصلح من تركه فيقول له لو تركتها وسلكت التجريد وتوكلت على الله لصفا قلبك وأشرق لك النور وأتاك ما يكفيك من عند الله ويكون هذا العبد ليس مقصوده التجريد ولا طاقة له عليه وانما صلاحه فى الاسباب فيتركها فيتزلزل ايمانه ويذهب ايقانه

س | ما قصد العدو اللعين بذلك

ج

قصده به ان يمنع العباد من الرضا عن الله تعالى فيما هم فيه وان يخرجهم عما اختارهم الى ما اختاروا هم لانفسهم وما أدخلك الله فيه يتولى اعانتك عليه وما أدخلت نفسك فيه وكلك اليه وقل رب ادخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا والموفق يبحث عن هذين الامرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما كيدا منه لعله يسلم منهما ويعلم مع بحثه عنهما انه لايكون الامايريد الله تعالى وجوده من الامرين المذكورين وغيرهما ولاينفعنا علمنا بذلك الاان يريد الله سبحانه وتعالى نفعنا به ولاحول ولاقوة الابالله العلي العظيم والى هنا قد انتهى ما أردنا ايراده في هذه الرسالة واعلم أيها الاخ الواقف عليها ان ليس لي فيها الامجرد الجمع من كتب القوم المعتبرة أو عبارة لايتعلق بها حكم شرعي والله أسأل ان يجعل جمعي لها من مشكور السعي ومبرور العمل فما رأيته من صواب فيها فهو من تلك الكتب وما رأيته من خطأ فمن تخليط حصل مني أو وهم صدر من سوء فهمي فالمرجو ممن وقف من أهل العلم على رسالتي هذه ان يسدل ذيول الستر على ما يراه من الخلل فيها مما يمكن تأويله و يبدل بالصواب منه ما لا يمكن الا تبديله و يعذرني عما قد يظهر له فيها على الوجه الذي لا ينبغي لقلة بضاعتي في هذه الصناعة ومساورة هموم تجرعني كؤسا أمر من عصارة الحنظل في كل حين وساعة وكان الفراغ من تبييضها وقت العصر يوم الاثنين وواحد وعشرون يوما خلت من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٥ ألف وثلاثمائة وخمس وعشرين سنة هجرية وذلك ببارکس جمعية نظام محبوب بنصر ميدان بشندري قطعة من أعمال حيدراباد الدكن المحروسة وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين آمين

﴿ هذه تقريظات من جملة أعيان من العلماء الافاضل
بمحروسة حيدراباد الدكن ﴾

الحمد لله (أما بعد) فقد وقفت على هذا الكتاب المرتب على صورة السؤال والجواب فرأيته كتابا جمع فيه مؤلفه عيون المسائل الفقهية من ربع العبادات وصدره بمهمات القواعد الاصوليات ثم ختمه بجملة من علم التصوف المصفى للقلوب والموصل من نهج نهجه الى خير مطلوب ورأيته سالك في تسهيل ذلك طريقا مخترعة وجمع فيه من المسائل أكثرها فائدة وأجلها منفعة دل بما فيه ان لمؤلفه اليد الطولى في التحقيق والمشرب السائغ في التدقيق والمؤلف هو محبنا العزيز العالم الشيخ سالم بن صالح باحطاب أجزل الله له على صنيعه الثواب وجعلنا واياه ممن خدم العلم مخلصا لله وجمعنا بنبيه يوم القيامة في دار المقامة والكرامة انه على مايشاء قدير و بالاجابة جدير وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتبه

العبد أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين سامحه الله آمين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه (أما بعد) فقد رأيت أكثر هذا الكتاب فوجدته موافقا للحق والصواب معينا لأهل العلم ومفيدا للطلاب وهو على مذهب الشافعية مرتب وكفاه فضلا مدح العلامة شيخنا وحبيبنا السيد أبي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب أدام الله ظله على رؤس الطالبين لانه من أهل البيت وهو أدرى بما فيه وأنا العاصي والجهول لا أعلم الفاعل من المفعول اللهم علمنا وزدنا علما ووفقنا للعمل

كتبه

المولوي السيد محمد عمر الحسيني القادري الحنبلي كان الله له

بسم الله الرحمن الرحيم (امابعد) حمد الله الذى جعل الدين هو الاسلام وتمم مكارم الاخلاق ببعثة محمد عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام فاقول انى تصفحت هذا الكتاب تصفح مختار للابواب ومنتقد ومفتقد ومتسلق ومتعمق فوجدته فوق الكفاية ومن بعد الغاية مع سهولة ايضاحه وسلاسة راحه وعذوبة ايراده وظهور مراده يسبق الذهن الى آخر عبارته اذا ابتدأ بلمح اشارته فهو اللذيذ الشهى والسائغ الهنى ولعمرى انى لم أر أسهل من هذا البيان ولا أنور من شمس هذا العيان شكر الله سعى مقربه ومرتبه وأسعده فى الدارين وحفظه من الحسد والعين آمين كتبه

١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٢٦ هجريه محمد طيب بن الفاضل الشيخ محمد صالح بن عبد الله كاتب المكى

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد رأيت وسمعت هذه التقريظات فوجدتها كلها صحيحة صريحة يجب الاعتماد عليها والاستناد اليها جزى الله تعالى مقرظيها أجمعين خير الجزاء يوم الحساب والجزاء آمين يارب العالمين يا الله وكتبه

العبد المشتاق الى رحمة ربه الرحمن الصمد أبو عطاء حسن الزمان محمد كان الله تعالى له فى الدين والدنيا والاخرى آمين يا الله

﴿ محمد خير المبين ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين (أما بعد) فانى قد رأيت مواضع من هذا الكتاب فوجدتها تذكرة للطلاب وتبصرة لاولى الالباب حيث يذكر

السؤال الذي هو بصف العلم ويبصر بالجواب ولله در المصنف حيث أبدع
هذه الطريقة الانيقة فاصاب جزاه الله الوهاب عاجلا وآجلا يوم الحساب
كتبه
محمد انوار الله عفا الله عنه

﴿محمد منصور على عفى عنه﴾

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب الارباب والصلاة على أفضل من أوتى
الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله وأصحابه معادن المنح وفاتحى الابواب
وبعد فاني تأملت بعض هذا الكتاب فوجدته صحيحا ودراثمينا مليحا
فلا ريب فيه ولا ارتياب شكر الله سعى مؤلفه لقد سهل المسائل فيه تسهيلا
ورتب الفصول وفصل الابواب تفصيلا وما توفيقى الا بالله عليه تقتى
واليه مآب
كتبه
العبد الضعيف نعيم
شعبان سنة ١٣٢٦ هجريه
مير عبد الكريم العادى
عفى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الخلاق العليم والرؤف الكريم والصلاة
والسلام على نبيه المختار وآله وأصحابه الابرار وأنصاره خير أنصار وعلى
متبعيهم باحسان الى يوم القرار (أما بعد) فاني قد وقفت على كتاب
الدر الثمين فى أصول الشريعة وفروع الدين على معتقد الاشعرى
ومذهب الامام الشافعى جمعه الشيخ العلامة المحقق سالم بن صالح باحطاب
ورتبه فى كل باب على السؤال والجواب فأتى فى كل مقام بنفائسه وزف
للطالبين عرائسه ذلل الصعاب وأزاح عن مشكلات المطالب الحجاب
فابرزها مسفرة ضاحكة مستبشرة ولقد دل هذا الكتاب على ان للمؤلف

اليد الطولى فى علمى المعقول والمنقول وانه قد حاز الحظ الاوفر مما تتطاول اليه أعناق الفحول وبالجملة فهذا الكتاب قد حوى من المذهب المشار اليه اللباب والخلاصة والصواب وانه لفصل الخطاب ولمثل ذلك فليعمل العاملون وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

قاله وأملاه

صالح بن غالب سيف فى ازجنك حفيد سلطان

حضرموت عوض بن عمر القعيطى اليافعى

﴿يقول راجى غفران المساوى رئيس لجنة التصحيح بمطبعة

دار الكتب العربية الكبرى بمصر محمد الزهرى الغمراوى﴾

بعد حمد الله ذى الافضال والشكر له على ما أنال والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء وعلى آله وصحبه ذوى المجد والاصطفاء فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب الدر الثمين فى أصول الشريعة وفروع الدين فيما يجب عينا على المكلفين للعلامة الفاضل والملاذ الكامل الشيخ سالم بن صالح باحطاب الحضرمى كان الله له آمين وهو كتاب طابق اسمه مسماه وحاز من الاجادة فوق التعبير ومنتهاه صاغ مسائل الدين فى قوالب عصريه وأتى من الاختراع ما قرب الصعب بالفاظ دريه بجدير بمؤلفه ان يكون امام هذا الخير العميم وان يحظى من الله بالفوز العظيم وذلك بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر المحميه بجوار سيدى أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير وذلك فى آخر رجب سنة ١٣٢٨ هجريه على صاحبها أزكى الصلاة وأتم التحيه

آمين



﴿فهرسة كتاب الدر الثمين فى أصول الشريعة وفروع الدين﴾

﴿تمت فهرست هذه الرسالة﴾

فهرسة الأغلاط الواقعة في كتاب الدرر البهية وذكر الأصح الذي ما نازعت

صفحه	سطر	خطا	صواب
٠٠٧	٠٨	شره	مفره
٠٠٧	٣١	امناطه	المناصفه
٠١٩	١٦	مطالبتها	مطالبتهما
٠٣٢	١١	شرطا	شرط
٠٣٠	٠٩	انكشاف	انكشافي
٠٤٤	٠١	الرسل	الرسول
٠٤٥	٠٥	الاجهالا	الإجهال
٠٤٦	٠١	دميل المكحله	ميل اي ميل المكحله
٠٤٨	١٣	جهينة	له جهينة
٠٥٠	٠٨	الهند	الهند وه
٠٥١	٢٣	حيزها	من حيزها
٠٥٣	١٠	يشفيني	يشفين
٠٥٥	١٥	بينها	بينهما
٠٦٠	٠٣	مقامه	مقاميه
٠٦٥	٠١	يشربه	يتشربه
٠٦٧	٠١	الرجل	الارجل
٠٨١	٠٣	لسبقرن	لم يقترن
٠٨٨	٠٤	وسن	ويسن
٠٩٠	٢٣	للمساترة	للمساتر
٠٩٧	٣	منها	منهما
١٠٣	٣٠	وزيادة	او زيادة
١٠٣	٣٣	له	لها
	٣٠	[illegible]	[illegible]
٠٦١	١١	[illegible]	[illegible]

صحيفه	سطر	خطا	صواب
١٠٦	١٤	امؤكدة	المؤكدة
١٠٩	١٠	أسلم	يسلم
١١١	١٠	لم يقف	يقف
١١٥	١٥	و بعده	ومابعده
١١٨	٠٨	باسفر	بالسفر
١٢٥	٠١	الاسرار	الاسراع
١٣٠	١١	الإسلام	السلام
١٣١	١٣	ماتجب	من تجب
١٣٢	٠١	ثلاث	ثلاثه
١٣٣	٠٥	الحال	الحالية
١٣٣	٠٨	من لغش	من الغش
١٣٦	٠٦	عشرة	عشر
١٤٥	٢٢	بعدد	بعد
١٤٦	٢٣	اركوب	المركوب
١٤٩	١٥	حجة	حجا
١٥٠	١٠	يتمم	يتم
١٥١	٢١	ذهابابه	ذهابه
١٥٣	١٦	مجنون	مجنونا
١٦١	٠٥	الفطر	الفطره
١٦٥	١٥	تمة	تمت
١٧٦	٣٠	واحداوعشرين	واحد وعشرون
١٨٠	٠٦	بن ازجنك	ذوازجنك

وربما ثار بعض منها في بعض النسخ ولم يثر في غيره كما لايخفى على القارى ...... انتهى مؤلف ..

طبع هذا الجدول في المطبعة الفيضية